

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
مختبر جمع الحراسة وتحقيق منصوصات المنصقة وغيرها



مجلة التراث

مجلة دورية محكمة يصدرها
مختبر جمع الحراسة وتحقيق منصوصات المنصقة وغيرها

العدد الثامن عشر لشهر جوان 2015

ISSN : 2253-0339

الإيداع القانوني: 1934-2011

المجلة

مجلة التراث مجلة علمية محكمة تصدر بصفة دورية كل ثلاثة أشهر عن مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها بجامعة الجلفة الجمهورية الجزائرية وتعنى بنشر البحوث والدراسات الجادة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية التي لم يسبق نشرها وليست جزءا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة كما تأمل أن تكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة تنشر مجلة التراث البحوث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية .

التحكيم العلمي

تخضع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق حسب المعايير العلمية المتعارف عليها في المجالات العلمية المحكمة من طرف محكمين اثنين متخصصين في المجال وأعلى مستوى من صاحب المقال ولا ينشر المقال إلا بعد موافقة المحكمين الاثنين .

أهداف المجلة

إن هدف المجلة في الأساس هو المساهمة في إضافة جديدة في مجالات العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية وتوفير فضاء علمي للأساتذة والباحثين لنشر بحوثهم وتوفيرها وعرضها للفحص والدراسة والنقد والإضافة. وتهدف إلى إثراء الحركة العلمية والإسهام في تطوير المعرفة ونشرها وذلك بنشر المقالات ذات القيمة العلمية العالية في مختلف مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير وكذلك من بين أهدافها:

تلبية الاحتياجات البحثية لأساتذة وطلاب الدراسات العليا

تعزيز التواصل الثقافي والحضاري

إضافة مصدر علمي رصين للقارئ العربي

بيانات المجلة

رقم التسلسل الدولي : ISSN : 0339-2259

الأياداع القانوني : 2011-1934

- اللغة : العربية ، الإنجليزية ، والفرنسية.

- وسائل الاتصال :

هاتف المجلة : 00213550443945

صندوق بريد : 3075 الجلفة 17000 الجمهورية الجزائرية

البريد الإلكتروني : makhtot_labo@yahoo.fr

هيئة تحرير المجلة

مدير المجلة

د. لحرش أسعد المحاسن

رئيس التحرير

د. بشيري عبد الرحمن

الاخراج

أ. الطاهر حوة

الهيئة العلمية

أ. د. بوزيدي كمال	جامعة الجزائر	د. سناء الباروني	جامعة جندوبة تونس
أ. د. بوغزالة محمد الناصر	جامعة الجزائر	د. بن داود ابراهيم	جامعة الجلفة
أ. د. عبد القادر بن حرزالله	جامعة باتنة	د. حمادي نورالدين	جامعة الجلفة
أ. د. سعيد فكرة	جامعة باتنة	د. فشار عطاالله	جامعة الجلفة
أ. د. خير الدين سيب	جامعة تلمسان	د. عز الدين مسعود	جامعة الجلفة
أ. عبد الستار عبد الحق الحلوجي	مصر	أ. هزرشي عبد الرحمن	جامعة الجلفة
د. عز الدين بوكربوط	جامعة الجلفة	أ. شلاي رضا	جامعة الجلفة
أ. د. العوفي عبد الكريم	جامعة ام القرى	د. درماش بن عزوز	جامعة الجلفة
د. محمد ضياء الدين	جامعة بغداد	أ. صدارة محمد	جامعة الجلفة
أ. د. ذياب البداينة	الأردن	د. بن حفاف اسماعيل	جامعة الجلفة
د. محمود محمد زكي	مصر	م. معيزة عيسى	جامعة الجلفة
د. دهيبة نصيرة	الجزائر	أ. شريط محمد	جامعة الجلفة
د. كول سعيدة	جامعة عنابة	د. عز الدين كحيل	جامعة بسكرة

قواعد النشر في المجلة

- ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة أو جزء من كتاب أو مذكرة أو أطروحة
 - أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي و الموضوعية و الأصالة
 - تقدم المقالات مكتوبة فيما لا يتجاوز 25 صفحة
 - تخضع الأعمال المرسلة الى المجلة للتحكيم قبل نشرها
 - الالتزام بالخط 16traditional arabic والهوامش 14 تباعد عادي
 - ربط النص بالهوامش الزامي
 - ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية
 - ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ،و لا يمثل رأي المجلة بالضرورة
- ترسل البحوث و جميع المراسلات الخاصة بالمجلة الى مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة
- و غيرها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة

الأمثال الشعبية مرآة عاكسة لثقافة المجتمعات

د/ إبتسام غانم

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي – سكيكدة –

مقدمة

تعد الأمثال الشعبية من أكثر الأشكال التعبيرية الشعبوية انتشاراً وشيوعاً، ولا تخلو منها أية ثقافة، إذ نجدها تعكس مشاعر الشعوب على اختلاف طبقاتها وانتماءاتها، وتجسد أفكارها وتصوراتها وعاداتها وتقاليدها ومعتقداتها ومعظم مظاهر حياتها، في صورة حيّة وفي دلالة إنسانية شاملة، فهي بذلك عصاره حكمة الشعوب وذاكرتها.

ولقد حظيت الأمثال الشعبية بعناية خاصة، عند الغرب والعرب على حدٍ سواء، ولعلّ عناية الأدباء العرب بهذا الشكل التعبيري كان لها طابعٌ مميز، نظراً للأهمية التي تكتسيها الأمثال في الثقافة العربية، فنجد ابن الأثير يشير إلى أهميتها وهو يحيط المتصدّي لدراسة الأمثال علماً أنّ: « الحاجة إليها شديدة، وذلك أنّ العرب لم تصنع الأمثال إلاّ لأسباب أوجبتها وحوادث اقتضتها، فصار المثل المضروب لأمرٍ من الأمور عندهم كالعلامة التي يعرف بها الشيء»⁽¹⁾.

إن هذا الإنتاج الثقافي الشعبي يعد جزءاً هاماً من أجزاء الأدب الشعبي، فهو عالم ضخم وزاخر بالتجارب الإنسانية، يحمل في طياته القيم والأحكام والمعتقدات الشعبية وكذلك يترجم نوعية العلاقات الاجتماعية السائدة، كما أنه يهدف إلى تفسير جانب من الحياة الاجتماعية المتنامية الأطراف، المتعددة الأشكال، المفعم بمختلف الألوان، والزخرفة بشئ الصراعات والتناقضات، فهو غني بالرموز المعبرة عن العقائد والأحداث الاجتماعية التاريخية، وعن تجربة الإنسان الشعبي، تلك التجربة التي تصور نظرة الإنسان الشعبي إلى العالم وإلى الإنسان ومشاكله الكبرى بأسلوب رمزي، وبالتالي فإن البحث في مجال الأمثال الشعبية في الحقيقة هو بحث في الحياة الاجتماعية وفي البناء الثقافي والاجتماعي للمجتمع الذي يتداولها.

أولاً: المثل الشعبي

لقد اعتنى العرب بالأمثال منذ القدم، فكان لكلّ ضرب من ضروب حياتهم مثل يُستشهد به، وبلغت عناية اللغويين العرب حدّاً مميّزاً عن سواهم، إذ كان المثل بالنسبة إليهم يجسد اللغة الصّافية إلى حد كبير، فأخذوا منها الشواهد وبنوا على أساسها شاهقات بنائهم اللغوي. ومن هنا فإنّ أوّل ما ينبغي على الباحث عن معنى كلمة « مثل » هو تقصيها في معاجم اللغة، ومن ثمّ التّ نظر فيما جاء في كتب التّراث وكتب الأمثال من تعاريف للمثل.

• تعريف المثل في معاجم اللغة:

تعريف عدلاوي: « نعي بالمثل لغة التسوية والشبه ».⁽²⁾

ويسرد بن هدوكة في كتابه أمثال جزائرية⁽³⁾ مجموعة من التعريفات اللغوية التي جاءت على لسان بعض الأدباء الشعبيين، أو في بعض المعاجم منها:

تعريف إبراهيم النظام: « يجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره: إيجاز اللفظ، إصابة المعنى، حسن التشبيه، وجودة الكتابة، فهو نهاية في البلاغة ».

وقال الزمخشري في "أساس البلاغة" في شرحه لمختلف معاني المثل: « ومثل الشيء بالشيء: سوي به وقدر تقديره ».

أما ابن منظور فيعرف المثل في معجمه "لسان العرب"، فيقول: « المثل: الشيء الذي يضرب لشيء مثلاً فيجعل مثله ».

أما عن تعريف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، فنجد أنه يقول في قاموسه "المعجم الوسيط": « المثل جملة من القول مقتطعة من كلام، أو مرسله بذاتها، تنقل ممن وردت فيه إلى مشابهاة بدون تغيير ».

• تعريف المثل في كتب التراث وكتب الأمثال:

تعريف خدوسي: « المثل الشعبي يعتبر صفوة الأقوال، وعصاراة الأفكار لأجيال سبقتنا عبر التاريخ الإنساني، وهو زبدة الكلام الصادر عن البلغاء والحكماء، أجمع المتحدثون على صوابه للاستشهاد به في مواقف الجدل ومختلف ضروب الكلام ».⁽⁴⁾

تعريف عدلاوي: « نعي بالمثل اصطلاحاً ما ذكره أبو هلال العسكري من أن أصل المثل التماثل بين الشيئين في الكلام، كقولهم: كما تدين تدان، ومن قولك: مثل الشيء ومثله، ثم جعل كل حكمة سائرة مثلاً ».⁽⁵⁾

تعريف الخوارزمي: « المثل ما استعمله غير واضعٍ وهو يقبلُ، ووضعه في أثناء كلامهم الخاصة والعامة... ».⁽⁶⁾

كما تصنيف بن فرحات نقلاً عن قاسم، أن المثل الشعبي يعد: « ... نتاجاً ثقافياً واجتماعياً، يرتبط ارتباطاً عضوياً بوجود الجماعة الإنسانية نفسها...، تلك الجماعة التي أنتجته وتناقلته جيلاً بعد جيل وحافظت عليه من الضياع والنسيان ».⁽⁷⁾

❖ إن هذه التعريفات التي أوردناها عن المثل الشعبي، وحتى وإن وصفت الدلائل الظاهرة للمثل الشعبي من الناحية الشكلية والأدبية، إلا أن المثل الشعبي لا يحقق هذا الغرض فقط، وإنما يغوص في مدلولات نفسية اجتماعية وكذا مدلولات سوسيو-تاريخية أعمق، بل هو أداة تصف الواقع الاجتماعي للمجتمع في مراحل المتعاقبة.

فالمثل وليد البيئة التي أنتج في إطارها ووليد تجربتها الطويلة، إنه يتصل بكل مناحي الحياة الإنسانية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المجتمع الذي يحمل في تراثه هذا اللون من الأدب الشعبي هو مجتمع يزخر بتراث عريق، يبرز مستوى ذكائه وفكره.

ثانياً: الفرق بين المثل وسواه من الأشكال التعبيرية

كثيراً ما نجد تداخلاً بين المثل وغيره من الأشكال التعبيرية كالتعبير المثلي والقول المأثور (القول السائر) والحكمة، لذلك وجب التمييز فيما بينها وتوضيح خصائص كلٍّ منها بمقارنة بعضها ببعض.

أ- الفرق بين المثل والتعبير المثلي:

يقول محمد توفيق أبو علي نقلاً عن "رودلف زلهام" (Sellheim Rudolf): «يفترق التعبير المثلي عن المثل في أنه لا يعرض أخباراً معينة عن طريق حالةٍ بعينها ولكنه يبرز أحوال الحياة المتكررة والعلاقات الإنسانية في صورةٍ يمكن أن تكون جزءاً من جملة».⁽⁸⁾

فالتعبير المثلي عبارة قائمة بذاتها تثري الكلام وتوضحه وهي تصف شخصاً أو حالة معينة كقولنا «سواسية كاسنان المشط». ويمكننا القول بأن التعبير المثلي يعتمد أساساً على المجاز وهو أحد أنواع التعبيرات الاصطلاحية في حين أن المثل قد يخلو منه مثل قولنا «الجار قبل الدار».

ب- الفرق بين المثل والقول المأثور:

ويسمى كذلك القول السائر، ويقول عبد الحميد بن هدوفه في مقدمته مصنفه للأمثال الجزائرية إن: «القول السائر يُقر شيئاً واقعاً مثل قولهم «رَأَا وَالْمُوتُ وَرَأَا» أو قولهم «كَتَبْتُ الثَّرْبَةَ»، بينما المثل قد يتضمن ذلك وقد لا يتضمن، فعندما يتمثل الرجل الشعبي بهذا المثل: «رَاحَتْ جَوَابِي وَعَشُورُ» فهو لا ينصح ولا يقرر، وإنما يصور ذهاب أمواله فيما لا غناء له فيه، كما ذهبت أموال الناس في العهد العثماني بين الجبايات والزكوات».⁽⁹⁾ وبالتالي فإن الأقوال المأثورة تُقرّ عموماً واقعاً معيناً ولا تحوي معنى ضمناً.

ج- الفرق بين المثل والحكمة:

يقول محمد توفيق أبو علي: «والمقصود من المثل الاحتجاج ومن الحكمة التنبيه والإعلام والوعظ، فالمثل فيه الحقيقة الناتجة عن تجربة، تلك التي نعتبرها أمماً لجميع أنواع المعرفة، أمّا الحكمة فهي تحديد شرط سلوكي وقيمة أخلاقية، وقد تصدر عن رؤية حدسية دون تجريب واقعي، وهي تمتاز بطابع الإبداع الشخصي والعناية الأسلوبية المتعمدة أكثر من المثل الذي، وإن كان ذا نشأة فردية في بعض الأحيان، يطبعه الاستعمال والذوبان بطابع الجماعة (...). إن في المثل عمقاً خاصاً لا تدركه الحكمة، مع أن كليهما من جوامع الكلم، إلا أن الحكمة تفيد معنى واحداً بينما يفيد المثل معنيين: ظاهراً وباطناً، أمّا الظاهر فهو ما يحمله من إشارة تاريخية إلى حادثٍ معينٍ كان سبب ظهوره، وأمّا الباطن فهو ما يفيد معناه من حكمة وإرشادٍ وتشبيهٍ وتصوير».⁽¹⁰⁾

فالحكمة إذن تتضمن موعظةً أو نصيحةً أو عبرة، فمن الحكم قول الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) « العلم ضالة المؤمن » أو قوله « أغنى الغنى العقل وأفقر الفقر الحمق ».

إذا فالحكمة هي كلمة ناتجة عن دراية وذات مضمون أعمق ونابعة من فلسفة ورؤية لدى الشخص، وهي دراسة وذكاء منبعهم علم ودراسة وثقافة معينة وفطنة مميزة، بينما المثل الشعبي هو حادث معين يشار إليه بجمل قصيرة على لسان أشخاص من عامة الشعب لا يشترط أن تربطهم صلة بنوع معين من الثقافة ولكن نطقهم لعبارة قصيرة مختصرة من خلال حدث معين قد يؤخذ به على أنه قول مأثور.

ثالثاً: خصائص ومميزات المثل الشعبي

يمتاز المثل الشعبي بعدة خصائص ومميزات منها:

الخاصية الأولى: أن معظمه يقتضي نوعاً من الإيجاز وجودة المعنى والاختصار والتركيز، فالميزة الأولى تظهر في أنها "... أكثر ما تنسم من حيث مستواها بالإيقاع الخارجي التام أو الناقص ولكن هذا الإيقاع ثابت في الحالتين، والميزة الثانية هي الاتصاف بالإيجاز والدقة". (11)

فالمثل يأتي في أغلبه متشعباً بالنفحات الشعبية، جملة مركزة، نثرية أو شعرية أو مسجعة، شائعة بين جماعة من الناس، عامتهم وخاصتهم، تلخص موقفاً أو تختصر تجربة مألوفة في الحياة.

الخاصية الثانية: أن المثل الشعبي يمثل فلسفة وحكمة الشعب الذي يمتلكها ويـرددها، إذ أن الأمثال تعبر عن: "حكمة الشعوب وتجاربها الملموسة". (12)

حيث تبقى الأمثال منبعاً لا يعوض لشهادات تكاد أن تكون فريدة للثقافة الشفوية التي كانت وما تزال راسخة في الأذهان، فهي في الحقيقة تقدم لنا، بصورة أمينة الحياة الاجتماعية للشعوب في فترات مختلفة.

الخاصية الثالثة: أن المثل الشعبي، كجزء من التراث الشعبي، يقتضي في سيره وتداوله التناقل شفويًا بين أفراد المجتمع الذين يتداولونه، فالمثل يحتل مكانة مرموقة في الإبداع الشفوي الشعبي، حيث تصرح بلعربي أن: "الأمثال الشعبية ما هي إلا انعكاس للثقافة الشعبية فهي حية في ذاكرة الشعوب ولغتها وتصوراتها". (13)

الخاصية الرابعة: أن المثل الشعبي لا يخضع لعملية التدوين أثناء نشأته، وهو غير منسوب إلى قائل محدد، والذاكرة الشعبية لا تعطي الحق لمعرفة قائل المثل الشعبي: "... ولا تحتفظ بتاريخها في صيغة المفرد، ولكنها تلتحم مع إبداعاتها الجماعية في صراعاتها المستمرة حيث تنتج أمثالها جماعياً". (14)

فالمجتمع هو من أعاد خلق وإثراء المثل والحفاظ عليه في أبسط صورته المعروفة والمتنوعة، ولذلك فهو يعد ذاكرة الجماعة التي لا يطاها النسيان.

الخاصية الخامسة: أن الأمثال كما عبرت عنه بلعربي: "تشكل مجموعة من المعارف المعبرة عن بنية اجتماعية واقتصادية معينة وعن نسق تقويمي خاص بهذه البنية". (15)

فهي مرآة تعكس بصدق وأمانة قيم المجتمع وتقاليد الخلق وأعرافه المعيشية، كما أنها تجري على ألسنة العامة وتشمل مواضيع مختلفة. والمثل في حد ذاته يعبر عن وضع معين وهو قار في صياغته، الشيء الذي يؤكد على

خصوصية المثل بالنسبة لأنماط الخطاب الأخرى، وما يربطنا بالمثل ليست الألفاظ أو الجملة المعبرة عنه وإنما الموضوع الذي يرمز إليه، والدرس الأخلاقي الذي يلقيه، والأسطورة أو الحكاية التي يضمنها.

الخاصية السادسة: أن الأمثال تعد من أبرز عناصر التراث الشعبي يسرا وسرعة في الانتقال بين طبقات المجتمع وبين مختلف فئاته الاجتماعية، كما أنها أشد بقاء وصفاء، لسهولة تمثيلها واستيعابها من جهة، ولبنائها التركيبي وقدرتها التعبيرية التي تجعلها تعكس مختلف أنماط السلوك البشري من جهة أخرى.

حيث يصرح بوخريص في هذا السياق: " أن المثل الشعبي يتميز باستمرارية حضوره وانتقاله من جيل لآخر، إضافة إلى طبيعته المتميزة بالكشف وبقدرته المجازية الكبيرة " (16).

من كل هذا العرض لخصائص الأمثال الشعبية ومميزاتها يمكن لنا أن نلخصها في عدة نقاط توضيحية تتمثل في:

- أن الأمثال الشعبية هي من أبرز عناصر الثقافة الشعبية، فهي مرآة لطبيعة الناس ومعتقداتهم لتغلغلها في معظم جوانب حياتهم اليومية وهي لا تعكس المواقف المختلفة فقط بل تتجاوز ذلك أحيانا لتقدم لهم نموذجاً يقتدى به في مواقف عديدة.

- أن الأمثال الشعبية تعد كثرًا من التجارب الإنسانية التي مرت بها المجتمعات في قديم الزمان، من خلال حوادث ومواقف استطاع العقل البشري أن يصوغها بجمل قصيرة ومكثفة الفكرة تنم عن استيعاب الإنسان لهذه الحالة وإدراكها والفطنة لها، ثم صياغتها بطريقة أدبية وبلاغية.

- أن الأمثال الشعبية هي الجمل القصيرة والعبارات المختصرة التي تشبه القصة القصيرة وتحدث عن تجربة معينة مر بها أشخاص في زمن معين، يتناولها الناس عندما يعيد الزمن نفسه على أناس جدد، بينما الوقائع التي قيلت فيها هذه الأمثال نعيشها في أي حقبة من الزمن.

- أن الأمثال الشعبية هي إحدى الخصوصيات الثقافية التي يتسم بها شعب من الشعوب، وقد ينفرد شعب ما بترديد مجموعة منها وقد يشترك فيها مع غيره من الشعوب، مع وجود اختلافات بسيطة كل حسب أسلوبه ولهجته.

رابعاً: وظيفة الأمثال الشعبية

للمثل الشعبي وظائف جمّة، منها الوظيفة الاتصالية، الوظيفة الأخلاقية، الوظيفة التربوية والتوجيهية أو التنشئية، والسياسية، والثقافية وغيرها من الوظائف. (17)

أ- الوظيفة الاتصالية:

إن الوظيفة الأولى هي وظيفة اتصالية بالدرجة الأولى، حيث أن المثل في هذا التواصل يهدف إلى الإرشاد والتوجيه، بنقل تجارب السابقين إلى الخلف، والوسيلة التي يعتمد عليها في هذا الجانب هي كونه يتسم بنوع من الإبداع الفني والجمالي وبالإيجاز البليغ وهذا ما جعله بالفعل أداة تواصلية تسهم في إثراء الحوار، كأداة جمالية وأيضاً ترفيهية، فالجمالية تظهر وتبرز في بعض الأمثال التي تحمل قيماً جمالية كأنها ملح الكلام، والترفيهية

تظهر في الصورة التي تتكون في أذهاننا عند سماعنا المثل الشعبي، ولهذا فإن الأمثال الشعبية أنماط تعطي الاستعارة المجازية سعة المعنى، وترفع إمكاناتها الفنية، ومن ثم فإنها تعتبر مصدرا من مصادر المعرفة والثقافة اللغوية التي يعتد بها، وعلى صعيد آخر فإن الأمثال تحفظ تجارب الشعوب وتقاليدها وهي كظاهرة لغوية جديرة بأن تكون موضوعا للتحليل اللغوي والدراسات المقارنة، ومن هنا كانت المعرفة بالأمثال ضرورية، لأجل معرفة وفهم اللغة التخاطبية والتواصلية التي تستعملها الجماعة، كما أنها تسهم في معرفة الثقافة التي تسود إطار ذلك المجتمع.

ب- الوظيفة الأخلاقية:

تعد الوظيفة الأخلاقية للمثل الشعبي بمثابة الضابط والرقب على كل ما يبدر من الإنسان، فيوجه سلوكه وفق ما تمليه القيم الأخلاقية للجماعة، فالمثل الشعبي يمثل خلاصة التجربة الإنسانية، ويعكس كذلك المستوى الاجتماعي للحياة الإنسانية، والتي شكلت وبلورت في هيئة مثل بسيط، إلا أن محتواه غني، فهو لا يتجاوز بضع كلمات، جاءت في صيغة أدبية مركزة، ساعدت على سهولة حفظه وتداوله، وبهذا تكون أهم وظائف المثل الاجتماعية، الوظيفة الأخلاقية، فهو كسلاح قوي يشهره العامة في مواجهة الشذوذ والانحرافات الاجتماعية أيا كانت، أو أنه سياج من القيم يضربه المجتمع من حوله ليحمي نفسه وعاداته وتقاليده، وشخصيته المتميزة، ومن هنا يأخذ المثل بعدا آخر يتعلق بالتشريع الاجتماعي، هذا التشريع الذي يحمي كيان المجتمع ووجوده ومثله الاجتماعية.

ج- الوظيفة الترويقية:

إن للمثل غاية أخرى تظهر من خلال أسلوبيته، تتمثل في الجانب الترويق للوظيفة المثلية، ونجد أن بعض الأمثال تحمل جانبا قصصيا تناديا أو فكاهيا يساهم في التقليل من أعباء الحياة أو التخفيف من أثقال الإنسان التي ترهق كاهله وتزيد أعباء يومه، إن المثل الشعبي يدخل الحياة اليومية للناس ويعايش أحوالهم وتجاربهم ومشاكلهم، ليطرحها في شكل عبرة أو أسف حاد أو دعاء ... الخ.

وبهذا فإن المثل يذهب إلى أبعد من ذلك، خاصة إذا جاء بقصة ترافق طرح العبارة الموجزة، قصة تروي وقائع وأحداث توافق الحال الحاصل بما وقع في الحكاية، وهي وظيفة عميقة لأن ترديد هذا النوع من الأمثال يشد انتباه السامع إلى التعرف على مزيد من تفاصيل القصة ومرماها أو المغزى منها، ومنها نستطيع أن نتعرف على الكثير من سمات المجتمع وفلسفته في الحياة وخصائصه الاجتماعية، وسواء كانت قصة أم لا، فإن المثل الذي نلجأ إليه يمثل إرثا ثقافيا زاخرا يستطيع أن ينهل منه كل باحث أنثروبولوجي أو اجتماعي أو أخلاقي، لتحسس أحوال المجتمع والتعرف على عاداته وتقاليده والتمثيلات الاجتماعية للحكمة الشعبية، فعن طريق رواية المثل وتداوله نستكشف التناقضات التي تسود المجتمع، ونستكشف الطابع الثقافي الذي يميزه عن غيره من المجتمعات، لأن المجتمعات وإن تشابهت في خصائص ما، فهي تتميز عن بعضها البعض في الكثير من السمات والملامح الثقافية.

د- الوظيفة التربوية والتعليمية:

إن الوظيفة التربوية والتعليمية للأمثال الشعبية تهدف إلى تهذيب النفس، وتقويم الخلق، وتعليم الفرد طرق وسبل العيش في ظل التجربة التي يتضمنها المثل، فالأمثال تراث يحتوي على ما لو أمكن إحكام تصويره، شعرا أو نثرا، تمثيلا، أو قصصا، لكان من خير الأدوات للضبط الاجتماعي الذي لا بد منه لتنشئة الأفراد منذ طفولتهم تنشئة اجتماعية سليمة، إنها تمارس وزنا ثقيلا من هذه الناحية باعتبارها تعبر عن تجارب الأسلاف وعن خبرتهم في الحياة، يتعلم من خلالها الفرد كما يتعلم من القصة أو التراث بصفة عامة مختلف الأفعال والممارسات التي يقر بها المجتمع، فيتربى أفرادها على قيم ومعايير اجتماعية، ابتداء من الأسرة.

ه- الوظيفة الاجتماعية:

إن الأمثال الشعبية ظواهر اجتماعية موجودة قائمة في المجتمع، وتسبق وجود الأفراد، وتبقى بعد فنائهم، وهي تسري بين الناس فتظهر على أفعالهم، وتتناثر على ألسنتهم، وتكون دستوراً لهم غير مكتوب يأخذون به معاملاتهم بعضهم مع بعض.

بالإضافة إلى ذلك فهي تلعب دور المرأة التي تعكس عادات وتقاليده المجتمع الذي يتبناها، وتبين الوجهة الصائبة لمن لم يخبر الحياة ومصاعبها، كما أن الأمثال الشعبية تكشف الجوانب الرديئة التي حلت بالمجتمع نتيجة لقلة التربية التي تسنها العادات والتقاليد الاجتماعية، أو التراث الإنساني، فالأمثال تواجه كل ما هو غير مألوف، وتحذو أو تمدح المواقف الملائمة والمرغوبة، والموافقة لسنن وأعراف المجتمع، إنها تختصر تجارب الأجيال عندما تقدم التجربة جاهزة، لجيل خبر الحياة ومصاعبها، وتقديمها لجيل ينشأ على الأخذ، ورواية ما تركه الأجداد، فتنقل من السلف إلى الخلف، من الآباء إلى الأبناء، متوارثة بالتعاقب وكأنها دليل مختصر يوضح المعالم لتجارب السابقين، بأسلوب ميسر ومستوعب.

خامسا: أبعاد المثل الشعبي

إن المثل الشعبي يحمل في طياته أبعادا كثيرة منها:

أ- البعد الأدبي للمثل الشعبي:

إن الأمثال الشعبية هي عبارات وجمل لها قيمة أدبية كبيرة، كما أنها ترتبط كثيرا بالروايات الشعبية، وقد أدرك العرب الأوائل قيمة هذا الكثر اللغوي البليغ فجمعوها في كتب للأمثال اعتنت بذلك، نذكر منها (مجمع الأمثال) للميداني، (المستقصى في أمثال العرب) للزّحشري، (كتاب العقد الفريد) لابن عبد ربه الأندلسي، (جمهرة الأمثال) للعسكري، (الأدب الكبير) لابن المقفع، وغيرها من الكتب؛ فقد حرص كثير من الأدباء واللغويين على تجميع الأمثال الشعبية المعروفة في زمنهم خوفا عليها من الضياع والاندثار، فقد اعتبروها إرثا لغويا تركته أجيال سبقت زمانهم وزماننا وتناقلها الناس عبر الأجيال، إنها حكمة الشعوب التي نستخلص منها كثيرا من الحكم والنصائح والإرشادات والمواعظ التي تفيد المجتمع وتساعد على بنائه بناء سليما.

ب- البعد النفسي الاجتماعي للمثل الشعبي:

إن الجانب النفسي للأمثال الشعبية يتبين في أنه يؤدي دوراً يعبر عن آلام وآمال مكبوتة أو تعويض عن واقع، كما أنها وسائل ترفيهية تنسي الهموم اليومية وحياة الحرمان والذلّ والرتابة. وقد تدخل فيها الغيبات والإيديولوجيات والخرافات والاستثناءات العقلية وكذا نفسية الشعب وعقليته وتلك اللحظات التاريخية السائدة بمفاهيمها وإيديولوجياتها، كما أنه ينقل العواطف الإنسانية والطموحات والاحتياجات الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالبعد النفسي الاجتماعي الذي يحيط بالمثل الشعبي فيتمظهر في تعبيره عن خلجات الشعب النفسية والاجتماعية ومداركه الوجدانية والعقلية، فـ "الأمثال الشعبية لا تكشف الخبايا النفسية لكل شعب فحسب، بل هي بمثابة قوانين اجتماعية شبه ملزمة تسن المعايير التي يخضع لها المجتمع".⁽¹⁸⁾

فالمثل الشعبي في هذا السياق هو وسيلة تنفيسية غايتها تفرغ وإسقاط المكبوت، والتعرف على البناء المعرفي للجماعات الاجتماعية المكونة للمجتمعات معرفة داخلية والتغلغل في خباياها النفسية، كما أنه يعد وسيلة هامة تسهم في بناء شخصية الأفراد وتكوينها. حيث باستعماله أو تداوله يعيد إنتاج وقائع اجتماعية وحالات نفسية جديدة، باعتباره عنصراً من عناصر البناء المعرفي التي يتشربها الأفراد فتؤثر في نفسياتهم، وبذلك يتبين أن المثل هو شكل أدبي هادف خاضع لقيم المجتمع ومثله ومسلّماته وتقاليده وعاداته، ينقلها بقوة وفعالية من جيل إلى جيل فتبقى قوية وفاعلة إلى درجة أن الإنسان يعجز أحياناً عن تغيير أعمال وعادات يقوم الناس بها من غير أن يعلموا الأسباب التاريخية التي دفعت إليها، وهذا لأنها خضعت لنفسية الشعب وتأصلت في ذهنيته.

ويمكن أن يترجم هذا البعد النفسي الاجتماعي للمثل الشعبي في عدة مواضيع محورية يتمثل أهمها في:

- **العلاقات الاجتماعية:** لقد شخص وحدد المثل الشعبي أنواعاً من العلاقات الاجتماعية كعلاقة الزوج بزوجه، والحماة والكّنة والعلاقة القرابية، وتحديد الصفات المرغوبة في الزوج والزوجة، وكذلك إبراز السمات الإيجابية والسلبية للرجل والمرأة لتعزيز الجوانب والسمات الإيجابية وتجنب ما هو سلبى منها، فهي بذلك إنما ترسم خطوطاً عامة ليسير الأفراد بموجبها، لكونها ناتجة عن تجارب إنسانية واقعية نابعة من الواقع الاجتماعي المعاش، بعيدة كل البعد عن ما هو خيالي، وذلك من خلال ما يرسمه المثل الشعبي.

- **وسيلة للضبط الاجتماعي:** تتمثل في كونه الضمير الجمعي الذي يعكس كل ما له صلة بالمجتمع، ويعبر عن تجربة الجماعة وموروثاتها وتطلعاتها، كما يعبر عن التجربة الجماعية في مدلولها الإعتقادي والاجتماعي التي لا غنى عنها في حياة أصحابها، وقد تعمل هذه التجربة على ترسيخ معتقد أو قيمة أخلاقية، أو تعليم من يتلقاها بعض المعارف الشعبية أو تأكيد قيمة أو اعتقاد في إطار الحياة الشعبية، وهنا قد يمارس المثل الشعبي وزناً ثقيلاً على المجتمع كالدين والعرف الاجتماعي.

- **وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية:** قد نلمس من خلال خطاب الأمثال الشعبية نوعاً من الرفض والتمرد على صور الظلم والاستبداد، كما قد نلمس أيضاً محاولة البحث عن سبل لتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ كثيراً ما عرض المثل الشعبي صوراً من أشكال الظلم والمشاكل الاجتماعية التي تعرض لها الفرد، والتي تحمل في ثناياها أبعاداً متباينة كالأبعاد السياسية والاقتصادية.

ج- الأبعاد الاجتماعية الثقافية للمثل الشعبي:

يقول بن هدوقه: "... فالمثل في تعبيره عن الحياة الاجتماعية يأتي في مقدمة أشكال التعبير الأخرى، كالقصص والشعر والأساطير والألغاز والأحاجي...، لأنه يصور بصفة مباشرة، حالات واقعة، تشكل بذاتها عينات وشرائح، يتكون من مجموعها النسيج المجتمعي الذي يقوم أساسا على العلاقات القائمة بين الناس في تعاملهم، أيام المعسرة والميسرة، والتفافهم حول مُثل ومقدسات وقضايا مشتركة، تجعل منهم وحدة متميزة، لها خصوصياتها المحلية، وامتداداتها الانتمائية لحضارة معينة".⁽¹⁹⁾

فالمثل إذن، فوق كونه خلاصة لتجارب إنسانية طويلة، وفوق جماله اللفظي وبلاغته، فهو صورة مباشرة لأحوال المجتمع المتداول فيه، يظهر دوره الثقافي كحامل ومدعم ومنتج للأفكار والرؤى والقيم المشكلة للمركبات الثقافية أو الكل الثقافي من دين وعرف وتقاليد وتاريخ ومعتقدات المجتمع بتناقضاتها.

إن البعد الاجتماعي الثقافي للمثل الشعبي يتلخص في كونه حافظ لتراث الأمة الثقافي والفكري الذي ينتقل بفكر الأمة وعاداتها وتقاليدها وحكاياتها وقصصها وأنسابها ومعتقداتها من جيل إلى جيل، فهو كالمرآة أو الدليل الذي نكتشف من خلاله ثقافة المجتمع بشقيها المادي والمعنوي. إن الدور الاجتماعي الثقافي للمثل الشعبي لا يزال مطلوبا باعتباره أداة ثقافية حيوية فاعلة في خدمة الجماعة الإنسانية، فالجماعة التي أضاعت أو فرّطت في موروثاتها الثقافية، هي جماعة تابعة، فانية، ضائعة، ثقافيا، تابعة لمجموعات أخرى.

د- البعد الاجتماعي الأخلاقي للمثل الشعبي:

إن الأخلاق الفاضلة هي قيم اجتماعية متفق عليها من قبل أفراد المجتمع، لما لها من تأثير كبير على المجتمع وتماسكه، وهي قيم جماعية تبنى على أساس منها علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، في كل نشاط يقوم به سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو فكريا، حيث لا بد من وجود معايير يحكم إليها الناس في تعاملهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، ليصلوا إلى المستوى المنشود من الرقي والتقدم في مجتمعهم، لأنه إذا ترسّخت مكارم الأخلاق في المجتمع، يطمئن كل إنسان إلى أخلاقيات من يتعامل ويتعاون ويعمل معهم، فلا يخشى غدرا ولا خيانة أو غشا، فتعم الجميع ثقة متبادلة وترابط بين أفراد المجتمع وتبنى العلاقات والمعاملات على أسس متينة وثيقة ثابتة من الثقة والحب والتقدير.

على هذا فإن المثل انعكاس طبيعي لحياة الإنسان وأخلاقياتها، والمثل وهو يعكس هذه الحياة ومataها لا يرددها دونما هدف واضح ومقصود، وإنما هو يعكس معايير السلوك الاجتماعي الأخلاقي للمجتمعات، حيث تقول بلعربي في هذا السياق: "... أن ما يربطنا بالمثل ليست الألفاظ أو الجملة المعبرة عنه وإنما الموضوع الذي يرمز إليه، والدرس الأخلاقي الذي يلقيه، والأسطورة أو الحكاية التي يضمنها، فهذه الأمثال تشكل مجموعة من المعارف المعبرة عن بنية اجتماعية واقتصادية معينة وعن نسق تقويمي خاص بهذه البنية".⁽²⁰⁾

وهكذا فإن الأمثال الشعبية قد احتوت على الكثير من الأخلاق الفاضلة، لذلك فإن المتصفح للأمثال الشعبية الخاصة بالجانب الأخلاقي في المجتمع يمكن أن يلاحظ أنها تناولت ما هو مقبول وما هو مرفوض كما يلي:

- **السلوك الاجتماعي المقبول:** إن المجتمع من خلال أمثاله إنما يدعو أفرادَه وينصحهم بالالتزام بالأخلاق الفاضلة، على اعتبار أنها سبب في سعادة الفرد والمجتمع، والسلوك المنضبط مع القيم الأخلاقية، ومن هذه الأخلاقيات الصدق: الصبر، الشجاعة، الكرم، والإحسان.

- **السلوك الاجتماعي غير المقبول:** إن عدم الالتزام بمكارم الأخلاق، وعدم تجنب الرذيلة منها، تجعل الفرد عرضة للنقد الاجتماعي، ومن هذه الأخلاقيات: النفاق، الكذب، الفضول، الحيلة والتملق، الثثرة، والبخل.

وعلى هذا فإن نواتج الاعتقادات والتصورات والأقوال والتصرفات التي ترجمت في خطابات الأمثال الشعبية، جرى تصنيفها عبر رحلة البشرية الطويلة في قائمتين متضادتين إحداهما صالحة والأخرى فاسدة، وكلاهما تعكسان السلوك الاجتماعي الذي ينم عن المعايير الأخلاقية لكل مجتمع وتصنيفاتها.

هـ- البعد السلوكي للمثل الشعبي:

إن المثل الشعبي لا يعتبر لونا من ألوان الفنون الشعبية فقط، ولكنه يحمل تأثيرا بالغاً على سلوكيات وممارسات الأفراد داخل مجتمع معين، أحيانا قد يكون هذا التأثير إيجابيا، وفي بعض الأحيان يكون أثره سلبيا يضر بالفرد وبالتالي يضر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فالأمثال الشعبية تساهم بشكل غير مباشر في تشكيل أنماط واتجاهات المجتمع، وهي تحمل ملامح شعب كامل كأسلوب معيشتهم أو معاييرهم الأخلاقية ومعتقداتهم الدينية، كما أننا لا نغفل أنها قد دخلت في جميع مجالات الحياة مما جعلها محور اهتمام عدد كبير من العلماء والباحثين، حيث تقول بلعربي في هذا السياق: "لم يعر المؤرخون للأمثال اهتماما بالغاً ولا علماء الاجتماع ما عدا الأنثروبولوجيين الذين وجدوا فيها معجما للآداب والتأديب ودليلا للسلوكيات والممارسات الفردية والجماعية وأداة للتأهيل المستمر للحياة".⁽²¹⁾

إن ما يمكننا التسليم به هو أن معايير السلوك ومقنناته التي تسود مجتمعا ما، ليست وليدة اجتهاد وقتي أو قرار فوقي، وإنما هي حصيلة ثقافة ممتدة امتداد حياة المجتمع، وتراكم خبراته التي زادها الأيام والسنين جلاء ووضوحا، وعمقا واتساعا، بحيث غدت تمثل وجهات نظر خاصة بهذا المجتمع أو ذاك وتشمل وجهات النظر هذه، عقيدة المجتمع، ومفاهيمه العامة للحياة، وقيمه وأخلاقه، وحياته الاقتصادية والسياسية... الخ.

ونفس الفكرة تنطبق على ما صرح به حسن حنفي، فيما يخص التراث الشعبي بشكل عام حيث يقول: "ما زال التراث القديم بأفكاره وتصوراته ومثله موجها لسلوك الجماهير في حياتنا اليومية".⁽²²⁾

خلاصة:

إن الأمثال الشعبية تعبر عن المخيال الاجتماعي للمجتمع، فهي تختزن في مدلولاتها صورا عن سلوكيات البشر تجاه ذواتهم وتجاه الآخرين، فالذاكرة الشعبية تقوم مقام الرقيب في استعمالها وتداولها الأمثال على سلوك الأفراد، وأيضا تحفظ مادة المثل الشعبي من الضياع والاندثار، لتبقى جزءا من الهوية الثقافية الوطنية لأي مجتمع

من المجتمعات مجسدة في هيئة جملة قصيرة أو حتى طويلة تحمل رموزا ودلالات عميقة عمق تجربة الأسلاف الذين ينقلون كل ما عايشوه إلى الخلف.

فالتجارب التي تحملها الأمثال الشعبية تثبت بشكل واضح هذا الاتجاه كخلاصة تجربة إنسانية أو اجتماعية غدت نموذجا لنمط من التصرف أو السلوك، فيلخص التجربة التي تحمل عظة وتذهب مثلا يضرب في مناسبات مختلفة. وبهذا فإن الأمثال الشعبية تعتبر كوصفات اجتماعية جاهزة تعالج مواقف الحياة الاجتماعية في صيغ مختصرة معبرة عن التجربة المشاهدة للموقف الذي يسايرها، وإذ كانت وصفات جاهزة فإن استعمالها وتداولها يساهم في الحفاظ على هذا الكيان التراثي للمجتمع الذي يتبناه.

الهوامش:

(1) ابن الأثير، ضياء الدين (1959). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. تقديم وتعليق: الحوفي أحمد وطبانة بدوي، ج1، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ص 54.

(2) عدلاوي، علي بن عبد العزيز (2010). الأمثال الشعبية ضوابط وأصول (منطقة الجلفة نموذجا). الجلفة: دار الأوراسية. ص44.

(3) بن هدوثة، عبد الحميد (2007). أمثال جزائرية: أمثال متداولة في قرية الحمراء ولاية برج بوعرييج. الجزائر: دار القصبة للنشر. ص11.

(4) خلدوسي، رابح (2002). موسوعة الأمثال الجزائرية. الجزائر: دار الحضارة. ص05.

(5) عدلاوي، مرجع سبق ذكره، ص44.

(6) الخوارزمي، أبي بكر محمد العباس (دس ن). الأمثال. القاهرة: عصمى للنشر والتوزيع. ص05.

(7) بن فرحات، فتيحة (2008-2009). صورة المرأة عبر الأدب الشعبي الجزائري وتمثلات الحضور الأنثوي فيه (دراسة وتحليل محتوى ثلاث أشكال من الأدب الشعبي الجزائري: الشعر الشعبي والحكاية الشعبية والأمثال الشعبية). دكتوراه علوم غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، الجزائر.

(8) أبو علي، محمد توفيق (1988). الأمثال العربية والعصر الجاهلي: دراسة تحليلية. بيروت: دار التفائس. ص47-48.

(9) بن هدوثة، مرجع سبق ذكره، ص13.

(10) أبو علي، مرجع سبق ذكره، ص48-49.

(11) مرتاض، عبد الله (1987). عناصر التراث الشعبي في "اللاز" دراسة في المعتقدات والأمثال الشعبية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص100.

(12) بوخريص، فوزي (2004). صورة المرأة في الأمثال الشعبية: المرأة في مؤسسة الزواج كنموذج. فكر ونقد: مجلة ثقافية شهرية، الرباط، 63، 53-65. ص54.

- (13) بلعري، عائشة (1990). صورة الفتاة في الأمثال الشعبية: مقاربات سلسلة بإشراف عائشة بلعري ضمن كتاب فتيات وقضايا. الدار البيضاء: نشر الفنك. ص14.
- (14) المرجع نفسه.
- (15) المرجع نفسه.
- (16) بوخريص، مرجع سبق ذكره، ص54.
- (17) بن فرحات، مرجع سبق ذكره.
- (18) بوخريص، مرجع سبق ذكره، ص56.
- (19) بن هدووقه، مرجع سبق ذكره ، ص13.
- (20) بلعري، مرجع سبق ذكره ، ص14.
- (21) المرجع نفسه ، ص13.
- (22) أفرار، علي (1996). صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي والعلماني: فكرة العورة والضلع الأعوج. بيروت: دار الطليعة. ص55.

تجربة المرأة العاملة في المشاريع الصغيرة وأعمال المقاول

أ/آسيا كسور

أستاذة مساعدة جامعة البليدة-2

توطئة:

مما لا شك فيه أنه لا يمكن فهم دور المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلا من خلال التغيرات العديدة والسريعة التي طرأت على المجتمعات عامة وعلى المجتمع الجزائري بصفة خاصة بفعل التغيرات التي طرأت على البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.

فواقع المرأة هو نتاج لواقع اجتماعي، ثقافي واقتصادي، والتطور الحاصل في وعيها جعلها تتجاوز الحدود التي رسمتها العادات والتقاليد، وأصبح العمل بالنسبة لها متكاملة للمشوار الذي قطعت في سيرورة حياتها التعليمية، فبرزت في مختلف الميادين والأنشطة لتشكّل هي الأخرى جزءا هاما من الطبقة العاملة، وبالتالي أخذت دورا جديدا ضمن عملية التفاعل الاجتماعي.

بدأ يظهر فاعلون يعملون للحصول على مكانة اجتماعية جديدة و الترقّي الاجتماعي عن طريق الأدوار الاجتماعية التي وجدت ضمن السياسة المشجعة لتكوين طبقة جديدة في المجتمع و هي طبقة المقاولين، و هذا من خلال الدور الذي تقوم به الدولة الجزائرية في دعم المبادرات الخاصة التي تم تسخير لها مختلف الهيئات الحكومية بما فيها المؤسسات المالية ، كما ساهم الدعم المعنوي لوكالات تشغيل الشباب و المتمثل في المرافقة و المتابعة من أجل مساعدة المبتدئين في هذا المجال ، و التي تمنح الحق لكلا الجنسين في إنشاء مؤسسة خاصة بهم وفق شروط تحددها الوكالة .

ف نجد مثلا على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 14 %¹ امرأة ممولة لإنشاء مؤسسة مصغرة و هذا تدعيما للنظام الجديد الذي تتبناه الدولة . والذي بدأ يؤدي تدريجيا إلى تغيير بنية المجتمع، فبدأت تظهر معالم التفتية الاجتماعية من خلال الطبقية التي يفرضها النظام الرأسمالي، بالتالي دخلت فكرة رأس المال في المحيط الجزائري مما مهد وفتح المجال للمرأة للدخول في هذا الميدان، تعتبر المقاوله ميدان تقدمت فيه النساء الجزائريات لتظهر إمكانياتهن وقدراتهن في القيادة والتسيير والتنظيم وفرصتها للمساهمة في القطاع الاقتصادي والاجتماعي بصورة فاعلة.

فالمقاول لا يتعامل مع المحيط من الجانب الاقتصادي فقط وإنما كذلك الجانب الاجتماعي عن طريق الاهتمام بمجموعة من العلاقات التي تعمل على تطوير مشروعه ونجاح مؤسسته، " فدور قيادة فريق المشروع من أكثر

¹ - w.w.w.ansej.org.dz

الأدوار التي يقوم بها مدير المشروع أهميته، فالقائد لا يملّي تعليمات على الآخرين وإنما يُلمهم للقيام بما هو مطلوب منهم لمساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها " ¹

والخصوصية الاجتماعية للمرأة المقاتلة جعلتها تبحث عن فرص لإثبات وجودها كفاعل اجتماعي في المعركة الانتاجية، والوصول إلى مراكز السلطة والقوة التي تمكنها من فرض نفسها كطاقة بشرية منتجة لا مستهلكة، وقدرتها في تفعيل المشاريع الصغيرة كإطار متكامل ووحدة اقتصادية مستقلة رغم تحديات العولمة والحداثة الضاربة أطنابها في عمق المجتمع.

أولاً: تعريف المشروع الصغير:

تنوع التعاريف الخاصة بالمشاريع الصغيرة بتنوع الخصائص التي يركز عليها كل تعريف، فهناك من يركز على التنظيم فيعتبر " المؤسسة هي التنظيم الذي يهتم مجموعة من الأفراد الذين يعملون معاً للوصول إلى أهداف مشتركة، والتسيير هو العنصر الأساسي. " ⁽²⁾

وهناك من يركز على عوامل الإنتاج وأنواع المؤسسات كما يذهب الى ذلك أحمد زكي بدوي فيعتبر أنّها " نظام تسخير عوامل الإنتاج الثلاثة: الطبيعة، العمل، ورأس المال

لإنتاج السلع والخدمات، بقصد بيعها لتحقيق الربح، والمشاريع ذات أحجام مختلفة: فمنها المشروع الكبير والمشروع المتوسط والمشروع الصغير. " ³

ففي هذا التعريف يجمع بين العوامل الثلاثة التي يعتبرها أساسية لقيام كل أنواع المؤسسات وليس فقط المؤسسات الصغيرة.

فالمؤسسة تعتبر فضاء اجتماعي واقتصادي في آن واحد، فيمكن تحديد نوع المؤسسة من حيث الحجم من خلال عدد العمال، والمؤسسة الصغيرة هي المؤسسة التي تحتوي على " من 01 - 09 عمال " ⁴، فهي متكوّنة من المسير والمسيرين، وترتكز على حجم العمال والموارد البشري كخصائص مميزة وأساسية لتحديد المشاريع الصغيرة.

ثانياً: أهمية المشروعات الصغيرة:

1/ الأهمية الاقتصادية:

إنّ معظم دول العالم تبني اقتصادها على المؤسسات الصغيرة باعتبارها أكثر مرونة من المؤسسات الكبرى، ونظراً لسهولة تكيفها مع الأزمات الاقتصادية وإمكانية استمرارها في السوق، عكس المؤسسات الكبيرة التي تتعرض لوقف النشاط عند الأزمات.

¹ - هيثم على حجازي، مبادئ إدارة المشروعات، ط 1، دار صفاء للنشر، عمان، 2013 م، ص 196.

² - عمر صخري: اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 24.

³ - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بالإنجليزية، عربي ص 135.

² - ناصر دادي عدوان: اقتصاد المؤسسة، دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 71

كما تساهم المؤسسات الصغيرة في تقليص البطالة بما توفره من مناصب شغل للأفراد خاصة إذا كان المشروع في المناطق الريفية والمعزولة، فتعمل على الحد من الهجرة الداخلية باستقطابها لليد الناشطة حيث لا تتوفر المؤسسة الكبيرة التي توفر مناصب الشغل، وهي الأقرب للمستهلك لما توفره من خدمات ليس فقط للأشخاص بل حتى للمؤسسات الكبرى، فتعمل على "تدبير احتياجات من مستلزمات الانتاج السلعية) المواد والأجزاء وقطع الغيار"¹ فتكون في كثير من الأحيان الوسيط بين المؤسسة الكبيرة والمستهلك.

وتضع بصمتها حتى في نشاط المؤسسات المالية (البنوك ومؤسسات التمويل المختلفة) عن طريق الأموال التي تقتريها لإنشاء المؤسسة وإنجاح مشروعها، فتكون بذلك محركا للنشاط الاقتصادي بتحريكها لمختلف القطاعات والأشخاص فهو "يقوم على أهداف محددة تبدأ من تحقيق الربح وتمتد إلى تناول النمو المستمر والاستقرار وتكوين سمعة طيبة في السوق وتحقيق مركز قيادي في مجال قطاع الانتاج التي ينتمي إليها المشروع".²

2/ الأهمية الاجتماعية:

إنَّ الانسان بطبيعته يحب النجاح والتميز والحرية، والمؤسسة المصغرة تكون أرضية ومجال لإبراز القدرات والإمكانات والمهارات فيبذل فيها كل طاقاته "تشكل المشروعات الصغيرة فرصة كبيرة للأفراد في التعبير عن آرائهم وذاتهم... فمن خلال المشروعات الصغيرة يجد الأفراد فرصة للتعبير عن ما لديهم من مهارات ومعارف لتطبيق أفكارهم الجديدة و وضعها موضع التنفيذ"³، من أجل إنجاح مشروعهم والذي يكون ذو فائدة مزدوجة:

الفائدة الأولى شخصية: أي له كفرد في تحقيق الحرية والاستقلالية وعدم الإحساس بالتبعية للآخرين ومتعة الإحساس بالنجاح وذلك بإظهار للمجتمع قدراته فهي " رغبة غير عادية في إثبات قيمته لنفسه أو للمجتمع"⁴، من أجل كسب احترامهم وتقديرهم، كما تعمل على رفع المكانة الاجتماعية من خلال رفعهم لمستواهم المعيشي.

أما الفائدة الثانية اجتماعية: لما توفره من مناصب عمل للأفراد " ذوي المهارات المنخفضة"⁵ فتقوم إمّا بتلبية حاجات الناس من خدمات، وتعمل على تقوية الإحساس بالتضامن الاجتماعي فلا يمكن إنشاء مؤسسة ناجحة بدون أن يكون هناك تبادل بين الأفراد، هذا التبادل الذي يقوم بتقوية الأواصر الاجتماعية من خلال الاتصال المستمر واليومي بين المقاول والزبون، فعملاء المشروعات الصغيرة محليين في كثير من الأحوال بل

¹ - سميرة علام: إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة، ص12.

² كاسر - نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، الحامد، ط1، 2000، ص 30..

³ - سميرة علام، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - Plum Werner : L'entrepreneur, personnage marginal de la société industrielle, Edition Friedrich-Ebert-stiftung, Bonn., 1977, p.15.

⁵ - مكتب العمل الدولي : الخلاص من الفقر، مؤتمر العمل الدولي، التقرير الأول، الدورة 91، جنيف، ص10.

وأصدقاء والتعامل بينهم يتم في جو من التآلف والود والحرص المتبادل منافع الطرفين فتعمل المؤسسة المصغرة على تحسين المجتمع المتواجد فيه وذلك " بتوفير الخدمات المتعلقة بتحقيق البيئة المستدامة"¹.

ثالثاً: ظاهرة المرأة المقاوله:

إن اشتداد التوجه نحو اقتصاد السوق مع تفاقم المناداة الدولية بالدعوة إلى إدماج المرأة في النسيج الاقتصادي الوطني والدولي، دفع وحتم على حكومات الدول النامية ومنها الجزائر العناية بالمرأة على العموم خاصة هذه الفئة الناشئة لصاحبات الأعمال باعتبارها قوة فاعلة داخل القطاع الخاص وشريكة أساسية في المجال الاجتماعي الاقتصادي.

إذ تشير آخر التقارير الإحصائية لسنة 2008 في الجزائر أنه يوجد ما يزيد عن 9500 امرأة مقاوله، و في خضم هذه الأرقام جاء تقرير البنك الدولي ليؤكد أنه لا يوجد فرق كبير بين الشركات التي تديرها النساء و التي يديرها الرجال ، و تأتي هذه الدراسة لإلغاء التصور الشائع أن مؤسسات الأعمال أو التجارة التي هي ملك للنساء تكون في غالب الأحيان ذات حجم صغير ، و أنها أقل تطوراً و تعمل في اقتصاد الظل ، و خلصت الدراسة إلى نتائج رئيسية تبين فيها أن الشركات التي هي ملك للنساء في شمال إفريقيا مبنية على أسس ثابتة و مستقرة ، تتسم بالإنتاجية، و استعمال التكنولوجيا الحديثة ، أما أنها ترتبط بالأسواق العالمية شأنها في ذلك شأن الشركات التي هي ملك للرجال . أما على مستوى العمالة فالمقاوله النسائية تشتمل على بنية هائلة من اليد العاملة المهنية ذات تكوين رفيع المستوى².

رابعاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ونصيب المرأة منها

إن أحد الأنواع الجديدة لتمويل المشاريع هي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، جاءت كتدعيم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكتكملة للمخطط العام للدولة من أجل ترقية الاستثمار حيث شرعت أشغالها سنة 1997 تمس فئة الشباب وتعتبر هذه الوكالة الأكثر استقطاباً للشباب فهناك التمويل الشئالي والثلاثي، ويستفيدون أيضاً من الإعفاء الجبائي والشبه جبائي والشرط الأساسي لهذا الجهاز هو " أن لا يكون الشباب أو الشباب أصحاب المشاريع يشغلون مناصب عمل مأجورة عند ايداع ملفاتهم"، وتنتشر فروع هذه الوكالة في مختلف مناطق البلاد، حيث استفاد الوسط بحصة 45.5% من عدد المشاريع والشرق 23.60% والغرب 22.55% والجنوب 8.23% والجدول التالي يبين لنا عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة و نصيب النساء المقاولات منها.

¹ - . سميرة علام: مرجع سابق ، ص13

² - عائشة بلعري ، المنتدى العربي حول الدور الجديد للقطاع الخاص في التنمية و التشغيل ، جامعة محمد الخامس ،

الرباط ، المملكة المغربية ، 2008

خامساً: نماذج مجتمعية عن المقاولات النسوية

1/ في المجتمع الغربي:

أ - المرأة المقاول في فرنسا:

آخر الإحصائيات لتقول أنه لا يوجد في دولة فرنسا أكثر من 600.000 مؤسسة تديرها النساء ، و الغريب في الأمر أنه منذ عشرون سنة لم يتغير هذا الرقم ، ويرجع المختصين إلى الوضعية الغير مشجعة للاستثمار في فرنسا، أما تم تقدير نسبة النساء المقاولات في فرنسا ب % 30 فقط مع العلم أن نسبة النساء في فرنسا قدرت ب % 46 من المجتمع النشط ، السبب الذي جعل فرنسا اليوم تعاني تأخرا فيما يخص المقاولات النسوية مقارنة بالدول الأوروبية الأخرى، و تعتمد المرأة المقاول في فرنسا على إمكانيات مالية بسيطة مقارنة مع الرجل ، و هذا راجع للصعوبات التي تواجهها مع البنوك ، أما أن النصف منهم لا يستفدن من المرافقة ، أما اللواتي استفدن من القروض و تمت مرافقتهم فقد استطاعوا أن يوفر 746 منصب عمل في سن 2006 ، و تتراوح أعمار المقاولات في فرنسا بين 26 و 45 سنة نجد % 36 منهم متزوجات و % 24 عازبات و 30 % مطلقات أو أرامل.¹

2- في المجتمع الآسيوي:

رغم أن المجتمع الآسيوي لا يشجع المرأة على أن تكون مقاول إلا أنه مؤخرا ووفقا لدراسة أجرتها غرفة التجارة الآسيوية وجدت أن هناك ارتفاع في عدد النساء في مجال الأعمال بنسبة 40.6% بين سنة 2002 و 2005، وأن عدد النساء المالكات للمشاريع الخاصة قد ارتفع بنسبة 8.3% في الفترة ذاتها ، غير أنه ليست هناك إحصائيات حول عدد النساء الآسيويات من المقاولات و نساء الأعمال أو ممن يقمن بإدارة مشاريعهن ، و أشار صندوق التنمية الدولية للنساء التابع للأمم المتحدة في عام 2000 أن النساء الآسيويات يشكلن أكثر من نصف قوة العمل في آسيا ، و لكن وظائفهن تبقى مركزة في مجالات اجتماعية ب % 14 و قانونية ب % 9 و اقتصادية ب % 4.1 و سياسية ب % 3.4 و إدارية تنفيذية % 3.9 ، كما وجد أنه في بلد متطور مثل اليابان النساء فيه غير متحمسات لأن يصبحن مقاولات أو نساء أعمال . و يعود سبب ذلك وفقا للتقليد الآسيوي إلا أن النساء اللواتي يخرجن عن المألوف غالبا ما ينظر إليهن بطريقة سلبية، وتعاني النساء المقاولات في آسيا من عدم تشجيع المجتمع لهن برغم أنه ثبتت مساهمتهم في خلق وظائف مما يؤدي إلى ازدهار اقتصادي في المنطقة.

أما في بلد كالهند فقد نجحت النساء في تحد المجتمع ، إذ استطاعت النساء الهنديات أن تكسر حواجز الامتثال و الإذعان في المنزل و مكان العمل على حد سواء ، ليصبحن شخصيات بارزة في مجال المال و الأعمال ، كما ساعدهم العمل الجاد و المضني في التغلب على العقبات التي كانت تعترضهن خاصة الاجتماعية منها ، أما السبب الذي كان دعما حقيقيا لتوجه المرأة الهندية إلى المقاول هو تاريخ الهند الطويل في تقدير و

¹ - agora elles : la femme entrepreneur en France <http://www.agora-elles.com>

احترام التعليم إذ أن النساء اللاتي ينجحن في التحصيل الأكاديمي يعتبرن ذكيات و بارعات و بالتالي يسمح لهن بالمبادرة ، ويعود نجاحهن كذلك إلى التصميم المستمر على تحقيق التقدم و قد برزت أغلبهن في مجال العقاقير و مستحضرات التجميل و تجارة الشاي و الخدمات المالية و قد أصبحن مؤخرًا يقمن علاقات تعاون مع الشركات الأوروبية و الأمريكية و تشير إحصائيات مركز أبحاث الأعمال التجارية للنساء إلى أن عدد سيدات الأعمال الآسيويات قد ارتفع بنسبة ب % 69 و في نفس الوقت ازدادت الأعمال التجارية بنسبة 9 %¹.

في المجتمع العربي (دول المشرق العربي):

أ - المرأة المقاتلة في السعودية:

إن ظهور المقاتلة النسوية في السعودية آن نتيجة عوامل الفرص وليس عوامل الحاجة مثلما هو الحال للكثير من دول الخليج العربي، كون السعودية بلد غني بثرواته، وبالتالي في غالب الأحيان لا تفكر المرأة السعودية بتأسيس مشروعاتها للرفع من المستوى المعيشي بقدر ما تكون تبحث عن فرصة لإثبات ذاتها في وسطها الاجتماعي التقليدي المحافظ، أو رغبة منها في تحقيق الثراء والقوة².

وتعد السعودية أكثر من 300 سيدة أعمال في مختلف مناطق المملكة، ويوجد 43 ألف سجل تجاري للسعوديات صاحبات المشاريع على مستوى المملكة العربية السعودية ككل.

و عن المشاكل التي تعترضهن فهي على العموم اجتماعية ، إذ تعاني المرأة المقاتلة في السعودية من النظرة الذكورية القاصرة تجاه المرأة الناجمة عن التربية و الموروثة الاجتماعية ، فما يمنح للرجل يغلق أمام المرأة ، بالإضافة إلى البيئة المحافظة للمجتمع السعودي الذي لا يرضى بوجود امرأة في وسط رجالي ، حتى لو أن العمل يتطلب ذلك ، فتجبر المرأة السعودية المقاتلة على التزام الحجاب و الحيلة في الحديث مع الرجال ، وأن رجال الأعمال في السعودية لا زالوا لم يتعودوا بعد على الوجود النسوي بينهم.

أما من ناحية الإمكانات المادية فهي متوفرة على المستوى الشخصي أكثر من الحكومي ، لأن البنوك تعسر عمليات القروض بالنسبة لنساء الأعمال كونها لم تهضم بعد قرار إنهاء الوكيل و المحرم في المعاملات و التعاقدات ، السبب الذي يجعلهن يعانين كثيرا من التصرفات البيروقراطية الإدارية. أما الخبرة في مجال الأعمال فهي ضعيفة جدا لهذا نجدهم يركزون على مشاريع متكررة بعيدة عن التجديد و الإبداع. فأغلب مشاريعهم عبارة عن بيع وشراء للملابس و مستحضرات التجميل و الإكسسوار و إقامة استوديوهات للتصوير النسائي هذا قد يعود إلى عدم الاستفادة من ذوات الخبرة في المجتمعات الأخرى.³

¹ - جريدة العرب الدولية للشرق الأوسط ، العدد 10209 زيارة الموقع في 2008/12/10 ، www.Asharqalwsat.com

² - إعتدال الذآر الله :حوار مع النساء المقاتلات في السعودية ، العدد 10991 ، السبت/ 19 / 2003/07.

[http : www .alyaum.com /issue/page.php?IN=10991&p=14](http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=10991&p=14)

³ - عالية آل فريد ، شبكة راصد الإخبارية ، 02 - 08 - 2008 www.alarames.net

ب- المرأة المقاتلة في البحرين:

مما يمكن اعتباره ميزة مشرفة للبحرين بين شقيقاتها دول الخليج المرأة البحرينية كانت قريبة على الدوام من الحراك المجتمعي ، إذ كانت حاضرة في أهم المحطات التي مر بها تاريخ تحديث البحرين منذ بداية القرن الماضي ، و كان هذا الحضور ملموسا في شتى المجالات الاجتماعية ، الثقافية ، السياسية و الاقتصادية في مجتمع البحرين التقليدي ما قبل النفط و في الطبقات المنتجة على وجه الخصوص ، فرضت المهنة التي اعتمدت عليها الأسرة كمصدر لرزقها مشاركة فاعلة للمرأة.

فقد عملت المرأة البحرينية في الخياطة و التطريز المتزلي ، و ربت الدجاج و المواشي من أجل البيع ، كما كانت تمتحن صيد الأسماك و بيعها في السوق ، أما في الريف فقد مارست شتى الأعمال الزراعية و كانت مسئولة عن الحصول إضافة لعملها المتزلي و التربوي، مع ذلك لم يكن لها حضور اجتماعي سوى في المحيط النسائي في الأسرة ، حتى أواخر الخمسينات اقتصرت مجالات عمل المرأة البحرينية على التعليم و التمريض ، و كان لذلك أسباب على رأسها عدم تقبل المجتمع بعد لعمل المرأة في مجالات خارج النطاق النسائي المغلق. و في مطلع ستينات القرن الماضي بدأ التوسع الفعلي لدخول المرأة مجالات عمل جديدة ، فقد حققت العائدات النفطية آنذاك شيئا من الانتعاش الاقتصادي الذي تمثل في تدشين مشاريع اقتصادية جديدة في القطاعات الصناعية و التجارية و انعكس ذلك إيجابيا على تغيير أنماط الحياة الأسرية باتجاه التحديث ، و ساهم ذلك في زيادة تعليم المرأة و دخولها مجالات عمل جديدة و قد أدت مشاركتها في سوق العمل و في العمل الاجتماعي في تطوير أفاقها الفكري و تفتح ذهنيته. لتصل مؤخرا إلى ظهورها كمقاتلة و لا يعود هذا إلى الحاجة و تحقيق الذات بقدر ما يعود إلى الأسباب العائلية لأن الشركات العائلية هي الطاغية في البحرين ، فالأب المقاتل يؤثر على مهنة أبنائه و بناته حيث يخلق فيهم روح المبادرة و الرغبة في خلق المشاريع ، فجعل النساء المقاتلات في الخليج ينتمون إلى أسر مقاتلين و يترعرعون في إطار مقاولاتي، الشيء الذي يسهل اندماجهن داخل المهنة و يساعدهن على امتلاك تجارب و خبرات بصفة تلقائية ، فالأسرة المقاتلة التي ليس لها ذكر واحد أو اثنين تلجأ غالبا إلى البنات و تساعدهن على تحمل هذه المسؤولية الجديدة ، رغم هذا يبقى عددهن قليل مقارنة مع مناطق عالمية أخرى ¹.

ج - المرأة المقاتلة في مصر:

يوجد في مصر ما يزيد عن 350 جمعية لسيدات الأعمال المصريات و تسطير هذه الفئة على 40% من قوة العمل المصرية، و قد تم اعتماد مصر رسميا بالاتحاد الدولي للسيدات صاحبات المؤسسات و الذي يضم 52 دولة و مقره فرنسا، و من بين الدول العربية المنظمة نجد تونس و موريتانيا و مصر.

و تعتمد المرأة المقاتلة في مصر على المصادر الذاتية أو غير الرسمية مثل الميراث و بيع الأصول كالأراضي و العقار و الذهب أو الاعتماد على مدخرات خاصة سابقة أو مدخرات الزوج و يعود السبب إلى عدم إتاحة

¹ - www.ahewar.org

الفرصة أمام المرأة المصرية للحصول على قروض كبيرة من مؤسسات التمويل الرسمية ، التي تحجم عن إقراض السيدات في الوقت الذي تقوم فيه بإقراض الرجال ، هذا ما يجعل المرأة المقاتلة في مصر أكثر ضعفا مقارنة بنظيراتها في العالم، مع هذا قامت سيدات الأعمال المصريات بإنشاء مركز لتدريب الفتيات لتأهيلهن كسيدات أعمال قادرات على المنافسة ، و تقول فاطمة أبو العز رئيسة جمعية سيدات أعمال مصر، أن النساء المقاتلات في مصر لسن أقل كفاءة من الرجال ، إلا أن النظرة الدونية للمرأة و التشبث بالعادات البعيدة عن ثقافتنا جعلت من المرأة مواطن درجة ثانية.¹

و بالتالي فالمرأة المقاتلة في مصر غالبا ما تقتحم هذا الميدان بسبب البطالة و الفقر وحب جمع المال ، أما اللواتي يبحثن عن المكانة الاجتماعية فهم أقلية ينتمون إلى العائلات الثرية.

في المجتمع العربي (دول المغرب العربي):

أ - المرأة المقاتلة في تونس:

في بداية التسعينات من القرن الماضي أنشأت غرفة وطنية لسيدات الأعمال بصنف ، الاتحاد التونسي للتجارة و الصناعة التقليدية و تنحصر دور هذه الغرفة في تكوين سيدات الأعمال ، وتعليمهن في جميع المجالات كونهن مسئولات عن مؤسساتهن و عائلتهن و كذلك بحث آل السبل الكفيلة لاقتحام الأسواق و تسويق منتجاتهن ، وقد كان عددهن آنذاك لا يتجاوز 200 امرأة مقاتلة ينشطن في مختلف المجالات ، صناعة ، تجارة ، خدمات ... أما القطاع المفضل لهن فهو قطاع النسيج ،وهنا لابد من الإشارة إلى أن هن المسئولات قانونيا و ماليا على تلك المقاتلات ، و حسب بعض الإحصائيات فقد وجد أن أثر من 60% بالمائة يشغلن أثر من 20 عاملا . و حسب ما يبدو فالمرأة التونسية المقاتلة اقتحمت معظم القطاعات كالفندقة والإلكترونيك والكهرباء التقنية ...الخ.والتى كانت حكر على الرجال.

أما فيما يخص المشاكل والعراقيل التي تعترضها فهي تقريبا نفسها في دول المغرب العربي ،أهمها مشكل التمويل من طرف البنوك و عدم الحصول على أسواق لصرف السلع ،هذا فيما يخص الجانب المهني أما الجانب الاجتماعي فهو يتعلق بمسؤوليتهن على عائلتهن و بالتالي تصبح تعاني من إرهاق جسدي و فكري لقيامها بمسؤوليتين.

كما تشتكي من قلة استعمال التقنيات المعلوماتية الحديثة كإحدى أدوات العمل في التجارة و التسيير المقاتلات حيث يبقى ولوج الانترنت باهظا و صعبا بالنسبة للأغلبية الكبرى للتونسيين والتونسيات.²

المرأة المقاتلة في المغرب الأقصى:

لم يتجاوز عدد النساء المقاتلات المسيرات أو المالكات لمقاتلات عتبة 700 امرأة مقاتلة تشتغل في قطاعات متعددة أغلبها تنتمي إلى قطاع المقاتلات الصغرى و المتوسطة التي تعمل في القطاع المهيكل حيث يركز

¹ - جريدة العرب الدولية،الأحد 15 جويلية 2001 ،العدد، 8265 . -www.asharqalawsat.com

² -نجيم مجاوي : الملتقى الدولي حول المقاتلة النسوية ،المشال ،الواقع و الأفاق . -http :www.djazairnews :info/afak06-04-2008.htm.

معظمها في قطاع الملابس و قطاع الخدمات ،وتعد % 70 من المقاولات النسائية حديثة التكوين وترتكز في العاصمة ، كما يتراوح أعمار % 75 من النساء المقاولات بين (30 و 39 سنة)¹.

أما على مستوى التجربة في المجال فقد أفادت أول دراسة في المغرب حول هذا النشاط و التي شملت عينة تتكون من 579 امرأة مقاولة وجدت أن الثلث منهم يملكون تجربة مسبقة في الميدان تعود بنسبة % 8 للقطاع العمومي ، فيما تشكل المهن الحرة % 3 أما فيما يخص التكوين فإن % 60 لديهن تكوينا جامعيًا و % 28 حصلن على شهادة بإحدى مدارس التجارة و % 5 تلقين تكوينا للمهندسين و % 8 من ذوات التكوين التقني ، أما اللواتي يرأسن مؤسسات صغرى في مجال التجارة أو الصناعة التقليدية فتكوينهن بسيط ، أما أشارت نفس الدراسة أن % 36 يعملن في قطاع الخدمات و % 33 بالقطاع التجاري و % 22 في القطاع الصناعي².

المرأة المقاولة في الجزائر:

حققت المرأة في الجزائر نسب عالية في مجال مهن التمريض و الطب و الهندسة و التدريس في مختلف أطواره و بعض المهن الإدارية ، لكنها بقيت بعيدة عن مجالات التصنيع و ربوبية العمل و لم تقتحم هذا المجال إلا مؤخرًا و كان انضمامها لمجال الأعمال يمثل حالات فردية يعوزها الكفاءة و الاحترافية الشيء الذي جعل عدد النساء المقاولات في الجزائر لا يتجاوز 9500 امرأة مقاولة و مع ذلك استطاعت أن توفر 25000 منصب عمل³.

في مجتمع عان ولا زال يعاني من البطالة و قد تكتلت أغلب هذه السيدات في الجمعية و التي تعني المعرفة و الرغبة في المبادرة و (SEVE) الجزائرية للسيدات رئيسات المؤسسات قد تأسست هذه الجمعية سنة 1993 و من أهدافها مساعدة النساء اللواتي يرغبن في تأسيس مؤسساتهن أو توسيع نشاطهن و تطوير قدراتهن مع التركيز كثيرا على تكوين العامل البشري من خلال ملتقيات دورية في الداخل و الخارج و التكوين في مختلف الفروع الخاصة بتسيير المؤسسة لاسيما توظيف التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال من أجل تحسين المردودية و العمل وفق المعايير الدولية و اختراق أسواق جديدة.

كما تعمل هذه الجمعية على تنظيم دورات تكوينية حول إدارة المؤسسات و التسويق مستعينة بالخبرة الأجنبية في التكوين من أجل تأصيل المقاولات النسوية و نقل الخبرات الذي يعد عاملا جديدا مهم في هذا القطاع ، مع العلم أن هذه الجمعية عضو في الثلاثية و في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و شريك في الغرفة التجارية و الاقتصادية المكلفة بمتابعة ميثاق الشراكة المتوسطي و كذا في المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، لهذا فهي لديها أهداف مستقبلية تعمل من أجل تحقيقها ، أهمها جعل النساء في الجزائر مستعدات

¹ - نجيم مجاوي : نفس المرجع.

² - أحمد دياب دياب شويديح : بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة الجامعة الإسلامية ، أبريل 2007

³ - www.algerie-dz.com 09 mars 2009

لموعد إزالة الحواجز الجمركية و هذا في حدود 2012 ليكون العمل عندها وفق المعايير الدولية لتمكن من اختراق أسواق جديدة.¹

وبالموازاة تشير إحصائيات غير حكومية أعدتها لجان تابعة للمرصد الوطني للمرأة الجزائرية بالتنسيق مع غرفة التجارة و الصناعة الجزائرية إلى وجود تسعة و عشرون ألف 29 ألف سيدة أعمال جزائرية ، تنشطن حوالي تسعة آلاف سيدة أعمال في مجال البناء و المقاولات ، بينما تشتغل إحدى عشرة ألف منهن في قطاع الخدمات في الوقت الذي تدير قرابة عشرة آلاف سيدة مشاريع في مجالات مختلفة بداية من قطاع الصيد البحري مروراً بإدارة مشاريع بيئية كالخياطة و الطرز ووصولاً إلى إدارة المدارس الخاصة .

إن أكثر من 6700 مؤسسة (ANJEM) و حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قد تم إنشاءها من قبل نساء كما استطاعوا أن يوفرُوا ما يقارب 10074 منصب عمل ، بالمقابل يتم تسيير 1661 مؤسسة مصغرة من قبل نساء في ميدان الفلاحة و 2830 في الصناعات التقليدية و ثلاثة في المقاولات و البناء.²

العوامل المؤثرة على المرأة المقاولات:

يتأثر عمل المرأة بعوامل عدة منها اجتماعية و ثقافية و دينية و اقتصادية فقد كانت مشاركة المرأة في البداية تنحصر على الأعمال اليدوية و مشاركة زوجها العمل في الحقول الزراعية و لكن مع تغير الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية و زيادة أعباء الحياة و رغبة المرأة في أن تشعر بذاتها و كينونتها، نزلت إلى سوق العمل و بدأت العمل في التربية و التعليم و التمريض، و تنوعت الوظائف التي شغلتها و ظلت بعض أنواع الوظائف و الأعمال حكراً على الرجل إما لأن مهامها و الوظائف التي شغلتها و ظلت بعض أنواع الوظائف و الأعمال حكراً على الرجل إما لأن مهامها و مسؤولياتها تتطلب قدرات بدنية لا تتوفر في المرأة أو لأن المجتمع يجد من إشراك المرأة فيه.³

-العوامل الذاتية:

و تتعلق بشخصية المرأة و طبيعة تكوينها من النواحي السيكولوجية و الجسمية والعقلية ، فالمرأة بحكم طبيعتها تحتاج إلى التواصل النفسي و التشجيع و التعاطف، فإذا فقدت هذه المشاعر أصيبت حالتها النفسية بالجفاف و انعكس ذلك في قدرتها على الإبداع و الابتكار، إلى جانب أنها تكون منقسمة على ذاتها بين مشاعرها كأم أو زوجة و بين إثبات ذاتها عن طريق العمل الذي تختاره بإرادتها وتفرض وجودها الاجتماعي من خلاله.⁴

العوامل الدينية:

¹ - نجيم بجوي : مقال حول المقاولات النسوية- <http://www.djaairnews.info/afak-06-04-2008.htm>

² - زيارة الموقع في 13 مارس 2008 / www.alaswaq.net/articles/2008/03/13/14597.html

³ - عائشة بلعري : أي دور لصاحبات الأعمال العربيات في التنمية الاقتصادية ، المنتدى العربي حول الدور الجديد للقطاع الخاص في التنمية و

التشغيل ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المملكة المغربية ، 2008

⁴ - مصطفى الخشاب : دراسات في علم الاجتماع العائلي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 216.

رغم أن الدين الإسلامي دين عظيم بحسبه خاتم الأديان و مجمع كمالاته، لا يمكن أن يكون معوقا حركة المرأة الاجتماعية و التنموية، و لكن العلل تكمن في الإفهام ، فالإسلام أوجب على المرأة القادرة المؤهلة أن تخدم مجتمعها و إسهامها الاجتماعي و الإقتصادي مشروعين و ضروريين¹. إلا أن البعض يرى في خروجها للعمل و تمكّنها من مواقع السلطة و التأثير في المجتمع بمثابة تمرد على القيم الدينية لأنه في هذه الحالة ستكون معرضة للاختلاط بالرجال.

كما تم استغلال الدين لفرض السيطرة الذكورية داخل المجتمع فقد إعتبروا فرض لباس الحجاب في الدين الإسلامي هو دلالة لحجب المرأة عن المشاركة في الحياة الاجتماعية، و أعتبروا خروجها من بيتها إلى ميدان العمل فيه رفض لطاعة الزوج، و تخل عن خصوصياتها الأنثوية و منافسة للرجل و أن مكانها الطبيعي هو البيت، و أن خروجها يهدد بتحويل البيوت إلى صحارى قاحلة و تحويل الأطفال إلى أيتام و إفراغ الأسرة من مشاعر العطف و الحنان.²

و قد اعتبر المفكر الإسلامي مصطفى السباعي " أن المرأة التي تطمح لتحقيق ذاتها عن طريق العمل هي تقوم بتقليد المرأة الغربية لأن هذا لا يمت للتقاليد الإسلامية بصلة و أن على المرأة المسلمة أن تتحمل كل ما تتحمله المرأة الغربية من تبعات عند خروجها للعمل مثل التكفل بنفقات حياتها و المشاركة في نفقات البيت و الأولاد"، و يقول كذلك "أن عملها مهما كان نوعه فهو يرهقها و يجبرها على القيام بدورين معا، مما يؤدي إلى تعبها جسديا ، السبب الذي يجعلها لا تؤدي دورها كاملا مع أسرتها و بالتالي تأثر استقرار المجتمع و تماسكه ، لذا لا يجب أن نسمح لها بالعمل خارج منزلها إلا إذا كانت فقيرة لا عائل لها من زوج أو أب أو قريب".³

كل هذا عبارة عن آراء مفكرين و هي تعبر عنهم لأن التحريم لا نملكه نحن البشر إلا بنص صحيح صريح و هذا غير موجود إذن يبقى الأمر في دائرة المباح و المصالح العامة.

تمثل العائلة الساحة الرئيسية التي تتم فيها تنمية الشخصية البشرية وهي تمثل لأكثر الناس نبعا حيويا للراحة والأمان والحب، غير أنها قد تكون في الوقت نفسه مصدرا للإستغلال واللامساواة، وكون العائلة الجزائرية اليوم تطمح إلى العصرية وإلى الحضرية ، فإن البنية التقليدية وكأنها في طريق الزوال ، إذ فقد النظام الاجتماعي التقليدي المبني على شيوع الميراث وعلى الاكتفاء الذاتي تحت إدارة الأب الكثير من قوته ، إلا ان العائلة الجزائرية مازالت محكومة بمقاييس المحرمات الجنسية والدينية ، فهناك أسر تكون فيها السيطرة على النساء بيد رجل وتكمن في هذه الاستراتيجية نزعة إقصائية تتمثل في الحيلولة بين المرأة وبين المشاركة في الحياة

¹ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : قضايا المرأة من تعاليم الإسلام و تقاليد المجتمع. دار النشر العربي ، القاهرة ط 1

2000. ص12

² - مجلة المساواة النسائية : عدد مارس: 2005/10/3، <http://www.pcw.esr.org/ar/show.art.asp.aid>.

³ - المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية و العلوم الإنسانية ، تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا في جامعة عمان ، الأردن ، المجلد 9 ، العدد 2، ص194، 2006.

العامة ، من جانب آخر فهي جماعية في طابعها ، إذ تنخرط فيها النساء في العمل في المجال العام مثل النشاط السياسي وسوق العمل ، غير أن ثمة حدودا تصلهن عن الثروة والقوة والمكان ¹.

فعندما تحقق المرأة استقلالها اقتصاديا ، وتثبت وجودها الاجتماعي تصبح تشمل تهديدا لسلطة الرجل ، والقرارات والالتزامات المنزلية تقسم قسمة عادلة بفعل توازن القوي الأسري، عندها يظن الرجل أن المرأة ستسلبه خضوع الأسرة له كرب لها ، والاعتقاد أنها ستمارس نفس الصلاحيات التي يمارسها هو يجعل الإطار الأسري إطار المادي للدرجة الأولى وتذوب المقومات الأساسية التي تتمثل في العاطفة والمقومات المعنوية للحياة الزوجية والأسرية.

ولإدماج المرأة في التنمية الاجتماعية يجب تحديث الأسرة بما يسمح لها القيام بوظائف اقتصادية إما عن طريق العمل بشكل جزئي أو مؤقت في الوحدات الإنتاجية أو عن طريق إحداث مقاولات فردية صغيرة.²

العوامل الثقافية:

سلطة الرجل لها التأثير الكبير على القرارات المهنية للنساء و قد أثبتت أغلب الدراسات و البحوث أن الآباء يختارون مهنة بناتهم على أساس بعض القيم و العادات و الوسط الاجتماعي و الثقافي.

و حتى اختيار الفتاة لعملها يراعى فيه عدم الاعتراض مع دورها في البيت لهذا نجدها تتجه نحو التدريس و التمريض و الإدارة و يحسب ألف حساب للأعمال التي تكون فيها سلطة و تسيير و مسؤولية، لأن التلاعب على إشكالات الثقافة و الجنس ، أدى دوره كاملا في تأخير الانفتاح النسائي على مواجهة الخطر و تحمل نتائجه كما فرض على الثقافة في مستوى من مستوياتها أن تنشطر بين ثقافة الذكر و ثقافة الأنثى، فمما لا شك فيه أن معتمدات الوالدين و الأهل و المجتمع تلعب أدوارا محددة في تعيين أخلاق و سلوك و اهتمام الذكر و الأنثى.³

بالرغم من هذا لم تستسلم المرأة لحكم التقاليد المقيدة لطاقتها و طموحاتها لأن بعض هذه التقاليد حتى عهد ليس بالبعيد كانت تقضي على آدمية المرأة و شخصيتها، فلم يكن للمرأة رأي في شؤون المجتمع و الحياة بل و لا رأي لها في أحص خصوصياتها فلو تمسكنا بتلك التقاليد لما تعلمت المرأة و لما عملت و ساهمت في خدمة مجتمعها ، بل ولما نهضت المجتمعات و تقدمت.⁴

فالأفكار النمطية ذات الجذور المتأصلة التي تؤكد على أدوار محددة لكلا الجنسين بشكل صارم فتتظر إلى المرأة كزوجة و أم فقط ، و تعتبرها دون الرجل في القدرات الجسدية و العقلية، و تحتاج إلى حماية دائمة من قبل الرجل سواء كان أبا أو أخا أو ابنا ، في حين تنظر إلى الرجل على أنه آمل عقلا من المرأة و آثر حكمة و

¹ - أنتوني غدنز : علم الاجتماع ، ترجمة د :فايز الصياغ ، مرآز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،الطبعة الأولى 2005 ص 199.

² - مريم : البيروالية و قضايا النساء : مجلة المساواة النسائية ، عدد مارس 2005، www.pcwesr.org/ar/show.art

³ - خليل أحمد خليل : المرأة العربية و قضايا التغيير ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 85، ص107.

⁴ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام و تقاليد المجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1،

تديبرا و أحسن تصرفا ، و هذا في الواقع شيء غير صحيح لأن المرأة ليس أقل استعدادا من الرجل في الحياة العامة، و إنما المجتمع هو الذي يهيئ و يمنح الرجل حقوقا على حساب المرأة لإبراز قدراته، كما أنه ليس هناك ما يمنح الرجل من المشاركة في تدبير شؤون البيت ، و تربية الأولاد إذا كان هناك حاجة لذلك.¹ ولأن مساهمة المرأة في عملية التنمية ضرورية جدا بحسبها نصف المجتمع الذي لا يمكن أن ينهض بساق واحدة ، فالتقاليد الصالحة تحافظ على كيان المجتمع أما التقاليد الخاطئة فأساسها التحيز و الهوى لهذا فهي معوقة للتنمية و تطور و تقدم المجتمعات لأنها تقف في وجه التغيير و التجديد.

خاتمة:

تمكنّت المرأة أن تجعل من مبادراتها وقوة إرادتها لنفسها مركزا اجتماعيا داخل المجتمع، من هذا المنطلق فإن المرأة المفاولة في الجزائر تملك من الخصائص ما تؤهلها أن تنشأ مؤسسة وتقوم على إدارتها، والمجتمع الجزائري أضحي مدركا لضرورة مشاركة المرأة في كل المجالات، وأن التطور الاقتصادي مرتبط بشكل كبير بتقدم النساء، خاصة أن المرأة الجزائرية تفوقت في الأدوار التي أوكلت لها، إذ لم تقيد بالقوانين بأعمال دون أخرى، فيفرض عليها مجال دون آخر، وإنما لها الحق والحرية في اختيار العمل الذي تراه مناسبا لها.

¹ - المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية : العلوم الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد 2 ، سنة 2006 ، تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات

العليا في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، عمان ، الأردن ، ص196

1. سميرة علام : إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة ، الدار العربية للتوزيع و النشر، القاهرة، دون سنة.
2. Agora elles : la femme entrepreneur en France <http://www.agora-elles.com>.
3. [http : www .alyaum.com /issue/page.php?IN=10991&p=14](http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=10991&p=14)
- Plum Werner : L'entrepreneur, personnage marginal de la société industrielle, Edition Friedrich-Ebert-stiftung, Bonn,. 1977.
4. www.algerie-dz.com 09 mars 2009
5. أحمد دياب دياب شويديح : بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة الجامعة الإسلامية ، أفريل 2007
6. إعتدال الذآر الله : حوار مع النساء المقاولات في السعودية ، العدد 10991 ، السبت/ 2003/07/19.
7. أنتوني غدنز : علم الاجتماع ، ترجمة د :فايز الصياغ ، مرآز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2005 .
8. جريدة العرب الدولية للشرق الأوسط ، العدد 10209 زيارة الموقع في 2008/12/10 ، www.Asharqalwsat.com
9. جريدة العرب الدولية،الأحد 15 جويلية 2001 ،العدد، 8265 الرابط ، المملكة المغربية ، 2008.
10. خليل أحمد خليل :المرأة العربية وقضايا التغيير ،دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط3 .
- i. زيارة الموقع في 13 مارس 2008 / [www.alaswaq.net /articles/ 2008/03/13/ 14597 -html1](http://www.alaswaq.net/articles/2008/03/13/14597.html)
11. عالية آل فريد ، شبكة راصد الأخبارية ، 02- 08- 2008 www.alarames.net
12. عائشة بلعربي : أي دور لصاحبات الأعمال العربيات في التنمية الاقتصادية ، المنتدى العربي حول الدور الجديد للقطاع الخاص في التنمية و التشغيل ، جامعة محمد الخامس الرابط ، المملكة المغربية ، 2008
13. عائشة بلعربي ، المنتدى العربي حول الدور الجديد للقطاع الخاص في التنمية و التشغيل ، جامعة محمد الخامس ،

14. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام و تقاليد المجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1،
15. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : قضايا المرأة من تعاليم الإسلام و تقاليد المجتمع. دار النشر العربي ، القاهرة ط 1.
16. عمر صخري : إقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993 .
17. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية : العلوم الإنسانية ، المجلد التاسع ، العدد 2 ، سنة 2006 ، تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، عمان ، الأردن.
18. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية و العلوم الإنسانية ، تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا في جامعة عمان ، الأردن ، المجلد 9 ، العدد 2، 2006 .
19. مريم : اليرالية و قضايا النساء : مجلة المساواة النسائية عدد مارس 2005. www.pcw.esr.org/ar/show.art
20. مصطفى الخشاب : دراسات في علم الاجتماع العائلي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1981 .
21. مكتب العمل الدولي : الخلاص من الفقر، مؤتمر العمل الدولي ، التقرير الأول، الدورة 91 ، جنيف.
22. ناجي جواد، كاسر - نصر المنصور وشوقي ، إدارة المشروعات الصغيرة، الحامد، ط1، 2000.
23. ناصر دادي عدوان : إقتصاد المؤسسة، دار المعرفة الجامعية، 1998 .
24. نجيم بجاوي : الملتقى الدولي حول المقابلة النسوية ، المشآل ، الواقع و الأفق. <http://www.djazairnews.info/afak06-04-2008.htm>
25. نجيم بجاوي : مقال حول المقابلة النسوية - <http://www.djaairnews.info/afak-06-04-2008.htm>
26. هيثم على حجازي ، مبادئ إدارة المشروعات ، ط1، دار صفاء للنشر ، عمان ، 2013 .

النقوش الكتابية على العمائر الدينية

في المساجد التالية

مسجد العمري (مدينة الكرك) ومسجد عجلون و ريمون و حبراس و كفرنجة

(مدينة عجلون)

الدكتور ايمن محمد خلف الشواهين العمر

محاضر غير متفرغ

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية الخوارزمي

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وبعد.

تتناول هذه الدراسة الأثرية الفنية عن النقوش الكتابية في شرق الأردن من العصر الأيوبي إلى العصر العثماني ، وهي عبارة عن كتابات نفذت بالحفر البارز على الرخام والحجر ، وكثير منها ما زال باقياً في مكانه الأصلي الذي وضع فيه، وبعضها يوجد ضمن مقتنيات المتاحف الأثرية.

إن الكتابات الأثرية تأتي في مقدمة المصادر الأصيلة اللازمة لدراسة التاريخ والآثار على حد سواء وخاصة في مجال الدراسات التاريخية والأثرية الإسلامية حيث تعتبر هذه الكتابات القاسم المشترك على الأعمال الإسلامية سواء كانت معمارية أو تطبيقية ، حيث إن هذه الكتابات لقيمتها التاريخية والأثرية جدرة بالدراسة والاهتمام.

ومن خلال دراسة الكتابات الأثرية في منطقة شرق الأردن على عمائرنا الباقية فقد أخرجت لنا مادة جديدة لتاريخ هذه المنطقة حيث أعطتنا معلومات قيمة وثمينة لتقديمها إيضاحات مفيدة عن العصور مجال الدراسة وهي العصر الأيوبي والمملوكي والعثماني.

وقد أمدتنا هذه الكتابات على المنشآت بشتى أنواعها حربية (قلاع) أو مدنية أو دينية أو شواهد قبور بأسماء وألقاب صغار الصناع والموظفين الذين لم تهتم بذكرهم كتب التاريخ، من خلال توقيعاتهم على أعمالهم.

كذلك من خلال هذه الدراسة تم التعرف على الطرق التي تم استخدامها في تنفيذ هذه الكتابات الأثرية، حيث إن الدراسات السابقة للمنطقة وآثارها، وإن تعرضت بعض الشيء لهذه الكتابات على سبيل الذكر لم تدرسها دراسة شاملة جامعة.

إن هذه الدراسة شملت بعض النقوش على العمائر الدينية في شرق الأردن في ثلاثة عصور إسلامية متتالية

تمهيد

تحتل العمائر الدينية المكانة الأولى والمقام الأسمى بين انواع العمائر الإسلامية الاخرى لذلك حظيت بدراسات عديدة ومتنوعة من قبل العلماء العرب والأجانب على حد سواء وذلك يرجع للعاطفة الدينية والرغبة في التقرب لله مما ساعد على بقاء الكثير منها بحالة جيدة حتى الآن⁽¹⁾. وتنتشر الآثار الدينية في شرق الاردن خاصة المساجد وقد زودت هذه الابنية بنقوش كتابيه اما ان تكون آيات قرآنية للتبرك بالمكان او أدعية او نقوش تأسيسية وقد تكون كتابات تظهر تاريخ التجديدات التي اجريت على هذه الابنية في عصور لاحقة من اقامتها وتركز الدراسة على الفترة الايوبيه والمملوكية والعثمانية رغم وجود آثار وابنيه دينية تعود لفترات سابقة لفترة الدراسة.

المساجد:

1) الجامع العمري في مدينة الكرك:

يقع الجامع في مدينه الكرك في الحي العمري ويعد الجامع الرئيسي في المدينة ويظن الأهالي أن هذا الجامع ينسب إلى سيدنا عمر بن الخطاب من هنا جاءت تسميته بالعمري وقد بنى الجامع على إطلال كنيسة قديمه كانت تشغل المكان نفسه الذي بني فيه الجامع⁽²⁾.

أما أقدم ذكر للجامع فقد جاء في كتابات الرحالة ترسترام الذي زار المدينة عام 1872م وتحدث قائلاً (من جملة الآثار الهامة بالكرك إطلال مسجد هام يبدو بوضوح انه كان كاثدرائية قبل تحويلها إلى مسجد وقد ذهب السقف واستخدمت البناية كمقبرة إسلامية ومازالت الأقواس والأعمدة باقية على حولها، وان الرموز والرسوم النصرانية تم احتثائها وقام المسلمون باستبدالها بنصوص إسلاميه عربيه، بمعنى أن الكؤوس التي مازالت على أطراف النص الكتابي العربي تشهد على صحة الاستخدام السابقة للمكان كنيسة نصرانية) حالياً لم يوجد أي شيء يدل على صحة كلام ترسترام⁽³⁾.

ورد في مذكرات عودة القسوس⁴ إلى أن جدران هذا الجامع ومنارته كانت تمثل جرسيات قائمة وان محمد رشيد باشا عندما أصبح متصرفاً للكرك عام 1900م قام بتجديد الجامع وهدم كل ما هو قديم وأنشأ بناءه الجديد على الأساسات القديمة لذلك ينسب البناء الحالي للجامع إلى المتصرف محمد رشيد باشا الذي أمر بتجديده عام 1900م الذي خدم في عهد السلطان عبد الحميد الثاني 1876-1909م.

ويبقى الجامع دون سقف حتى عام 1942م وفي نهاية ذلك العام قامت وزارة الأوقاف والشؤون

(1) الحداد، محمد حمزة اسماعيل، موسوعة العمارة الإسلامية في مصر من الفتح العثماني حتى نهاية عهد محمد علي (923-1265هـ/1517-1848م) المدخل (الكتاب الاول)، دار زهراء الشرق، القاهرة، 1998م، ص73.

(2) Bliss, F, D 1895. p220.

(3) العبادي: احمد عويدي، رحلات في شرق الأردن 1872م رحلات واكتشافات من الجانب الشرقي للبحر الميت ونهر

الاردن ط1 الدار العربية للنشر والتوزيع عمان (مترجم) 1987 ص 83.

(4) القسوس عودة : مذكرات مخطوطة 1877-1943 ص51.

والمقدسات الإسلامية بسقفه وبناء المئذنة والقبة وقد ساهم أبناء الكرك في جمع التبرعات لبناء الجامع العمري بالإضافة الأوقاف التي خصصت للإتفاق عليه.

أما الوصف المعماري للجامع العمري فشكله مستطيل حيث طوله 44.3م وعرضه 43.3 والارتفاع 7م ومساحته الاجمالية 2.800م⁽²⁾ يتسع الجامع لحوالي ألفي مصلي بنائه بالكامل من الحجارة الجيرية الكلسية المئذنة المثبة بماده الشيد يتوسط حرم الجامع بساحة سماوية طولها 27م وعرضها 17م للمسجد اربعة ابواب خارجية وبابان داخليان للمصلى (صحن المسجد) للمسجد 48 نافذه موزعه على جميع الجهات تم إضافة مئذنه للمسجد عام 1943م يحمل السقف في الجامع اعمده حجرية وعددها أربعة عشر عموداً منتظمة في ثلاثة اوراق داخل الجامع.

نقش المسجد العمري:

يظهر النقش على الواجهة الأمامية للمسجد على لوحة رخامية مستطيلة الشكل 114 × 87 سم باتجاه الساحة السماوية للمسجد، ومكون من خمسة أسطر استطعنا أن، نقرأه على النحو التالي : انظر الشكل رقم(1) .

بسم الله الرحمن الرحيم مما أمر بأنشائه السيد الأجل.

1. الملك العادل المظفر الهمام ناصر الاسلام غياث الأنام سيف.
2. الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين قانع الكفرة والمشركين.
3. أبو بكر أيوب محي دولة أمير المؤمنين بنظر الأمير الأجل.
4. صارم الدين أبي مدعش العادلي في جمادي الأولى سنة سبع وستمائة.

(2) المسجد الجامع بعجلون:

بقيت عجلون تحت حكم السلطان الملك الناصر داوود حتى اواخر سنه 643هـ/1246م وعندما استقرت عجلون بيد الملك الصالح نجم الدين ايوب 645هـ/1247م أمر ببناء مسجد الجامع حيث يوجد على احد ابواب المسجد لوحة تأسيسية تدل على ذلك و قد تم بناء المسجد بدون مئذنه ⁽¹⁾ وهذا المسجد بني على يد الامير سيف الدين تنكز بن عبدالله الحسامي نائب دمشق ⁽²⁾.

(¹) اليونيني: ذيل مرآه الزمان، 1961 ج4 ص 262 .

(²) الامير تنكز الحسامي الناصري: من الاثر الكفجاقية، وهو مملوك جلبه الخوارج علاء الدين التاجر اشتراه حسام الدين لاجين قبل ان يصبح سلطانا سنة 696هـ/1296م وبعد مقتل السلطان حسام الدين لاجين اصبح تنكز من خاصية السلطان الناصر محمد بن قلاوون في سلطنة الثانية لذلك تلقب تنكز بالحسامي والناصري ،ويقال ان الاشرف خليل بن قلاوون اول من اشتراه من الخوارج ثم امتلكه حسام الدين ثم الناصر محمد بن قلاوون ،وقد كان الامير تنكز عالما بالدين وقد سلمه السلطان الناصر بن قلاوون امرة عشرة وامير طبخانة،وقد اقام في الكرك قبل ان يتسلم نيابة دمشق التي استمرت من سنة 712-741هـ/1312-1340م، عرف الامير ببناء عدد كبير من الاوقاف في بلاد الشام منها جامع نابلس وجامع دمشق ودار حديث في القدس ورباط في القدس .ابن كثير: البداية

وعندما تمكن الظاهر بيبرس من الاستيلاء على السلطة اهتم اهتماماً كبيراً بعجلون حتى انه كان يقيم فيها فترات طويلة فقام سنة 662هـ/1263م ببناء مناره الى مسجدتها⁽¹⁾ وهناك لوحة تأسيسية على المنارة تبين تاريخ البدء بالبناء وهذه اللوحة اثناء عملية الترميم اسقطت على الارض حيث حجمها الكبير ولم نستطع الا تصوير جزء منها، وفي سنة 728هـ/1338م في 28 ذو القعدة في عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون اجتاحت عجلون سيل دمر المباني الدينية والمدنية ومن ضمن هذه المباني مسجد عجلون لذلك أمر السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون باعادة بناء اجزاء كبيره من الجامع واثبت ذلك من خلال لوحة تأسيسية موجودة تحمل تاريخ 732هـ/1331م.

اما اليوم مسجد عجلون يقع في منتصف المدينة الحديثة على يسار الطريق المؤدية الى قلعة عجلون ويعتبر مسجد عجلون من اقدم المساجد الجامعة في الاردن حيث إن العناصر المعمارية للمسجد ترجع الفترتين الايوبية والمملوكية والنظام المتبع في البناء يتبع للنظام القديم للمساجد الجامعة وقد احتوى المسجد صحن مكشوف ومقدم جهة القبلة ومؤخر ومجنبان ويقصدهما ميمنة وميسرة الصحن ومكان للوضوء (ميضأه)⁽²⁾. يوجد مدخل جميل لكن حديثاً قد تم هدم اجزاء منه وبنيت مكانها ابنية حديثة ومن خلال اللوحة التأسيسية الموجودة على حجارة متناثرة مبنيه في صحن المسجد وقد اندثرت بسبب الترميمات الحديثة للمسجد في سنة 2009م لم يبق من هذه الحجارة شيء وقد ورد ذكرها عند يوسف غوانمه من خلال كتابه التاريخ الحضاري لشرقي الاردن⁽³⁾ ويبدو انه قام بقراءتها قراءه مبدئية سنأتي الى ذكرها فيما بعد.

اما الباب الشمالي من المسجد الذي يبلغ ارتفاعه 375سم وعرضه 1.4سم وعمق 2.2م يحمل فوق العتبة المستقيمة نقشاً كتابياً يمثل لوحة تأسيس بيت الصلاة على حجر طوله 128سم وعرضه 60سم سنأتي لها فيما بعد حيث تم بناء هذا الصحن في عهد السلطان نجم الدين ايوب سنة 645هـ/1247م.

والنهاية ،ج14 ،ص187. العملة،عبد الجبار احمد محمد:نيابة دمشق في عهد الامير تتكز الحسامي الناصري،رسالة ماجستير في التاريخ،فلسطين نابلس،جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،2000م،ص 106-100

(1) غوانمه: يوسف درويش، التاريخ الحضاري الشرقي في الاردن في العصر المملوكي، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1982 ص 215 .

(2) الحداد :محمد حمزة اسماعيل،المدخل الى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الاسلامية،في ضوء كتابات الرحالة المسلمين ومقارنتها بالنقوش والآثارية والنصوص الوثائقية والتاريخية،ط3،مكتبة زهراء الشرق،2008م،ص34-41.

(3) غوانمه:التاريخ الحضاري لشرق الاردن، 1982: ص 216 .

التجديدات المملوكية في مسجد عجلون (تجديدات الظاهر بيبرس) :

بعد اعتلاء الظاهر بيبرس عرش دوله المماليك في مصر والشام سنة 658-676هـ/1260-1277م ادرك اهمية شرق الاردن من حيث اهميتها الاستراتيجية وموقعها على الطرق بين مصر وبلاد الشام والعراق والحجاز فجدد بناء قلعة عجلون وفي سنة 662هـ/1263م قام ببناء صومعه في مسجد عجلون وثبت اللوحة التأسيسية فوق الباب الغربي للمئذنة⁽¹⁾ وقد اقيمت هذه المئذنة بعد سبع عشرة سنة بعد بناء الجامع تكريماً لاهالي عجلون.

وتقع هذه المئذنة في الركن الشمالي الشرقي من صحن المسجد بالقرب من الباب الشمالي وبنيت المئذنة من الحجر الاحمر المشغول وهي مربعه الشكل ارتفاعها 22م يصعد اليها من خلال 50 درجة مروحية الشكل وكما ذكرنا ان الباب الغربي يعلوه لوحة تأسيسية على حجر طوله 2.18 وعرضه 45سم ويتألف النص من ثلاثة اسطر سنأتي له في مجال النقوش الخاصة بالمسجد الجامع في عجلون.

تجديدات السلطان الناصر محمد بن قلاوون في مسجد عجلون :

ان السلطان الناصر محمد بن قلاوون من اشهر سلاطين المماليك الذين حكموا بلاد الشام وقد اهتم اهتماماً كبيراً بمنطقة شرق الاردن خاصة عجلون حيث إنهم وقفوا بجانبه اثناء خروجه من دمشق الى الكرك ففي سنة 728هـ حدث سيل عارم هدم جزء كبير من عجلون بما فيها مسجد عجلون فأمر السلطان قلاوون ببناء المدخل الرئيسي في المسجد وقد اشرف على البناء تاج الدين محمد الاخنائي قاضي عجلون - قد ثبت ذلك من خلال نقش موجود في صحن المسجد يتكون من ثلاث سطور وسنأتي الى ذكره في مجال النقوش.

إذا مسجد عجلون بني في العصر الأيوبي في عهد السلطان نجم الدين أيوب وأحدثت عليه تجديدات فيما بعد في العصر المملوكي في عهد كل من السلطان الظاهر بيبرس والسلطان الناصر محمد بن قلاوون.

النقوش الكتابية في مسجد عجلون :

ان مسجد عجلون ايوبي التأسيس أمر بانشاءه الملك الصالح نجم الدين ايوب⁽²⁾ في سنة 645هـ/1247م وهو من اقدم المساجد الايوبية في الاردن بل وفي بلاد الشام عامة وبعد ان استقرت عجلون بيد الملك الصالح نجم الدين ايوب أمر بالبناء وثبت ذلك من خلال اللوحة التأسيسية المثبتة على المدخل

(1) غوانمه، يوسف ،المساجد الاسلامية في منطقة عجلون، منشورات مركز الدراسات الاردنية ،سلسلة الدراسات التاريخية والتراثية، عمان، 1986م، 34.

(2) نجم الدين ايوب: هو الملك الصالح نجم الدين ايوب بن السلطان الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل ابي بكر بن الامير نجم الدين ايوب مات وهو على المنصورة في ليله النصف من شعبان فأخفت زوجته شجرة الدر وفاته خوفاً على المسلمين حتى حضر ولده نورانشاه من كتبغا. انظر: ابن تغري بردي: جمال الدين ابو المحاسن يوسف الاثابكي، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق نبيل محمد عبدالعزيز ،مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة م 1975 م ، ص 16-17 .

الشمالي الحالي للمسجد وبعد ان تم قراءته على النحو التالي:

[- بسم الله الرحمن الرحيم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاه واتى الزكاه ولم يخشى الا

الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين هذا ما انشأ واعمر العبد الفقير الى رحمة الراحي عفوة وغفرانه.

- عمر بن دعماش بن يوسف الحميدي الملكي الصالحي النجمي في ايام مولانا السلطان الملك الصالح ابو المكارم نجم الدنيا والدين ايوب بن

- السلطان الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل ابو بكر بن ايوب خليل امير المؤمنين جمع الله له خير الدنيا والاخرة.

- وذلك في العشر الاخير من شهر جمادى الآخر المبارك سنة خمس واربعين وستماية اثابه الله تعالى).
انظر الشكل رقم (2) .

اذا من خلال هذا النقش يتم التأكد بأن مسجد عجلون هو ايوبي التأسيس وقد أوكل السلطان نجم الدين ايوب احد مماليكه بالاشراف على البناء وهو عمر بن دعماش بن يوسف الحميدي الملكي الصالحي النجمي ولكن ان معظم التجديدات حدثت في عصر دوله المماليك وهذه التجديدات تم اثباتها من خلال نقوش كتابية سنقوم بقراءة هذه النقوش لمعرفة من قام بالتجديدات في المسجد الجامع في عجلون.

1) بناء المئذنه في عهد الظاهر بيبرس⁽¹⁾ البندقداري في مسجد عجلون:

بدأ اهتمام الظاهر بيبرس بمنطقة شرق الاردن منذ ان اعتلى عرش دولة المماليك في مصر والشام 676/658هـ-1260/1277م حيث ادرك اهمية المنطقة وموقعها الاستراتيجي الهام بين مصر وبلاد الشام والعراق والحجاز ومن ابرز ما اهتم به مسجد عجلون.

حيث قام ببناء مئذنه (صومعه) في سنة 662هـ/1263م في مسجدها وثبت ذلك من خلال لوحة تأسيسية فوق الباب الغربي للمئذنه وقد اقيمت هذه المئذنه بعد بناء المسجد بسبع عشره سنة تكريماً لاهالي مدينه عجلون الذين اقاموا بينهم الظاهر بيبرس مع استاذة علاء الدين البندقداري.

وتقع هذه المئذنه في الركن الشمالي الشرقي من واجهه بيت الصلاه بالقرب من الباب الشمالي وبنيت المئذنه من الحجر الاحمر وهي مربعه الشكل طول ضلعها 4.5م وارتفاعها 22م وسمك الجدران من الخارج 1.40م وقطرها من الداخل 1.65م.

وقد بني جسم المئذنه السفلي من ستة عشر مدماكاً يبدأ البناء عريضاً ثم يستدق في مرحلتين ويمكن

(1) هو السلطان الملك الظاهر ركن الدين ابو الفتح بيبرس الصالحي النجمي هو احد مماليك الملك الصالح نجم الدين ايوب تولى المملكة بعد قتل الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي في سنة ثمان وخمسين وستماية راجع: ابن خلكان (681هـ/1282م)، ابو العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: احسان عباس مج4، دار صادر، بيروت (د.ت)، ص 155.

الصعود الى المئذنة بواسطة درج من الحجر قطع بشكل مرويحي عدد درجاته 50 درجة للمئذنة من الشرق نوافذ على شكل فراغات ضيقة من الخارج واسعة من الداخل مهمتها ادخال الضوء الى الدرج وللمئذنة باب صغير مستطيل الشكل طوله 1.40م وعرضه 70سم يقع في الجهة الغربية من المئذنة يعلو هذا الباب ثلاثة اسطر تم قراءتها على النحو التالي: انظر الشكل رقم (3) .

1. بسم الله الرحمن الرحيم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشى الا الله فعسى.

2. اولئك ان يكونوا من المهتدين انشأ هذه المنارة المباركة في ايام السلطان الظاهر ركن الدنيا والدين بيبرس قسيم امير المؤمنين.

3. بنظر الفقير الى الله الراحي رحمه ربه عز الدين بن عبدالله الشوري تغمده الله واسكنه بجموحه جنته ورحم الله من ترحم عليه اثنين وستين وستماية).

(2) تجديدات السلطان الناصر محمد بن قلاوون في مسجد عجلون:

يعد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون من ابرز سلاطين المماليك الذين حكموا بلاد الشام وامارة الكرك فظهر له بصمات واضحة في منطقة شرق الاردن حيث اهتم اهتمام كبير بمنطقة عجلون واهلها حيث وقف اهلها معه وقفه قوية اثناء خروجه من دمشق الى الكرك وفي عهده أمر بالغاء الجبايات عن اهالي المنطقة وقد لام والي دمشق على ظلمة للناس ففي عهد الملك الناصر تطورت عجلون وازدهرت بالعمران والبساتين وعمرت الطواحين والمعاصر والخوانيت لكن في سنة 728هـ/1328م اجتاحت عجلون سيل جارف هدم اجزاء كبيرة من المدينة واسواقها وهدم اجزاء من المسجد الجامع ورواقه القبلي والطهارة⁽¹⁾ وقد اثبت ذلك على لوحة تأسيسية نشاهدها اليوم في ساحة المسجد تحمل تاريخ سنة 732هـ/1331م وقد اشرف على بناء هذه الاجزاء قاضي عجلون تاج الدين محمد الاخنائي وهذه اللوحة على حجر طوله 2م وعرضه 55سم ويتكون النقش من ثلاثة سطور (انظر الشكل رقم (4) وتم قراءة النقش على النحو التالي:

1. بسم الله الرحمن الرحيم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة.

2. ولم يخشى الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين⁽²⁾ جدد هذا الباب المبارك في ايام سيدنا قاضي القضاة علم الدين الا.

3. خنائي بالشام الخروس بأمر مولانا القاضي تاج الدين محمد الاخنائي الحاكم بعجلون في شعبان سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة من الهجرة النبوية المحمدية). الظاهر ان هذا النقش كان موضوعاً في مكان على واجهه المسجد التي يوجد بها الباب الرئيسي وقد كتب بخط الثلث المملوكي الجميل.

(1) اليونيني : ذيل مراة الزمان، ج 4، ص 262.

(2) سورة التوبة: آية 18. وقد ورد رسمها بشكل صحيح كما ورد في القرآن الكريم.

وهناك عدد من النقوش على حجارة مترامية في فناء المسجد الامامي وقد تحطمت جراء اعمال الترميم التي اجريت على المسجد في عام 2010/2009م ويصعب قراءتها والظاهر انها كانت مثبتة في امكنه من جدار المسجد الخارجي ومن خلال الرجوع الى سجلات دائرة الاثار العامة وجدت هناك قراءات لهذه النقوش وهي قراءات مبدئية ومن خلالها تم معرفة انها تعود للسلطان خشقدم⁽¹⁾ 865-872هـ (1461-1467م) احد سلاطين دولة المماليك الثانية (الجراكسة) الذي سار على منوال السلطان الناصر محمد بن قلاوون في اهتمامه بمنطقة عجلون، وتؤكد النقوش الأثرية هذا الاهتمام حيث أصدر السلطان خشقدم مرسوم سلطاني بإلغاء بعض المظالم التي احدثت فيها وأدت الى مصادرة بعض القطع من الأراضي والبساتين فقام السلطان بردها الى أهلها⁽²⁾. ومسجد عجلون يحتفظ بنقشين لهذه المراسيم. النقش الاول: قراءته كالتالي ويتكون من ثلاثة اسطر: انظر الشكل رقم (5).

1..... الملوك الظاهري خشقدم خلد الله ملكه وجميع نظاره.

2..... لعزله ورد القطعة التي بقرب الخان والبساتين والجبايات والمظالم.

3..... رد له المعز الحسامي خرج بالامر الملكي بتاريخ اربع (....)⁽³⁾ ان هذا النقش مرسوم سلطاني يأمر به السلطان خشقدم إلغاء بعض المظالم التي احدثت بعجلون والتي ادت الى مصادره بعض قطع الارض والبساتين حيث قام السلطان خشقدم بردها الى اصحابها ومنع المظالم كما يشير له النقش ايضا ورد اسم خان في النقش يدل على وجود خان في منطقة عجلون ولكن لا وجود له في المصادر التاريخية.

النقش الثاني:

يتعلق هذا النقش بإلغاء بعض (الضمانات) حيث وردت هذه الكلمة في هذا النقش واضحة في آخر السطر الثاني وكلمتي (ملعون ابن ملعون) في السطر الثالث ويظهر ان السلطان قام بإلغاء بعض الضمانات مثل ضمان (المغاني والمكوس) وضمنان المغاني كان مباحاً في بعض المدن الشامية والمصرية في العصر المملوكي كما حدث في عهد الظاهر برقوق الذي الغى ضمان المغاني في الكرك والشوبك⁽⁴⁾ ومن هذا النقش نستدل على

(1) السلطان الظاهر خشقدم : هو السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين خشقدم بن عبدالله الناصري المؤيدي حكمه 866-872هـ / 1461-1467م، وهو من سلاطين الدولة المملوكية البرجية (الشركسية) حكم ست سنوات وكان عمره 65 سنة، وكان سياسي يتصف بالذكاء، من سيئاته أنه يتصف بالتكبر ويعزل رجالات الدولة دون إعلامهم، انظر : ابن إياس : بدائع الزهور في وقائع الدهور 1982، ص 435. اب تغري بردي، مورد اللطافة، ص 173-174.

(2) يشبه هذا المرسوم، مرسوم السلطان جقمق سنة 842 - 857 هـ 1438 - 1453 بشأن إلغاء المظالم عن نصارى بيت المقدس، وأثبتته على سور المسجد الأقصى بالقدس، راجع يوسف غوانمة، تاريخ نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي، دار الحياة، 1982، ص ص 104 - 105.

(3) سجلات دائرة الاثار العامة الاردنية/ مجلد عجلون / مسجد عجلون د.ت.

(4) غوانمة : التاريخ الحضاري 1982 ص 148.

وجود ضمانات كانت ترهق المواطن في مدينته عجلون وهذا شيء جديد نستدل عليه من خلال هذا النقش مكون من ثلاثة سطور وتم قراءته كالتالي:

1. بسم الله الرحمن الرحيم المرسوم بالامر الشريف العالي

2. الذين بعجلون من ضمانات.....

3. جميعاً حسب المربع الشريف وملعون بن ملعون من جدده⁽¹⁾. انظر الشكل رقم(6) .

3)مسجد ريمون:

يقع المسجد في وسط بلدة ريمون، الواقعة على احد جبال عجلون، بين مدينتي جرش وعجلون وتبعد عن جرش 11 كم وعن مدينته عجلون 16 كم وريمون بلدة تحيط بها الجبال الشاهقة وهي منطقة مليئة بالغابات الحرجية.

الزائر للبلدة يستدل أن البلدة استمرت عليها الحضارات عبر العصور التاريخية وان القطع الفخارية التي تم التقاطها من الحفريات الأثرية التي قامت بالبلدة تعود إلى عصور مختلفة رومانية وإسلامية متأخرة وبالأخص العصرين الأيوبي والمملوكي وهذا يدل على بقاء بلدة ريمون واستمرار الحياة فيها منذ تلك العصور إلى وقتنا الحاضر.

أما المسجد ونقوشة وهو موضوع الدراسة يعود في أصوله الأولى إلى العصر الأيوبي وطرأت عليه زيادات في العصر المملوكي حيث إن المماليك كما ذكرنا سابقاً قد اهتموا بالمنطقة اهتماماً كبيراً خاصة في عهد الظاهر بيبرس وابنه الملك السعيد والمنصور قلاوون وابنه الملك محمد بن قلاوون وغيرهم من سلاطين المماليك فأكثروا من المنشآت الدينية والعسكرية والمدنية وأوقفوا عليها الوقوف العديدة من خلال دراسة الموقع نستطيع التأكيد أن المسجد والمنارة بناء مملوكي وذلك من خلال النقوش المثبتة على جسم المنارة التي بوشر ببنائها في عهد الظاهر بيبرس (658-676هـ/1260-1277م) تولى بناءها الأمير أيذر الظاهري نائب دمشق ونفذ البناء واشرف عليه الأمير ناصر الدين منكلي وتم البناء 676هـ/1277م وهذا يتضح من النقوش الموجودة على المنارة من الجهة الغربية التي سيتم التعرف عليها فيما بعد يتضح أن المنارة بنيت في أواخر عهد الظاهر بيبرس و أوائل حكم ابنه الملك السعيد 676-678هـ/1277-1279م ومسجد ريمون يحتوي على بيت للصلاة ومنارة (مئذنة) ولا يوجد أي توابع للمسجد كما هو في المساجد الأخرى.

النقوش الكتابية :

النقوش الكتابية في مسجد ريمون:

ان مسجد ريمون يعود الى العصر الايوبي لكن طرأت عليه زيادات في العصر المملوكي كما هو الحال في مساجد اخرى في مصر وبلاد الشام ومن خلال زيارة الموقع تبين ان هناك ثلاثة نقوش في المسجد على المئذنة احدهما قد اختفت معالمه بسبب الترميمات التي احدثت في المسجد مؤخراً في سنة 2008م من قبل وزارة

(1) سجلات دائرة الآثار العامة مجلد عجلون / مسجد عجلون. د.ت.

الأوقاف الأردنية، تم الاستعانة بدائرة الآثار العامة وسجلاتها من أجل التعرف على نصه أما النقشان الآخران فقد استطعنا قراءة نصهما وتحليله.

1) النقش الأول

قام الملك الظاهر بيبرس بعمل زيادات في مسجد ريمون أهمها بناء المئذنة التي تولى بناءها الأمير أيدير الظاهري نائب دمشق⁽¹⁾ ونفذ البناء واشرف عليه الأمير ناصر الدين منكلي في سنة 676هـ / 1277م وهذا النقش كان مثبتاً في واجهه المئذنة الغربية وكما ذكرنا سابقاً أن عملية الترميم قد اخفت معالمه تماماً وبالرجوع الى سجلات دائرة الآثار العامة تمكنا من معرفة قراءة هذا النص وهو من اربعة اسطر وهو على النحو التالي⁽²⁾: انظر الشكل رقم (7).

1. بسم الله الرحمن الرحيم أمر بأنشاء هذه.

2. المنارة المباركة الأمير عز الدين. أيدير الظاهري⁽³⁾ بنظر الأمير ناصر الدين.

3. منكلي في سنة ست وسبعين وستمائة محمد أيدير.

من خلال النقش نستطيع القول ان البناء تم في اواخر عهد الظاهر بيبرس وبداية حكم ابنه الملك السعيد 676-678هـ/1277-1279م وهذا ما اثبتته النقش الثاني الموجود داخل المسجد وقد ازيل من مكانه الاصلي ووضع امام باب الدخول الى المئذنة وتم قراءته على النحو التالي: انظر الشكل رقم (8) واللوحه.

1. امر بعمارة هذه المنارة

2. مولانا السلطان الملك

3. الظاهر رحمه الله⁽⁴⁾ وبعده

4. السلطان الملك السعيد

5. خلد الله ملكه⁽⁵⁾ رحمه الله

6. ونستعين.

كما ذكرنا سابقاً ان البناء من خلال النقش قد تم في اواخر عهد الظاهر بيبرس واوائل حكم ابنه الملك السعيد 676-678هـ/1277-1279م ويتم الدخول للمئذنة من خلال درج حلزوني الشكل مكون من

(1) الأمير عز الدين أيدير نائب دمشق حتى سنة 678هـ/1279م تولى نيابة الكرك والشوبك ومات يوم الاربعاء ثاني ربيع الاول من سنة 700هـ ويعد من خواص الملك الظاهر بيبرس وهو الوحيد الذي حضر دفنه راجع: ابن تغري بردي :حوادث الدهور ج7 ص 263.

(2) سجلات دائرة الآثار العامة. د.ت.

(3) الأمير ناصر الدين منكلي الظاهري العادلي: حكم منطقة عجلون في فترة حكم الظاهر بيبرس وقد تكرر اسمه على نقش مقام الصحابي الجليل ابو عبيده . راجع: غوانمه: التاريخ الحضاري لشرق الاردن، ص 19-20.

(4) كانت القراءة الاولى من قبل دائرة الآثار العامة تكمله (وبعده) تم قراءتها (ونصر) وتم تصحيحها.

(5) تم قراءة كلمه (خلد الله ماله) والصحيح (خلد الله ملكه).

قطع حجرية منحوتة وهو دائري يضيق في بعض الاماكن حتى يصل الى اعلى المثذنه وطولها 16م وقد تم اضافة الجزء العلوي من المثذنه في العصر الحديث مما غير في معالمها وهنا يتم الذكر ان ثلاثة من قضاة المنطقة قاموا بتجديد وترميم مسجد ريمون ونستدل على ذلك من خلال النقش المثبت في واجهه المثذنه الشمالية وتم قراءته على النحو التالي: انظر الشكل رقم(9) .

1. بسم الله الرحمن الرحيم عز.
2. يدوم للموالي السادة.
3. عز الدين ⁽¹⁾ قاضي القضاة ال.
4. جمال الدين والقاضي.
5. صفي الدين رضي الله عنهم

نلاحظ ان السطر الرابع والخامس من النقش غير واضحين ولم نستطيع التصوير من خلال الكاميرا وذلك بسبب السطح الاسمنتي الذي تم حديثاً في سنة 2005م ولكننا استطعنا القراءة بسبب وجود فراغ بسيط بين جسم المثذنه والسطح الجديد واكملنا قراءة النص فالنقش يشير لثلاثة قضاة الاول قاضي القضاة عز الدين والقاضي جمال الدين والقاضي صفي الدين ولا شك ان هؤلاء القضاة لهم جهود في ترميم هذه المثذنه مما دعا الى تخليد اسمائهم في هذا النقش.

4) مسجد بيت راس:

سميت مدينه بيت راس بهذا الاسم لانها تقع على راس جبل حيث ذكرها ابو عبدالله البكري في كتابه (معجم ما استعجم) بان بيت راس هي حصن في الاردن⁽²⁾.

ويذكر ياقوت الحموي بان بيت راس هو اسم لقريتين في كل واحدة منها كروم كثيرة ينسب اليها الخمرة احدهما في بيت المقدس وقيل بيت راس كورة في الاردن⁽³⁾.

من جهة اخرى هناك اعتقاد ان الاسم (capitolias) قد تحول الى الاسم السامي (بيت راس) ومعنى راس المكان العالي وتعني وبيت مكان السكن، اذا من هنا اخذ الاسم لهذا المكان مكان السكن العالي⁽⁴⁾.

اما الموقع: فتقع بيت راس شمال مدينه اربد على بعد 4كم وتبعد عن العاصمة عمان 70كم تقع فوق تل يسمى حالياً تل الخضر يطل على سهل حوران وتكثر فيها البساتين والمناطق الخضراء وترتفع عن سطح البحر

(1) عز الدين: لقب قاضي قضاة الشافعية وهو محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الانصاري المعروف بابن الصائغ

تولى منصب القضاة في دمشق في عهد الظاهر بيبرس وابنه السعيد توفي في دمشق سنة 683هـ. وجمال الدين

لقب (قاضي القضاة المالكي) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج7، ص 272. ص353

(2) البكري: معجم ما استعجم، ج1، ص277.

(3) الحموي: معجم البلدان، 1979 ص52.

(4) Lenzenand knauf 1987p.24-30.

حوالي 591م وتقوم البلدة الحديثة على بقايا مدينه كاييتولياس احدى مدن الديكابولس (المدن العشر)⁽¹⁾.
موقع المسجد: فانه يقع وسط البلده وبالقرب منه بقايا كنيسة وآثار قديمة كثيرة والمسجد على شكل مستطيل وقد حدث لهذا المسجد اضافات حديثة وتم قصارته وطلاءه بالدهان من جميع الجهات مما غير كثيراً من معالمه الاصلية وما يهمننا في هذا المجال الواجهه الشماليه للمسجد التي يقع فيها المدخل الرئيسي للمسجد حيث يبلغ طول هذه الواجهه 19.30م وارتفاعها 4.50م حيث يوجد في منتصف هذه الواجهه المدخل الرئيسي للمسجد وهو مستطيل الشكل يعلوه قوس نصف دائري ثم مدخل اخر اصغر بعتبة مستقيمة يؤدي الى الداخل ويوجد فوق المدخل حجارة بازلتية كانت تعرف (Tabula Ausata) وهذه الاشكال من الحجارة كانت توضع فوق مداخل الكنائس وهذا يدل ان هذه الحجارة تم جلبها من عمارة قد سبقت الاسلام ووجد فوق هذا القوس نقش اسلامي على حجر بلغ ارتفاعه 29سم وعرضه 36سم والكتابة عليه تتالف من اربعة اسطر تم قراءته على النحو التالي: انظر الشكل رقم (10).

1. بسم الله الرحمن.

2. الرحيم نصر من.

3. الله وفتح قريب.

4. في 25 محرم سنة 732هـ.

هذا النقش يعود الى الفترة المملوكية بناءً على التاريخ الموجود على النقش ويعود الى فترة الناصر محمد بن قلاوون حيث إنه قام بتجديدات في مساجد المنطقة وخاصة مسجد عجلون حيث وجد فيه نقش يحمل نفس التاريخ.

وبالقرب من النقش السابق وعلى بعد 2م وعلى نفس الواجهه الامامية للمسجد يوجد نقش اخر ولكنه يعود الى الفترة العثمانية حيث من المعروف ان العثمانيون قاموا بتجديدات في المساجد في منطقة شرق الاردن وكان من بينها مسجد بيت راس فهذا النقش يتضمن كتابه قرآنية من سورة التوبة الآية (17) وشارات عبارة عن الرايات المتقاطعة شعار من شعارات الدولة العثمانية وشارة النجمة مع الهلال ويمكن قراءة النقش على النحو التالي: انظر الشكل رقم (11) واللوحه رقم (11).

1. انما يعمر مساجد الله من آمن.

2. (* بالله *).

3. من اعان على بناء مسجد بني الله.

(1) المدن العشر: (الديكابولس)، هي كلمة تتكون من مقطعين (ديكا) وتعني الرقم عشر وباللغة اليونانية و(بولس) وتعني مدينة وامقطعين يعنيان المدن العشر هو اتحاد بين عشر مدن رومانية نشأ في بلاد الشام لصد غارات وهجمات البدو والاعداء من المناطق الصحراوية = على المدن والقرى اليونانية ومن هذه المدن بيت راس، طبقة فحل، ارييلا، بيسان، انظر: الفقير: نوح، الانبياء والصحابة والشهداء والخلفاء والمعالم الدينية الاسلامية والعلماء الذين ولدوا او عاشوا لغاية 1350هـ في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الديوان الملكي، 2008م، 367..

4. له بيتا في الجنبه سنه 1342هـ.

4) مسجد حبراص:

تقع حبراص إلى الشمال من مدينة اربد بمسافة 16 كم وهي بلدة قديمة تدل المخلفات الأثرية الباقية فيها، أنها تعود إلى فترات زمنية بعيدة، حيث فيها الآثار الرومانية والبيزنطية والدليل وجود الاعمده الرومانية الكثيرة في التل المطل على مسجد البلدة وفي أعمده المسجد نفسه ويعتقد أن البلدة بقيت عامرة في العصور الإسلامية الأولى خاصة العصر الأموي حيث إن الدليل على ذلك أرضية المسجد المبلطة والتي تشبه أرضية المسجد الأموي في جرش لكن حدث تغيرات على المسجد في عصور لاحقة خاصة في العصرين الأيوبي والمملوكي. ومسجد حبراص مهمل الآن مليء بالركام ومتهدم، من خلال مخطط المسجد فهناك بيت للصلاة ومنارة مازالت أثارهما باقية ومازالت بعض جدران الصحن باقية خاصة جدار القبلة والجدارين الشمالي والغربي وان جهة القبلة أقيمت على منطقة صخرية واستخدم في بناء المسجد حجارة تم انتزاعها من أبنية قديمة خاصة من أبنية الفترة البيزنطية حيث إن الاعمده المستخدمة هي رومانية أو بيزنطية متأخرة وتاجياتها بيزنطية. ويذكر أهالي القرية انه يقوم في جدار القبلة ثلاثة محاريب أحدهما غير موجود وهو الشرقي حيث يذكر أهالي القرية انه كان موجوداً إلى عهد قريب ولكن أعمال الهدم والردم إزالته.

أما المئذنة: فقد بني المسجد في بادئ الأمر دون مئذنة كما هو في باقي المساجد في المنطقة وبقي حتى العصر المملوكي فأمر السلطان المنصور قلاوون (678-689هـ) (1279-1290م) مؤسس أسرة آل قلاوون بناء هذه المئذنة وذلك سنة 686هـ/1287م وقام الأمير الاشرف الحسامي طرناي المنصوري نائب السلطنة بالديار المصرية بهذه المهمة ويذكر أبو المحاسن⁽¹⁾ أن الأمير حسام الدين طرناي خرج في هذه السنة إلى بلاد الشام لاسترجاع ما استولى عليه الأمير الاشقرنائب دمشق سابقاً المتمرّد على السلطة.

وقد اصطحب الأمير طرناي معه الأمير حسام الدين لاجين نائب دمشق وقد تمكنا من الأشقر واحضره إلى دمشق وأناط مهمة الإشراف على البناء في مسجد إلى لؤلؤ المنصوري الحسامي احد مماليك السلطان ويستدل على ذلك من اللوحة التأسيسية المؤلفة من حجرين وقد اكتشف هذا النقش بين الركام والحشائش وقد تراكت عليه الاتربة وبعد عملية التنظيف تم قراءة النقش وهو مؤلف من أربعة اسطر وأعتقد أن هذا النقش كان مثبتاً على احد جوانب المئذنة التي موجود بقاياها مربعة الشكل ويذكر أهالي القرية انه في سنه 1970م كانت ترتفع عدة أمتار لكنها تهدمت استخدم جزء من المسجد في العصر العثماني خاصة المنطقة الوسطى من صحن المسجد والمحراب القديم للمسجد.

ذكرنا سابقاً أن المئذنة في هذا المسجد قد بنيت في عهد السلطان المنصور قلاوون - مؤسس أسرة آل قلاوون - ولولا النقش الذي كان موجود على المئذنة لما استطعنا معرفه تاريخ المسجد وهذا النقش التأسيسي مؤلف من حجرين طولهما 133سم وعرضها 46سم وقد وجد النقش قد تراكت عليه الطحالب والحشائش

(1) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ج 7 ص 319.

بسبب الرطوبة والنقش مؤلف من أربعة أسطر يمكن قراءتها كالتالي: (انظر الشكل رقم 12) .

1. بسم الله الرحمن الرحيم إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم.

2. الآخر أمر (بعمارت) هاذة المأذنة المقر الاشرف الحسامي طر.

3. نطاي المنصوري (نايب) السلطنة بتولي العبد الفقير إلى الله.

4. لولو المنصوري الحسامي في شهر صفر سنة ست وثمانين وستمئة.

والمئذنة من خلال مخطط القاعدة لها على نخط مئذنة مسجد عجلون ومسجد ريمون وهذه المئذنة لقد نسفت بالديناميت عام 1970م أثناء الحرب هذا ما يذكره أهالي القرية والمسجد الآن عبارة عن كومه من الركام ولم يتم تجديده ولا يوجد أي اهتمام فيه.

5) مسجد كفرنجة:

كفرنجة بلدة تقع بالقرب من مدينه عجلون وتبعد عن عجلون 14 كم وهي في منطقة جميله تحف بها الغابات الكثيفة من جميع الجهات يوجد في قلب البلدة مسجد جامع قديم البناء قد أقيم على أسس أيوبية ومملوكية أما البناء الحالي فهو عثماني ويستدل على ذلك من خلال النقش التأسيسي المثبت فوق الباب الرئيسي للمسجد في جداره الشرقي وهو مؤلف من سبعة أسطر والمسجد كما جاء في النقش التأسيسي أعيد بنائه سنة 1320هـ / 1902م أي في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني (1293-1327هـ / 1876-1909م) وأمر بينائه فوزي باشا على نفس الأساس السابق أي الأيوبي المملوكي كغيره من المساجد في المنطقة ومن خلال النص أيضا أن هناك مجموعه من أهالي البلدة من أصحاب الخير قد تكفلت بهذا العمل.

أما المسجد مكون من رواق للصلاة تبلغ أطواله 18 × 17، للمسجد بابان شرقي وقد أغلق والباب الثاني في جهة الشمال مقابل جدار القبلة وهو حديث البناء و قائم على أربعة صفوف من الاعمده عددها 16 عمود إذا المسجد مكون من محراب بوابه قديمه مغلقة بوابه حالیه حديثة للمسجد أعمده تحمل سقف وقبة المسجد ومركزات جانبیه متصله بجدران المسجد .

والملاحظ أن نخط البناء وتقسيم المسجد يشبه مسجد عجلون ومسجد ريمون وان نخط الاعمده المربعة في هذه المساجد متشابهه وهي أعمده أيوبيه مملوكية وهذا يدل على أن المؤثرات المعمارية الايوبيه والمملوكية بقيت في المنطقة حتى وقتنا الحاضر لان التجديدات العثمانية بدأت في أوائل القرن الماضي 1320هـ / 1902م.

النقوش الكتابية: نقش مسجد كفرنجة :

كما تحدثنا سابقاً ان المسجد العثماني في كفرنجة بني على اسس ايوبيه ومملوكية ولكن النقش التأسيسي يوضح انه اعيد بناءه سنه 1320 هـ في عهد السلطان عبد الحميد الثاني 1293-1327هـ (1876-1909م) والنقش مكون من 7 أسطر ويمكن قراءته على النحو التالي: انظر الشكل رقم (13).

1. تم بواسطة بسم الله الرحمن الرحيم فوزي باشا.

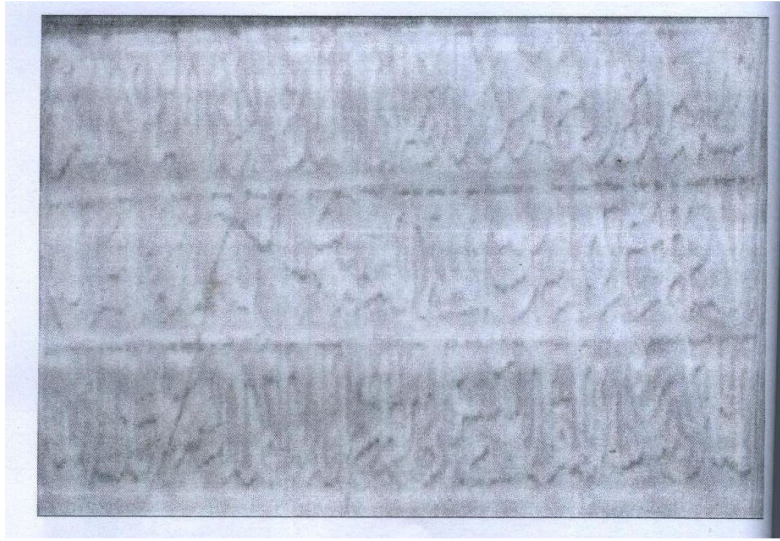
2. انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر.
3. هذا جامع الفاروق من جعل باحيائه للطاعات بابا مشرعاً.
4. وبعد اندراس جددته عصبه تصدت لفعل الخير والبر اجمعاً.
5. بايام سلطان الانام مليكنا حميد المزايا من به الفضل جمعاً.
6. (و) قراب للرحمن ارخ ما ازهى به نبي الله في الفردوس لمن سعى بيننا.
7. 1320هـ



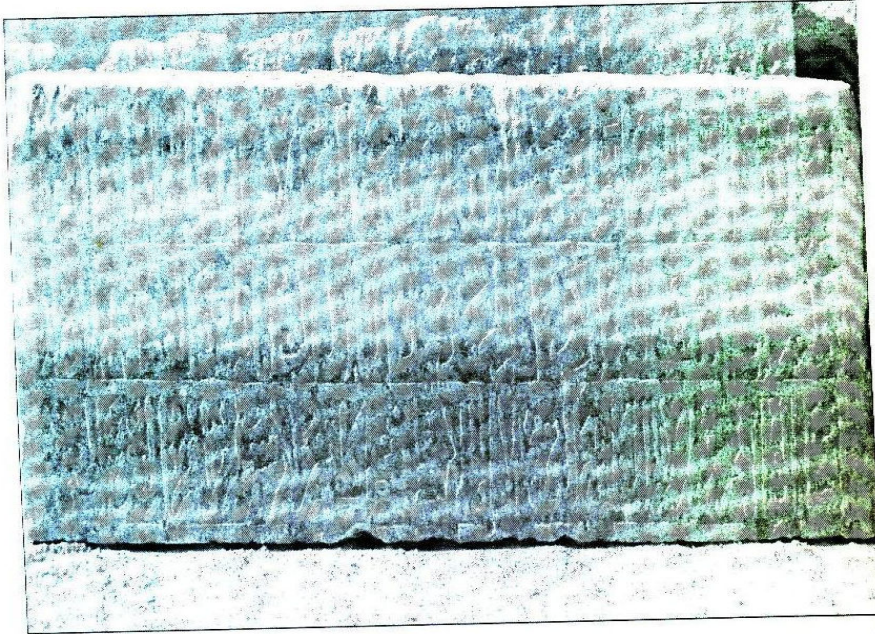
الشكل رقم (1) نقش المسجد العمري



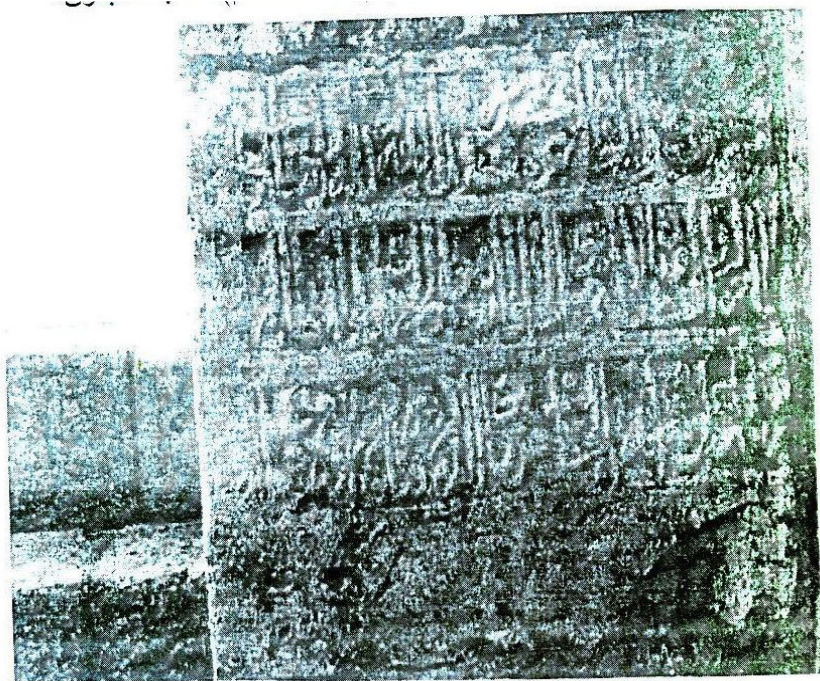
لوحة رقم (2) النقش التأسيسي مسجد عجلون



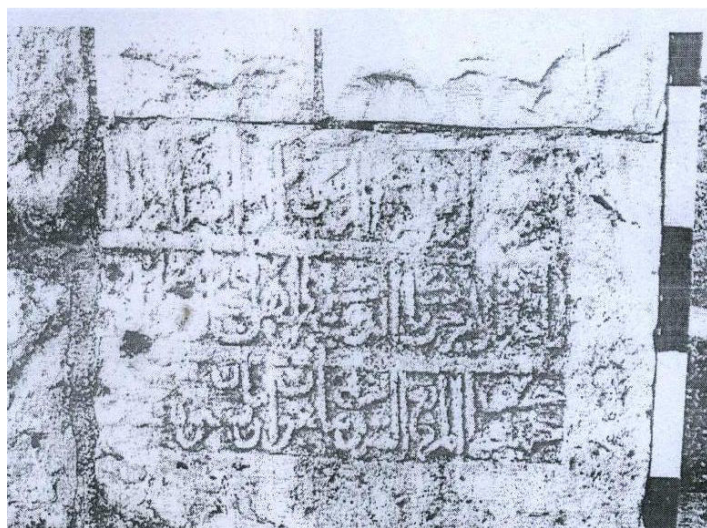
شكل رقم (3) نقش انشاء مسجد عجلون



شكل رقم (4) نقش تجديد الناصر محمد بن قلاوون مسجد عجلون



شكل رقم (5) نقش مرسوم السلطان خشقدم (الغاء المظالم) مسجد عجلون



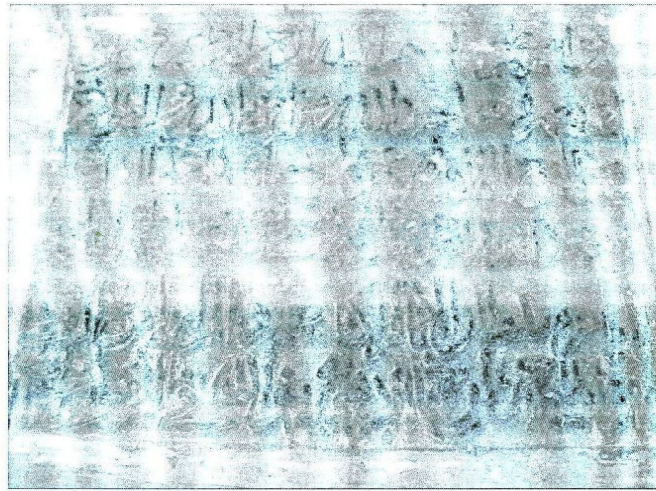
شكل رقم (6) نقش مرسوم السلطان خشقدم (الغاء الضمانات) مسجد عجلون



شكل رقم (7) نقش انشاء مئذنة مسجد ريمون السلطان الظاهر بيبرس وابنة الملك السعيد



شكل رقم (8) نقش دعائي (مسجد ريمون) اسماء القضاء



شكل رقم (9) نقش مسجد كفرنجة العثماني



شكل رقم (10) نقش مسجد بيت راس الاول المملوكي



شكل رقم (11) نقش مسجد بيت راس الثاني العثماني



شكل رقم (12) نقش انشاء مثذنة مسجد حبراص

قائمة المصادر والمراجع

- الحداد: محمد حمزة إسماعيل: العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية جامعة القاهرة، الخليج العربي للطباعة والنشر، 2009م.
- العبادي: احمد عويدي، (رحلات في شرق الاردن 1872) (رحلات واكتشافات من الجانب الشرقي للبحر الميت ونهر الاردن) ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان (مترجم) 1987 م.
- القسوس: عودة ، مذكرات مخطوطة مذكرات عودة قسوس 1877-1943م وثورة الكرك 1910 وشائع ووقائع من تاريخ الاردن خلال 70 عام المجموعات الخاصة ،جامعه مؤتته الاردن(د،ت).
- اليونيني : (قطب الدين محمد بن موسى ت-726ه/1326م) ذيل مرآه الزمان ، 3 أجزاء حيدرآباد الركن-الهند، مطبعة دار المعارف العثمانية 1960-1961.
- غوانمه: يوسف درويش، التاريخ الحضاري الشرقي في الاردن في العصر المملوكي، ط 2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1982 ص 215 .
- الحداد :محمد حمزة اسماعيل، المدخل الى دراسة المصطلحات الفنية للعمارة الاسلامية ، في ضوء كتابات الرحالة المسلمين ومقارنتها بالنقوش والآثارية والنصوص الوثائقية والتاريخية، ط3، مكتبة زهراء الشرق، 2008م، ص34-41.
- غوانمه : يوسف ، المساجد الإسلامية في منطقة عجلون، منشورات مركز الدراسات الأردنية، سلسلة الدراسات التاريخية التراثية رقم 2 عمان، 1986م.
- اليونيني : ذيل مرآة الزمان، ج 4، ص 262.
- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج 7 ص 319
- سجلات دائرة الآثار العامة الاردنية/ مجلد عجلون / مسجد عجلون د.ت.
- غوانمه: التاريخ الحضاري 1982 ص 148.
- البكري: معجم ما استعجم، ج 1، ص 277.
- الحموي: معجم البلدان، 1979 ص 52.
- **Lenzenand knauf 1987p.24-30.**

اللغة العربية حصن الأمة في عصر العولمة

أ/ براهيم فاطنة

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة:

ما من شك في أن أي نظام حضاري يعتمد في أفوله أو بقاءه على مدى اهتمامه بمقوماته الأساسية، والتي كانت سببا في بزوغه، هذه المقومات التي تعد أرضية صلبة لإقامة أي مشروع نهضوي، وما من شك في أن هذه المقومات تنبني أساسا على المعتقد والتاريخ...؛ وأداة الإفصاح عن هذا النهوض هي اللغة التي ينبغي أن تكون وسيلة ومُبْتَغَى في ذات الوقت، وغير بعيد عن ذلك نجد اللغة العربية لغة القرآن الكريم وسنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وهي لغة العلوم خلال حقبة زمنية طويلة، لكن اليوم أضحت الهدف وشغلنا الشاغل كيفية الحفاظ على هذه اللغة التي هي لغة أهل الجنة، والتي بُجِلَتْ لتكون لغة للرسالة الخاتمة والخالدة، كل هذا التحول الذي جعل اللغة تبحث عن يحميها بعدما كانت هي من يحمينا ويحمي سائر العلوم والمعارف ويحمي مقومات هذه الأمة وتاريخها وهويتها.

هذا ما يجعلنا أمام ضرورة ملحة لتحقيق الأمن الفكري الذي لا يمكن أن يتحقق بدون اللغة، هذه اللغة التي أهاطنا أهلها فأهينوا، ولا يمكن بذلك الحديث مطلقا في ذلك لا عن التراث ولا عن الهوية ولا عن المعتقد ولا أي شيء من ذلك دون الأخذ باللغة العربية.

وإذا كان هذا الأمر مُلِحاً فيما مضى فهو أشد إلحاحا اليوم أمام الانفتاح على العالم الخارجي خاصة أمام التحديات التي تفرضها العولمة اليوم، أمام المد المعلوماتي الأجنبي، وأمام الأساليب التقنية المعاصرة للاتصال التي ينبغي القول إزائها أننا لسنا في مستوى مواجهتها ومجابهتها بسبب الوهن الذي أصابنا وبالتالي حتما سنكون في حكم المتأثر لا المؤثر.

وإذا ما اطلعنا اليوم على الإنتاج العلمي الحقيقي بأي لغة أجنبية أخرى نجد أنفسنا أمام واقع مخجل لما نُسهم فيه بلغتنا وأمام زهد مبالغ فيه لا كما ولا نوعا، فإذا كانت اللغة العربية لغة القرآن الكريم حيث أكرمها الحق تبارك وتعالى، نجدها أضحت بسببنا حبيسة الرفوف والأدراج حيث أهناها فأهنا، لأننا لسنا في مستوى للحفاظ على هويتنا ولا أمننا الفكري الضائع، حيث يجعلنا هذا أمام جزم بأن اللغة العربية لم تعاني من شيء كمعانائنا منا، نحن الذين ندعي أننا من النخب العلمية.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية الدراسة من خلال بيان :

- أهمية اللغة العربية في تحقيق المقومات الحضارية وفي إقامة أمن فكري، نتمكن من خلاله من الحفاظ على أصالتنا وعلى الموروث التاريخي لأمتنا.
- أهمية اللغة العربية ذاتها في إدارة العديد من الأزمات المعرفية وإشكالات الهوية، إذ باللغة العربية نتمكن من التعرف على تاريخنا، وعلى مقومات النهوض الحضاري لأمتنا.

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الوقوف عند الأهمية التي حازتها اللغة العربية سالفًا في الحضارة الإنسانية وفي نشر الوعي والفكر لدى الغرب وسائر الأمم.

كما تهدف الدراسة إلى بيان أهمية ما أسهم به العلماء والمفكرون العرب والمسلمون من خلال الأعمال العلمية والإبداعية باللغة العربية وبالترجمات من لغات أخرى إلى العربية ثم إلى لغات لاتينية.

ثم إن اللغة العربية في حد ذاتها ليست كباقي اللغات إذ هي أداة لإدارة ما نعاني منه من أزمات تتعلق بالهوية والانتماء، إذ أن المواطن العربي يعيش حالة من التيه، تجعله عاجزًا حتى عن رسم الأهداف البسيطة في حياته.

منهج الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي بتحليل أهمية اللغة في إدارة الأزمات المعرفية وتحقيق الأمن الفكري، ودورها في تكريس المعنى الحقيقي للهوية والانتماء، خاصة في ظل العديد من التطورات المعاصرة.

المبحث الأول : اللغة العربية وإدارة الأزمة المعرفية

من البديهي أن تعترض أية دولة أو أي نظام أو مجتمع العديد من الأزمات الأمنية التي قد تهدد كيانه وقوامه، وتعد الأزمات المعرفية من أخطر هذه الأزمات لأن المعرفة عصب حياة الفرد والمجتمع، ولا يمكن إطلاقًا لدولة ما أو مجتمع أن يقوم على سوقه إلا إذا تحقق له الأمن المعرفي، كما أن العبء يقع في مواجهة وإدارة الأزمات المعرفية على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، والأزمة المعرفية يكون أكثر خطورة منها ما تعلق بهوية الإنسان من عقيدة وتاريخ ومواطنة وغيرها من الأبعاد الحضارية الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الفكري

يعد الأمن الفكري من أكبر المدلولات أهمية وهو مرتبط بحياة الإنسان، ولم يكن هنالك شيء أهم من الأمن قال الحق تبارك وتعالى " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " سورة قريش، الآية 05.

وتتجلى سمات البعد الفكري للأمن في اصطلاح الأمن الفكري المرتبط بالحفاظ على الهوية الوطنية من المعتقدات والقيم والموروث الفكري والثقافي ومواجهة كل ما يمس بتلك الهوية من تبني أفكار هدامة أو متطرفة يكون لها تأثيرها على مناحي الحياة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.¹

وأمام مظاهر الثورة المعلوماتية التي جعلت القيود والحواجز كلها تُفَضُّ مما قد يقوض البناء الثقافي والحضاري لأمتنا، صار الأمن الفكري ضرورة ملحة، ويكون في ذات الاتجاه لزاما التعامل بحنكة مع ظاهرة الغزو الفكري بما يحفظ للأمة هويتها ومقوماتها الحضارية خاصة وأن لدينا ترسانة ضخمة من البرامج والمؤسسات التعليمية، ومن المسلم به في ذلك أن حماية الأوطان ليست مرتبطة بالحيز الجغرافي الإقليمي، بل إن أهم من ذلك هو الارتباط بهذا الحيز المكاني والزمني وفق مقتضيات المواطنة الصالحة المرتبطة بالانتماء التاريخي للتراث الحضاري ثم إن متطلبات الأمن الفكري لا تعني الانغلاق دون الاستفادة من الآخر بل يجب أن نستفيد منها وفق عدة منطلقات كما استفاد الغرب من موروثة التاريخ لقرون من الزمن فليس عيبا الاستفادة من الثورة المعلوماتية، وكذا عدم الوقوف عند الحد الاستهلاكي لهذه التقنية والمعلوماتية فلا بد من الخروج من مرحلة التلقي إلى مرحلة الإنتاج.

ويقوم الأمن على نظرية متكاملة وعلى بحوث مستمرة في المجالات المختلفة تحقيقا وتحسيذا لمقتضياته وبغية مجابهة الإجرام وأسبابه ودعائمه، حيث لا يمكن تصور مجرم بلا جريمة، ولا جريمة بدون مجرم فهما أمران متلازمان.²

وفي عصر التكنولوجيا لم يعد جهاز الأمن لوحده مسئولا عن طرح سياسة ما وإتباعها، إنما ذلك عمل مشترك ومتكامل مع كل الأجهزة والهيئات الأخرى كل في حدود ما هو مخوّل له، وفي كل الأوضاع نجد أن هنالك مبادئ وأسس يجب إتباعها وهي:

– مبدأ العلمية: بمعنى الاعتماد دائما على المسائل العلمية استنادا على الخبرات والقدرات التقنية والعلمية والتخطيط المسبق، وهذا ما يفرض استخدام التقنيات المستحدثة.

– مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ: حتى في استعمال تقنيات الاتصال يعتمد على وضع خلية مركزية للقيادة ووحدات فرعية للتنسيق والتنفيذ المباشر من الأعوان.

– مبدأ الإلزامية والمرونة: أي ضرورة التقيد بالتعليمات على مستوى الوحدات اللامركزية ويتم الاستعداد لأي ظرف طارئ بمسايرته والمرونة معه بإيجاد البدائل.

– مبدأ الواقعية: مدى التوافق بين الأساليب والتقنيات المستجدة مع الواقع الذي سيكون محل تطبيق وإدارة، خاصة في خضم ما يسمى اليوم بالجريمة المنظمة التي تعتمد على تشكيل هرمي لمجرمين محترفين يعملون وفق أسس معلوماتية حديثة وكذا في خضم آفة الإرهاب الذي أصبح يستخدم العديد من الوسائل الفتاكة بالأفراد والمجتمعات.³

01/ اللغة أهم مقومات الهوية:⁴

إن الهوية ببساطة هي ماهيتك، فإذا سألت شخصا ما "من أنت" ستنتظر أن يقول لك من هو إلا إذا كان هذا الشخص يعاني من الأنوميا Anomia -مرض يصيب الذاكرة ويؤدي لفقدان الشخص لذاته- وحينما نزرع بعض الدول نطالب مرارا بإعطاء الهوية -البطاقة التعريفية-⁵، ولكن إذا كان السؤال ممن يعرف المسؤول فإن التساؤل يفيد البحث عن شيء مكنون لا يتوقف عند حد الاسم والكنية، وبذلك فإن هنالك مظهران

أساسيان للهوية، أولهما يتمثل في الاسم واللقب، وثانيهما يتعلق بأمر غير ملموس، ومركب من العديد من العناصر التاريخية والدينية والحضارية.

أما عن اللغة فهي ذات ارتباط وثيق بالهوية، وفي هذا نجد التمايز بين اللغة العربية وغيرها من اللغات، فإذا قلنا الأسبانية فهي تحيل إلى بلد معين، واللغة الإيطالية والفرنسية والانجليزية وغيرها، أما اللغة العربية فهي تتعدى حدود الدول وترجعنا إلى بعد إيديولوجي يوحى إلى العديد من الدلالات والمقومات الفكرية. يقول سقراط في محاضرة كراتيلوس لأفلاطون، إن غاية الكلمات تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وتلقين بعضنا بعضاً هذه الأشياء، فتمييز الأشياء يُقصد به التمثيل، أما تلقين أحداً الآخر هذه الأشياء فهو التواصل.⁶ وقد تم تعريف الهوية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنها "عملية تمييز الفرد لنفسه عن غيره"⁷، ويذكر المفكر محمد عمارة في كتابه مخاطر العولمة على الهوية الثقافية "أن هوية الشيء هي ثوابته التي تتجدد وتفصح عن ذاتها دون أن تخلي مكانها لنقيضها طالما بقيت الذات على قيد الحياة".⁸

وتبرز الهوية الثقافية كأداة للتمييز بين مدلول نحن ومدلول هم ومبنى ذلك التباين الثقافي رغم وجود مرونة في مدلول هذه الهوية بغض النظر على أن الهوية تشهد تنوعات وتداولات متكررة وبذلك نجد أن الهوية "الحصيلة المشتركة من العقيدة الدينية واللغة والتراكم المعرفي وانتاجات العلم والفنون والآداب والتراث والقيم والتقاليد والعادات والأخلاق والتاريخ والوجدان ومعايير العقل والسلوك وغيرها من المقومات التي تتميز في ظلها الأمم والمجتمعات".⁹

ونجد أن العولمة هي اللاهوية تهدف إلى التغيير من الثوابت والاحتوى والإرث التاريخي والاستدراج إلى ثقافة غربية غريبة وبشعارات زائفة تحت غطاء العولمة، أي وكأن بهم يقولون لنكن عالماً واحداً بثقافة واحدة وقوانين واحدة ولكن كل هذا لأجل الوقوع تحت الأسر وظهر ما كان مستتراً فيصبح التغريب محلاً عن العولمة. مما تم تأكيده في العديد من الدراسات والأبحاث فإن الثورة التقنية لها تأثير على الهوية الثقافية وتؤدي إلى حدوث تغيرات في بناء المجتمع ووظائفه وشرائحه المختلفة وبخاصة شريحة الشباب، هذا ما يؤدي إلى حصول تغيرات وأبعاد جديدة في الهويات الثقافية العربية .

ومن أبرز أسباب حصول العديد من الأزمات المعرفية المهددة للأمن الفكري:

✓ الفكر الوافد من خلال تقنيات الاتصال الحديثة¹⁰

✓ ضعف الوازع الديني¹¹

✓ القصور الإعلامي أو الدور السلبي الذي يقوم به¹²

02/ المصادر الحقيقية للأزمات المعرفية

تجاوز صمويل هنتينغتون (أستاذ محاضر بجامعة هارفرد) فلسفة النهايات التي اكتملت عند فوكوياما المستشار الإستراتيجي والمخطط للسياسة الأمريكية الخارجية بحتمية الليبرالية كمصير للشعوب إلى حتمية صراع الحضارات التي هي آخر طور أو حلقة من حلقات سلسلة تطور الصراع¹³، ويرى في ذلك أن التصادم بين الحضارات سيتحقق لعدة أسباب أهمها الفروق الحضارية في إشارة إلى اللغة كأهم هذه الفروق.¹⁴

ونجد أنه كثيرا ما يعتمد الليبراليون للاختفاء وراء التكنولوجيا الحديثة لإخفاء العضلات الاجتماعية أو الخيارات الحضارية محل الجدل والخلاف، وتعتمد هذه التقنية إلى إغراق الناس في تساؤلات (كيف)، لكن تمنع خوضهم في تساؤلات لماذا؟

ويجد هنتنغتون أن ردود الفعل العالمي ضد الغرب تتخذ أشكالا ثلاثة :

1/ إتباع مسار العزلة وعدم المشاركة في المجتمع العالمي.

2/ محاولة الانضمام إلى الغرب وتقبل قيمه ومؤسساته .

3/ التحديث من دون التغريب أي محاولة التوازن انطلاقا من الشكل المحلي.¹⁵

وكان هنتنغتون قد خلّص إلى نتيجة مفادها أن الصدام يحدث على مستويين، الأول جزئي ويتمثل في نزاعات خطوط التماس - اللغة، التاريخ، الدين - والثاني كلي يتمثل في التنافس العسكري والاقتصادي ومدى السيطرة على المؤسسات الدولية إضافة إلى ترويج القيم السياسية والحضارية الخاصة.¹⁶ ويشير هنتنغتون إلى أن التخلي عن اللغة الأم لدى العديد من الدول هو مؤشر على الضعف الداخلي وأن سيطرة اللغة الإنجليزية دليل على الاكتساح الغربي والأمريكي للعالم، بدواع كثيرة على رأسها دعاية أن اللغة الإنجليزية هي لغة العلوم ولغة التكنولوجيا.

أما المقال الذي نشرته الإيكونوميست للكاتب بيدهام يمثل جانبا آخر¹⁷، إذ يوضح أن الشيء يكتمل بنقيضه فلا وجود لإشكالية السيطرة أو التحكم، وقد أكد قدرة تحالف وتآلف الإسلام والغرب على حل العديد من الإشكالات للوصول إلى خيرٍ للإنسانية كلها مُفندا آراء هنتنغتون، وقد اختزل بيدهام الحضارات المؤهلة إلى ثلاث، الغرب في مواجهة العالم الإسلامي، وعالم الكونفوشوسية ثم يبين أسباب استبعاده للكونفوشوسية، أيضا ليوضح أن الصراع القائم هو صراع بين الإسلام والغرب فقط وحمل في ذلك الغرب مسؤولية تحقيق حسن الجوار مع الإسلام¹⁸

وقد أكدت الإيكونوميست في تقديمها لمقال بيدهام إلى العديد من المسائل منها أن العداء الذي يحمله المسلمون للغرب ليس عداء عنصريا، وإنما هو خلاصة ورد فعل مشروع لموجة استعمارية استترفت خيراته وثرواته الفكرية والمادية، وأن التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلوماتية ستلعب في الأخير الدور الكبير في تفعيل السيطرة الغربية.¹⁹

وكما ورد في الإيكونوميست فإن هنتنغتون هو من هيا الإطار الفكري الذي مهد للخوف من مواجهة بين الإسلام والغرب ومقاله المعنون بـ(صدام الحضارات) يهدف إلى توضيح حقيقة الصراع بين الوحدات الأكبر والأوسع لم يتلاش بعد وما يقصده من الوحدات هو الحضارات والثقافات العامة لأجل ذلك يسميه صراع العمالة.²⁰

وقد تعدى مفهوم العولمة من الجانب الاقتصادي والسياسي إلى الجانب التعليمي والثقافي والإعلامي أو ما يدعى بعالمية الأدب أو الثقافة الشاملة أو القرية الصغيرة أو المجتمع الكوني (الكوزموبوليتي) الذي يكمن وراء إنتشار الثقافات والتداخل الحضاري بين الشعوب²¹؛ وفي هذا الصدد أضحت المعلوماتية والإنترنت والتكنولوجيات

الحديثة أهم ما تقوم عليه العولمة الجارحة حيث ازدادت السوق العالمية لتغذية المعلوماتية وبلغت قمة المعلوماتية نسبة جد عالية مما سهل عمليات التوغل الفكري الثقافي.

والملاحظ أن هنالك العديد من التطورات والمظاهر ضمن الساحة الدولية اليوم التي هي قائمة على مسارات ثلاث.

1/ المسار الأول: سيطرة النظام الرأسمالي كقوة جبارة وسيطرته على كل العالم خاصة بعد زوال الثنائية القطبية
2/ المسار الثاني: الثورة المعلوماتية والتكنولوجية الواسعة والتي تقتلع المقومات الأساسية.

3/ المسار الثالث: الهيمنة الأمريكية على كل الجوانب الحيوية الإقتصادية والسياسة والثقافية، ولقيت بذلك تكهنات فوكوياما فرانسيس حول نهاية التاريخ End of history إنتشارا حينما أدلى بها صائفة 1989 وتوالت الحلقات الأخرى لمسلله نهاية الوطنية، نهاية الدولة، نهاية القومية، نهاية التاريخ (تاريخ كل أمة لتساوي اللاتاريخية الأمريكية مع اللاتاريخية التي سلبت العولمة منها تاريخها)²².

وفي نظر الدكتور حسن حنفي أن العولمة بذلك كلمة حق أريد بها باطل وما دعوات الديمقراطية الغربية وحقوق الأقليات وحقوق الإنسان وحرية المرأة إلا شعارات رنانة ما تُظهره على عكس ما تُضمّره، ويقول محمد عابد الجابري في صدد التخوف من التاريخ الموجود لدى الحضارات الأخرى ما مفاده "إن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان التي تعيش هاجس الهوية، لقد زرت هذا البلد قبل سنتين في إطار ما سمي بـ"الحوار العربي الأمريكي" كنت واحدا من أعضاء وفد عربي يمثل الأقطار العربية، كانت لنا اتصالات ومحادثات واسعة وغنية بجهات مختلفة الجامعية وغير الجامعية من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي من سياتل شمالا إلى الحدود المكسيكية جنوبا وقد لاحظت في جميع هذه المناطق أن لفظ (تراث) يثير عندهم شجونا وأن كثيرا منهم إن لم يكونوا جميعا مسكونين بهاجس إبراز شيء اسمه التراث الأمريكي"²³.

ومن سبل المواجهة الخروج عن الثقافة الاستهلاكية Culture Consumer التي تجعل من الإنسان مستهلكا لا منتجا ينتظر ما يجود به الغرب من سلع جاهزة ومصنعة بل تجعله يتباهى بما لا ينتجه حيث أنه القادر على استهلاك ما لا يصنعه، وهذا ما يؤيد أن الثقافة الاستهلاكية وتعميمها تعد أحد أهم السبل للهيمنة على الشعوب ولتحقيق التدويل السلعي.

وفي مقابل ذلك نستذكر قول مالك بن نبي إزاء إشكالية القابلية للاستعمار Colonisabilite حيث أن الدور الذاتي هو الفاصل مهما كانت العوامل الخارجية، فالمواجهة تنطلق من عدم القابلية للعولمة بنفس صورة عدم القابلية للاستعمار، مما يعني أن العولمة أو التغريب والاستعمار تجد مكانها بيننا بدرجة الضعف الذي نحوزه في ذاتنا، والأمر ذاته ينطبق على اللغة إذ نستشعر بنوع من التميز إذا تكلمنا بلغة غيرنا²⁴.

ونحن ندرك بأن الإسلام بسموه وعلو شأنه تمكن من تأسيس قنوات للتفاعل الإيجابي وللتأثير في ذات الوقت بطريق لا إكراه ولا غلو فيه، وفي ذلك يقول الأستاذ الباحث أحمد شهاب (إن جزءا مهما في التخلف الحضاري الذي أصاب المسلمين يرجع إلى انحراف التفكير لديهم، لقد أدى الابتعاد عن روح الدين وحقائقه الواضحة إلى خلق أجيال تؤمن بالإسلام المظهري بينما تعيش الارتباك والتردد في الداخل وهو ساهم في تأجيج

حركة الصراع الداخلي في المجتمع الإسلامي كما بالغ في تصوير قوة الآخر الأمر الذي سهل عملية اختراق جسد الأمة).²⁵

ولكن الواضح وما يمكن أن يخلص إليه كل مسلم أن يستشعر في ذاته روح المسؤولية وأن يعمل جاهدا على أن يؤدي ما هو مناط به، حتى يعكس صورة الإنسان الراشد المسلم المتحضر في حركاته وسكناته، وأن يترك بعد رحيله ما يعكس الإيجابية الواجبة على كل إنسان مسلم متحضر وكما يقول الرافعي إذا لم تزد شيئا على الدنيا صيرت زائدا عليها، فمن لم يكن مفيدا في حياته كان بطن الأرض خير له من ظهرها.

الفرع الثاني: الثورة اللغوية

نجد أنفسنا اليوم في ثورة لغوية حيث تأثرت حياة الأفراد باتساع دائرة الاتصالات وما نحن إلا في بداية تحول في وظائف اللغة بالنسبة للإنسانية.

وقد تحولت المجتمعات التي لم يكن يقرأ ويكتب فيها إلا القليل إلى المجتمعات لا يعجز فيها عن ذلك إلا القليل والأمن في مجتمع كمجتمعنا هذا صائر بسرعة إلى أن يصبح شذوذاً اجتماعياً مثله مثل الرجل الذي لا يستطيع العمل أو القتال في المجتمعات البدائية، ويرى المختصون أن السلوك الصادر عن الأطفال المنحرفين والمعادي للمجتمع إنما هو تعبير عن التوتر العاطفي الناجم عن تأخرهم اللغوي في المدرسة.²⁶

وإذا كان الناس يشكون من فساد البيئة المهدد للكرة الأرضية فإن هؤلاء ذاقهم لهم آثار سلبية على اللغة التي هي أداة تواصلية حيث كان من الواجب عليه أن يتولى حمايتها وصونها لكنه أبى ذلك وأدخل عليها ما ليس منها وأزاح عنها حلتها التي كانت عليها .

واللغة العربية وهي لغة عالمية أسهمت في بناء الحضارة الإنسانية للعرب وللغرب على حد سواء، وبالتالي ألم يحن الوقت لتعيد لهذه اللغة مجدها التليد وأن نرفع من قيمتها التي كانت، ويجب الرفع من مستوى الخطاب بعد وصف المدفعين عن القضية اللغوية بأنهم دعاة تخلف وانغلاق .

وبالنظر في أعمال السلف نجد أنهم قد سادوا الأمم بهذه اللغة، وما عجزوا عن تبليغ ومقصود ثم إن اللغة العربية أمست مسألة في غاية الأهمية خاصة بعدما طمست حقيقتها من طرف من جعلوها قارباً وسط أمواج عاتي وجعلوا لها ولهم أعداء بالبحان، مما جعل الإنسان العربي في أزمة من أشد الأزمات التي تتعلق بأقدس ما في الإنسان وهو الفكر²⁷.

ثم إن الحديث عن الأمن الفكري واللغة يجعلنا نتحدث عن الغزو الثقافي الوافد إلينا من الغرب وبلغة الغرب وبفكر العرب مما جعل هنالك هيمنة ثقافية فكرية ما جعل النخبة لا تفني مجتمعاتها إلا بلغة الآخر – لغة أجنبية – ولا ضير في تعلم أو الاستفادة من الغرب أو لغاتهم " ومن تعلم لغة قوم أمن شرهم".

10/ انحطاط العرب وخيانة اللغة:

تخلفنا انطلق من الفترة التي خذلنا فيها لغتنا حيث لم نبقي منها سوى على رموز للتواصل الاجتماعي البيئي دون جعلها أداة للعلم والبحث مما أخذنا وجعلنا نخون لغتنا خاصة إذا أدركنا بأن اللغة ليست أداة للاتصال

بل هي أداة تواصل تنطوي على قدر كبير من القيم الاجتماعية والتصرفات والأقوال التي تعبر بها عن مشاعرنا²⁸، مما جعلنا نعتمد على الحديث بلغات الغير لعله يحررنا من عقدة التخلف والخذلان .

02/ الاغتراب اللغوي، بين الانعتاق والاعتناق:

تشكل الهوية اللغوية في المراحل الأولى للطفل بتدخل دور الأسرة والعائلة والمجتمع، واللغة حبل يشد الأفراد فيما بينهم وثقافة كال أمة كامنة في لغتها وفي إبداعاتها ومعاجمها.²⁹ ويكون للأسرة بدرجة أولى الدور الكبير في تحبيب اللغة العربية للطفل وإعطائها حقوقها وتفعيلها خاصة في زمن العولمة.

ولا يتحقق الأمن في ظل الاعتداء على اللسان الوطني فهو من الحقوق التي كفلها الشرع والقانون وأي تعدي على اللغة هو جناية على الإنسان، والأمن يحصل دوماً بحفظ الحقوق ولا يمكن تحقق الأمن الفكري واللغوي دون حماية حقوق اللغة.³⁰

ثم إن تحقق الأمن الفكري يتحقق بالانعتاق من الفكر الغربي الوافد والذي يعكس الأبعاد الحقيقية للعولمة، ثم بعد ذلك لا بد من اعتناقنا للمبادئ التي تخليها عنها لغيرنا، فاستفادوا من حسناتنا، وأخذنا عنهم مساوئ الأمور كلها، لنصل في الأخير إلى الاقتناع بما نقوم به.

03/ النهضة باللغة:

شتان بين أمة يقيدتها التكاسل والتماطل وتترقب الفرج من السماء وبين أمة تعمل وتجتهد وهذا ما حررها وأداها إلى تغيير أوضاعها، وهذا بعد التحرر الكامل من كل مظاهر الجمود، وفي هذا دوماً نتساءل لماذا تخلفت البلاد العربية تحديداً والأمة المسلمة في عمومها بعدها كانت هي المعلم لأوروبا وآسيا برمتها. ومن خلال كتاب (الأنية والأصالة) لمولود قاسم-مفكر جزائري- كان قد أشار إلى الحضارة واللغة طارحاً إشكالية تتمحور حول "كيف تكون أبناء عصرنا مع البقاء على أديم مصرنا، دون أن تصبح نسخة غيرنا؟ حيث أشار إلى هاجس النهضة اللغوية من خلال التركيز على الهوية الوطنية/ الإسلامية والعربية دون إنكار علاقتنا مع الآخر، حيث أن الشخص الذي لا يملك الهوية شخص غير موجود، والهوية بذلك هي الذاتية وما يدخل في عناصر تكوينها الروحي والنفسي والاجتماعي، وتتمثل في الاختصاص بالعقيدة الإسلامية واللغة العربية والوعي بالمنهج، وتطوير آليات التربية والتعليم وحماية التراث توجيه الإعلام توجيهها وطنياً بناءً، وتدخل في باب الهوية الاجتماعية الممثلة في:

- الشخصية الوطنية _____ المقومات الذاتية
- الصمود في وجه الغزو _____ مواجهة الإكراهات المعاصرة³¹.

وفي دلالة الأنية والمعصرة التي استعملها مولود قاسم كعنوان لكتابه نجد اصطلاح الأنية التي استخدمها ابن سينا ويقصد من ورائها الشخصية وهي تضم اللغة ،الدين، الوطنية، واستعمالها أيضاً يوهان غوتليب فيخته J.G.Fiche صاحب فلسفة الأنية أو الذاتية أو الانتماء الوطني.

وبعد أن كانت اللغة العربية سبيلا لنهضة الغرب وقعنا نحن مرة أخرى، حيث ترجمت الأعمال العربية الضخمة والتي منها رسائل جابر بن حيان، كتاب الحساب والمقابلة للخوارزمي، كتاب الحاوي الصناعة الطلب للرازي، كامل الصناعة الطبية لعلي بن العباس، البصريات لابن الهيثم، كتاب الأدوية البسيطة لابن الوقد، التصريف للزهراوي، القانون لابن سينا، نزهة الميثاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي، المفردات لابن البيطار وغيرها³².

والنهضة بذلك لا تعني الاندماج في حضارة الآخر، كما لا تعني العيش في التاريخانية فألمانيا ثم تدميرها (ماديا) عن آخرها لكنها عاودت النهوض أكثر مما سبق، وبالتالي لماذا تم تدمير كليا ألمانيا ونهضت ولم تستطع الأمة العربية بعد النهوض.

4/ سؤال الهوية: قد تتعدى الأسئلة عن العربي وتتعدى الأجوبة إزاء ذلك، ولكن في الأخير هو سؤال عن الهوية، والهوية وجود وماهية، وفي المجال البشري على الأقل الوجود سابق للماهية دوما، الشيء الذي يعني أن الماهية ليست معطى نهائيا بل هي شيء يتشكل، شيء بصير.

وهل نقول بالمقارن أن العرب، أيضا هم حضارة وتاريخ ومشروع كيان موحد رغم أنهم لم يخطو خطوات إزاء ذلك، وبالتالي فإن وجود العربي كهوية هوية ذلك أعوز وأفقر من وجود الأوروبي.³³

ومن أوجه المفارقة بين مشروع الوحدة العربية ومشروع الحدة الأوربية أن الأولى تؤسسها هذه اللغة والثقافة، بينما تعتمد الثانية على المال والمصالح المشتركة أساسا.

وكلنا يدرك بأن الهوية الثقافية هي حجر الزاوية في تكوين الأمم لأنها نتيجة تراكم تاريخي طويل إذ لا يمكن تحقيق الوحدة الثقافية بمجرد صدور قرار سياسي بخلاف الوحدة الاقتصادية.

والوحدة الثقافية بذلك تحتاج للإرادة و تحتاج إلى فواعل أخرى ذاتية وموضوعية، وهذا ما قد يرجعنا إلى التاريخ السالف حيث أن الوحدة الأوربية قامت عقب التحرر من الإمبراطوريات وآخرها إمبراطورية نابليون وإمبراطورية النمسا.

أما في الأفطار العربية فقد ظهرت فكرة القومية كتعبير في الاستقلال عن الدول العثمانية التي وزعت أقطارها العربية بين انكلترا أو فرنسا، فتحوّلت وتحللت فكرة القومية إلى حركات وطنية تبحث فقط عن الاستقلال، وهذا استقلالها وجدت المسارات مرسومة من الدول الأوربية الاستعمارية التي زادت قوتها وحدة تسلطها، وحتمًا لم يكن الاستعمار هو وحده العائق أمام تحقيق الوحدة العربية.³⁴

وسؤال الهوية المطروح أيضا هو أن البعض يعتبر نفسه عربيا بالإسلام، وهذا ما يصح لسكان شمال أفريقيا التي لا ينفك في إدراكها تلازم الإسلام والعروبة، أما من لم يكونوا مسلمين فهم يعتبرون أنفسهم عربا لغة و ثقافة و تاريخا و أصلا، وهنالك فئة تتفرز من أن توصف بالعروبة.

المبحث الثاني : إدارة أزمات العقل العربي و أمنه الفكري

ما من شك في أن اللغة العربية كانت نبراسا يُضيء أصقاع العالم من خلال كتابات الكثير من العرب و المسلمين، وفي تلك الأثناء كان وصف العربي عنوانا للاجتهد والعمل والحضارة، وكانت اللغة العربية أجمل حلة يمكن أن يتحلى بها الإنسان فتم الاعتناء باللغة العربية كهدف وأداة للوصول إلى المدارك وشتى العلوم والمعارف الأخرى .

فكان للغة العربية ارتباط وثيق بالعقل العربي حيث استخدمت في الرياضيات والفلك والطب والجغرافيا وشتى العلوم الأخرى. حتى أرجع مفكروا أوروبا وساستها سر النهوض إلى اللغة في حد ذاتها هذه اللغة التي تحوي الفكر، المعتقد، والتاريخ...

ولكن مافتئ لهذا أن يتم حيث تم استهجان اللغة العربية وإقصاؤها لذاتها وإبعادها كأداة للبحث العلمي المتميز، مما جعل الآخر يرى بأن هذه اللغة لا تستوعب المعارف المستحدثة وأنها انعكاس للعقل العربي الذي يتسم بالتحجر والتطرف.

و نجد بذلك الارتباط الوثيق بين العقل العربي وبين اللغة المستخدمة حيث تجد العامة أن من يتحدث لغة أخرى يتسم بنوع من التطور والنهوض ولو كان إنسانا بدائيا وأن من ينطق بالعربية لا يرقى أن يصل إلى درجة هي الأدنى عند الأول.

مما جعلنا نقر بالتلازم بين اللغة العربية والتخلف حتى عند مثقفينا الذين يتقنوا ترديد اصطلاحات أجنبية إما جهلا وإما تفاخرا أو لكونهم أضحوا أسرى الاستقدام التكنولوجي الغربي. وحتما نجد العقل العربي في كل هذا يعاني العديد من الأزمات أزمة اللغة، أزمة الهوية والانتماء، أزمة الأهداف، كل هذا يوحي بوجود أزمة أمن فكري.

الفرع الأول: اللغة العربية بين التأثير والتأثر العولمي

بعدما أن كانت العربية لغة للعلوم وللأبحاث والاختراعات وسبيلا للنهضة الأوروبية أضحت متأثرة بالعديد من الدواخل التي تؤثر فيها كأداة وتؤثر فيها كأداة، كما تؤثر في العقل العربي ذاته.

ففي كتاب زيغريد هونكا " شمس العرب تسطع على الغرب" أوضحت الكاتبة أن أولى مظاهر الانتعاش الأوروبي كان بفضل اللغة العربية التي كانت لفترات طويلة من الزمن أداة للعلم وللإختراع والبحث، ولكن الذي نراه اليوم إفراغنا نحن العرب من محتوانا إذ أضحينا نعزف وربما نخجل من الاستعمال السليم للغة العربية ، على الأقل لأجل استقامة ألسنتنا حيث نجد استخداما أقرب للرموز منه للغة فالجملية الواحدة تضم كلمة عربية وأخرى أجنبية وأخرى خليط بين الاثنين وأخرى دارجة لا أصل لها... مما يعكس هروبا من الانتماء .

بالإضافة إلى التأثير التكنولوجي على اللغة العربية وهذا بوجود تدفق معلوماتي ومعرفي لا يجعلنا نفهم أشياء إلا بلغة مختزعيها أو مكشفيها إذ نجد كلمات ومفردات لا نفهمها إذا نطقناها بالعربية ونفهمها إذا أوردناها باللغة الأجنبية ليس لأننا لم نكن سببا في اختراعها واكتشافها فحسب، بل لأننا نشعر بالتميز والتمايز فيما بيننا إذا نطقنا بكلمات لا يفهمها بعضنا، خاصة إذا أدركنا ما للوafد العولمي من تأثير على اللغة العربية .

إن الحديث عن إدارة أزمات الهوية وتحقيق الأمن الفكري العربي حتما يرجعنا إلى أداة التفكير في حد ذاته، حيث أن العقل العربي يعاني من مشكلة عويصة جدا وهي التيه بين العديد من الأسئلة الشائكة.

هل الانتماء هو للعروبة أم الانتماء للإسلام؟

هل أن اللغة العربية هي محدد تفكير العقل العربي أم أنها مجرد أداة للتواصل؟

هل التواصل باللغة العربية هو مجرد تواصل داخلي فقط ولما لا يكون سبيلا للتواصل مع الآخر كإثبات على الأقل لوجود الأنا؟

هل التخلف الذي تعاني منه الأمة العربية هو بسبب التفكير العربي الذي مرده لغتنا العربية أم أن هنالك أسباب أخرى؟

هذه الأسئلة وغيرها جعلت من الإنسان العربي يتراوح بين أمرين أولهما ضرورة الإقرار بالانتماء إلى أصل ومصدر وثانيهما ضرورة الشعور بالتفوق - وهو أمر فطري-.

الفرع الثاني: الأمن الفكري والحفاظ على اللغة العربية

إذا ما تم الحفاظ على اللغة العربية من لدن كل عربي مسلم فحتمًا سيتحقق لديه معنى الانتماء إلى البعد الحضاري الذي يجعله يمتاز عن الآخر الذي لا تاريخ له فأمريكا مثلاً تاريخها أقصى ما يصل إليه هو إعلان فرجينيا لسنة 1776 كوثيقة تؤسس لإعلان أمريكا كدولة مستقلة.

لأن هنالك إشكالية هامة جدا تتمثل فيمن يتولى ضمن كيان الدولة أو المجتمع مهمة تحقيق الأمن الفكري؟ قد تكون الإجابة الأسرة والمدرسة والمسجد وغيرها، هذه الهيئات أو ربما مؤسسات الدولة الرسمية، ولكن ألا يعد ذلك مصادرة للحريات وفيما يود الإنسان بعقله أن يعتنقه أولاً؟ وبالتالي فإن الأمن الفكري لا يكون متوقفاً على غربة الوافد إلينا فقط بل التحقق بمعطى آخر وهو تكوين عقل عربي هو من يتولى التمييز بذاته، هذا ما يحقق معاني المراجعة المبنية على تحقيق الهدف -وهو الأمن الفكري- بأحسن أداء وبأقل تكلفة وفي أقل وقت.

وبهذا نجد الدور الذي تؤديه اللغة العربية في صناعة العقل العربي وفي إيجاد الوصلة بين الإنسان العربي ومقوماته وموروثه الحضاري.

الخلاصة:

مما سبق نجد بأن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين اللغة العربية والعقل العربي بل أن هنالك تلازم بينهما، وتسهم اللغة العربية في إعطاء الهوية بعدها الحقيقي، إذ لا يمكن الحديث عن الحضارة أو الهوية أو الموروث الفكري بدون الانطلاق من اللغة التي تعد السبيل الأوضح للاتصال البيئي والتواصل بين الماضي والمستقبل، وتكون اللغة العربية أداة لتحقيق الأمن الفكري العربي المنشود ولأجل تحقيق النهضة العربية، ومن كل ما سبق تناوله ارتأى لنا إبداء بعض النتائج والمقترحات:

- ضرورة الاهتمام الأسري باللغة العربية وبإسهامها في النهضة العربية وهذا لأجل الخروج من عقدة التخلف التي بقي العديد من الناس أسرى لها، وأنها أي العربية أداة لتحقيق أمننا الفكري.

- ضرورة الاهتمام المؤسسي باللغة العربية من خلال تحميل المسؤولية للمؤسسات التعليمية من الطور الإعدادي إلى الجامعي إلى كل المؤسسات الحكومية والجمعية الأخرى.
- ضرورة التحضير لمشروع اعتماد العربية كلغة علمية في شتى التخصصات التقنية والمعرفية المعاصرة، بما يؤكد مقدرة لغتنا على استيعاب أطياف المعرفة المختلفة.
- أولوية حرص المؤسسات الجامعية على تدويل ترجمة الأعمال الصادرة باللغة العربية حتى يكون للغة العربية دور المؤثر وليس المتأثر فقط.
- دعم وتحفيز الأعمال والجهود الجادة والمخلصة التي تعمل على النهوض باللغة العربية وآدابها، والوقوف بوجه الدعوات المناهضة للغة العربية والمنادية بإقصائها.
- صياغة استراتيجيات متكاملة لخطاب سياسي لغوي بديل ولممارسة سياسية لغوية بديلة بغية تجاوز أزمة العربية الراهنة ولتمكين متعلم اللغة العربية من لعب دور أكثر فعالية في عملية البناء الحضاري لإنسان الحضارة.
- مع أولوية تحقيق متطلبات الأمن الفكري الذي يعد لقاحا واقيا لشبابنا من المضار التي تنجم عن المد المعلوماتي العولمي، وحتى تصبح اللغة العربية في حد ذاتها أداة لإدارة الأزمات المعرفية في مؤسساتنا الجامعية التي تضم نخبا علمية موكول إليها الاضطلاع بمهمة تكوين الأجيال تكوينا متكاملا يضمن لهم التمييز بين الضار والنافع بين القبيح والمليح.

¹ عبد الله إبراهيم الطريف، الأمن الفكري البعد الاستراتيجي للأمن الوطني، ندوة علمية بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، 1408، ص 04.

² نيازى حتاتة، إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 57، ص 161.

³ إبراهيم عيد نابل، جرائم الإرهاب، السياسة الجنائية في مجابهة الإرهاب في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 05.

⁴ مراد كريم، المهنة المكتبية في ظل مجتمع المعلومات، مقال بمجلة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر دورة أكاديمية محكمة ربيع الثاني، 1428، ماي 2007، العدد 23، ص 300.

⁵ جون جوزيف، اللغة والهوية، سلسلة عالم المعرفة، أغسطس، الكويت، 2007، ص 04.

⁶ نفس المرجع، ص 22.

⁷ أجمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1999، ص 206.

⁸ محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، فبراير، ص 6.

⁹ دوني كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة قاسم المقداد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002، ص 87، 99.

¹⁰ عبد الرحمن بن علي الغامدي، قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقتها بالأمن الفكري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2010، ص 127.

¹¹ نفس المرجع، ص 128.

¹² نفس المرجع، ص 130.

- ¹³ فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتمة البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة، 1992 ص 62.
- ¹⁴ صموئيل هانتغتون، صدام الحضارات، ترجمة مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، 1995، ص 30.
- ¹⁵ جودت سعيد، عبد الواحد علواني، الإسلام والغرب والديمقراطية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص 33.
- ¹⁶ نفس المرجع، ص 32.
- ¹⁷ 6th.1994.1994.p15.32. the Economist August Brian Beedham .Islam and the West;
- ¹⁸ أو ميعبر عنها ببيدهام بالحضارة الصفراء.
- ¹⁹ نفس المرجع، ص 52.
- ²⁰ ولكن الملاحظ أن خوض بيدهام في العديد من المسائل الفقهية البحتة كالصدقة والزكاة أضعف مقالته إلى حد بعيد.
- ²¹ ميشيل كلوغ، عولمة أمريكا، مجلة الثقافة العالمية، الكويت، نوفمبر، 2000.
- ²² بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة، رؤية نقدية ، المرجع السابق، ص 22
- ²³ محمد عابد الجابري، العولمة وهاجس الهوية في الغرب، الإتحاد، بتاريخ 29 نوفمبر 1999.
- ²⁴ مالك بن نبي، القضايا الكبرى، دار لفكر المعاصر، بيروت، 1999 ، ص 31 .
- ²⁵ أحمد شهاب، نحو تناول علمي لمفهوم العولمة، مجلة الكلمة، العدد 25، 1998، ص 67 .
- ²⁶ م.م لويس، ترجمة تمام حسان، اللغة في المجتمع، عالم الكتب، القاهرة، 2003 ص 15.
- ²⁷ -صالح بالعيد، الأمن اللغوي، دار هومة ، الجزائر 2010، ص 10.
- ²⁸ -صالح بالعيد، المرجع السابق، ص 16
- ²⁹ -نفس المرجع.
- ³⁰ -فواز محمد الراشد، مرئيات التخطيط اللغوي ، مجلة مجمع اللغة العربية، الأردن 1996، العدد 51، ص 125
- ³¹ -صالح بلعيد، المرجع السابق، ص 107.
- ³² -رضوان جودت زيادة، النهضة المستحيلة ، قراءة المستقبل بعيون الماضي، مجلة الاجتهاد، بيروت 2002، العدد 54، ص 322.
- ³³ -محمد عابد الجابري، مسألة الهوية ، العروبة والإسلام والغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1995، ص 5
- ³⁴ -محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 13

مقالة حول : أنماط الإدارة الصفية

الأستاذ : جاب الله بوجمعة

الأستاذ : حلباوي خضر

(جامعة زيان عاشور – الجلفة –)

ملخص:

في هذا المقال سوف نتناول مفهوما مركبا يجمع بين عالم الإدارة وعالم التربية ،وهو من المفاهيم الحديثة نسبيا التي بدأت تطرح في الوسط التربوي، أين صار ينظر إلى الفصل الدراسي كتنظيم اجتماعي مهيكّل بطريقة رسمية تتوزع فيه الأدوار والمهام بحسب الأهداف المتوخاة. هذا التنظيم الاجتماعي يختلف عن باقي التنظيمات ،من حيث ان العلاقات تخضع لخصوصية الطباع والأمزجة ،مما يستلزم أساليب إدارية تراعي هذه الخصوصية . من أجل ذلك سنوضح في هذا المقال طبيعة جماعة الفصل الدراسي وخصائصها ،ثم ننتقل إلى ضبط مفهوم الادارة الصفية ومختلف الأنماط المتبعة والمقاربات النظرية التي تستند إليها هذه الأساليب .

Abstract

Dans cet article on traite un concept regroupant à la fois le monde de l'administration et celui de l'éducation. Ce concept appartient à cet ensemble de concepts relativement nouveaux qui commencent à s'imposer dans le milieu éducatif, où la classe écolière est vue comme un organisme (entité) sociologique structuré de façon rigoureuse et où les rôles et les missions sont répartis selon les objectifs visés.

Cet organisme sociologique se démarque des autres organismes du fait que ses relations qui dépendent des humeurs et des caractères se qui nécessiterait des comportements administratifs adéquats qui prennent en charge cette particularité.

Dans cette logique, on va essayé de montrer dans cet article la nature de l'entité de la classe écolière et ses particularités, pour ensuite cadrer le concept de l'administration de classe ainsi que les différents modèle adopté d'une part et les rapprochements théoriques sur lesquelles s'appuient les modèles.

الكلمات المفتاحية :

جماعة الفصل الدراسي ،الإدارة الصفية ،القيادة.

I- جماعة الفصل الدراسي :

إن فهمنا لسلوك الانسان الاجتماعي فهما دقيقا لا يتأتى إلا بفهم طبيعة الجماعات التي يعيشها الإنسان بدءا بجماعة الأسرة وامتدادا بالجماعات الأخرى التي يمارس فيها الفرد أدواره المختلفة عبر مراحل حياته. وهنا نجد أن الفرد يتفاعل مع غيره ممن ينتمون إلى هذه الجماعات ويكتسب من خلال هذا التفاعل قيمه واتجاهاته ومعاييره وعاداته ، ومن أهم الجماعات التي تصادف الفرد خلال رحلة حياته جماعة الفصل الدراسي .

1- طبيعة جماعة الفصل الدراسي :

إنها ذات تنظيم اجتماعي، ونفسي في ذات الوقت، وهي منظمة بطريقة رسمية وشكلية تجعلها تتميز عن الجماعات الأخرى في المجتمع، بتنظيمها الخاص وبنيتها الخاصة.

وأما الطابع النفسي لجماعة الفصل الدراسي، فهو يظهر في كون العلاقات بين أعضائها، لا تتحقق في صورتها الشكلية كما هي مقررة في التنظيم الشكلي والرسمي، وإنما هي علاقات تخضع إلى خصوصيات الطابع والأمزجة المختلفة من عضو لآخر من أعضاء جماعة الفصل.¹

1-1- البنية :²

إن البنية هي خاصية معقدة في الجماعات، فبنية أي جماعة هي عبارة عن سلم من التراتب الاجتماعي. تتفاوت فيه الدرجات . كما أن حجم الجماعة يؤثر على مستوى بنيتها من حيث تنوعها من بيئة بسيطة في الجماعة الصغيرة إلى بيئة معقدة في الجماعات الكبيرة.

وبتعدد مستويات البنية داخل الجماعة تتعدد أساليب التفاعل وواجهاته. وفيما يتعلق ببنية الفصل الدراسي يمكن القول بأنها بنية يمكن تلخيصها في الشكل التالي :

الأستاذ		1. الأستاذ
[] [] +	← مجموعات صغرى	2. + تلاميذ متفوقون
[* * * - - - +]	← مجموعة كبرى	3. - تلاميذ متوسطون
		4. * تلاميذ كسالى

1-2- البواعث والأهداف :

الشكل رقم : 01

الهدف الرئيسي في جماعة الفصل هو التحصيل أو التعلم ، إلا أن جماعة الفصل تتسم بكون الأهداف عندها أهدافا لا تضعها لنفسها ، وإنما هي أهداف يضعها الأستاذ وهو يستمدّها بدوره من الأهداف التربوية العامة للنظام التربوي الذي يعيشه في بلده.

¹ Dictionnaire de l'évaluation et de la recherche en éducation ;Gilbert de Landsheere p 135

² Dynamique des groupes et éducation ,M.A.Bany , Dunod,1969 ,p31.

2- خصائص جماعة الفصل الدراسي :

2-1- التماسك (الانسجام) :

إن العلاقات داخل الجماعة ، وبين أفرادها عادة تقوم على التفاهم ، وهو نوع من الاتفاق في الرأي يقوم على التسليم بآراء الآخرين ومراعاتها مع مناقشتها في حدود تضمن لا الثورة عليها، أو ردها عليهم وإنما الاتفاق على ما تحمله من معلومات، أو تقترحه من تعديلات أو تصويبات لآراء شخصية أخرى. وهذا التفاهم في الجماعة يجعلها عبارة عن وحدة تشكل نظاما اجتماعيا صغيرا ضمن نظام اجتماعي أكبر هو نظام المجتمع بصورة عامة.

أما فيما يتعلق بمبدأ التفاهم في القسم ، فإنه يرجع أساسا إلى علاقة الاتفاق التي تحصل بين التلاميذ، لا بفعل تشابه مستواهم الدراسي (حيث وضحنا في الشكل السابق أن هناك تفاوتاً بين مستوى التلاميذ)، وإنما بفعل الصداقة التي تربطهم أو علاقات الزمالة التي لا يتخلصون منها داخل جماعتهم - القسم - . فالتفاهم في القسم أو الفصل الدراسي يظهر في مظاهر شتى من أهمها :

1. روح التضامن في القسم بين التلاميذ وإحساسهم بأنهم يكونون جماعة متحدة . وهذا يظهر في أحاديثهم عن أنفسهم بضمير الجمع نحن الذي يعكس الرضا بوضعية الانخراط في الجماعة والتعبير باسمها.

2. بعض التصرفات التي تشير إلى تحقق نوع من التفاهم داخل القسم. ولا يمكن في الحقيقة ضبط التصرفات التي من هذا النوع بطريقة دقيقة ، ولكن سنسعى إلى ضبط بعضها بطريقة تقريبية فقط :

فعندما تحس جماعة - القسم بخطر محقق بها من الخارج تتكاتف لرده مثلا الدفاع عن بعض أعضائها ضد تدخل عنصر خارج عن الجماعة، أو خوفها من المدير أو أي سلطة خارجية مثلا. قد نكون لهذه الوضعية من التفاهم نتائج على الجماعة منها :

أ- خلق كثير من السلوكات الايجابية في الجماعة .

ب- الاهتمام بالانتاج والعمل والتحصيل ، دون هدر الطاقة في الخلافات الداخلية والصراعات الجزئية بين الأفراد .

ت- إن درجة التحصيل في الأقسام المتفاهمة هي أكثر بكثير من الأقسام التي تفتقر إلى هذه الخاصية .

ث- إن وظائف مثل هذه الجماعات المتفاهمة تؤدي في ظروف من الود والطمأنينة ، فتكون الوظائف تامة ، والأدوار كاملة .

ج- إن مثل هذه الجماعات لا تقبل الجديد بسهولة ، بل قد لا تقبله نهائيا إذا تصلبت في موضعها حفاظا على وحدتها وتكتلها.³

³ M.A.Bany, ibid, p32.

2-2- التفاعل والتواصل :

إن التفاعل هو نتيجة طبيعية لمبدأ التواصل. ذلك أنه في تواصل حميم ومنتج تتحقق شروط الفاعلية ، فيتحقق معها تفاعل مثمر بين أطراف عملية التواصل.

وفي المجال التربوي ، وفي جماعة القسم ، يكون التواصل مبدئياً، ضرورة منطقية ، تتحول على مستوى السلوكيات الفردية لأعضاء الجماعة-القسم، إلى ضرورة عملية يستلزمها تحقيق الهدف التربوي ، وهو التحصيل والتعلم.

ويذهب (Bovard) إلى أن التواصل داخل القسم يؤدي إلى خلق تفاعل خلاق وإيجابي داخل الجماعة كما أن ((التواصل يؤثر في سلوكيات الأفراد ، بحيث يجعلهم أكثر إحساساً بإيجابية الجماعة. مما يجعل الأفراد أكثر تعلقاً بالجماعة والجماعة أكثر تعلقاً بهم، أي بنفسها))⁴.

II - الإدارة الصفية :

II-1 مفهوم الإدارة الصفية :

تعرف الإدارة الصفية على أنها :

1. " العملية التي تهدف إلى توفير تنظيم فعال داخل غرفة الصف ، ومن خلال الأعمال التي يقوم بها

المعلم .لتوفير الظروف اللازمة لحدوث التعلم في ضوء الأهداف التعليمية . التي سبق أن حددها بوضوح لإحداث تغييرات مرغوب فيها في سلوك المتعلمين ، تتسق وثقافة المجتمع الذي ينتمون إليه من جهة وتطور إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن في جوانب شخصياتهم المتكاملة من جهة أخرى ."

2. " عمليات توجيه الجهود التي يبذلها المعلم وتلاميذه في غرفة الصف وقيادتها وأنماط السلوك المتصلة بها باتجاه توفير المناخ اللازم لبلوغ الأهداف التعليمية المخططة".⁵

II-2- أهمية الإدارة الصفية وأهدافها :

تنبع أهمية إدارة الصفوف من تشعب مدخلاتها وتنوعها ، وازدياد تعقيدها. فهي تتيح للمعلم سيطرة أكبر وأفضل على البيئة التي يعمل فيها، فهو الموجه والقائد والمقرر الذي يوجه ويحرك الجهود لجعل التعلم والتعليم أمراً ممكناً وممتعاً.

ولا يعتبر النظام بحد ذاته هدفاً، فليس من المعقول استخدام تقنيات إدارة الصف ببساطة، للحفاظ على صمت الطلبة وهدوئهم . وفي الحقيقة فإن هناك رئيسية لإدارة الصف وهي :

⁴ ibid,p33.

⁵ صالح محمد علي ، علم النفس التربوي، ط4، دار المسيرة، عمان الأردن، 2005، ص 348.

II-2-1- توفير وقت أطول للتعليم :

لوقمنا بتوقيت النشاطات المختلفة التي تحدث في غرفة الصف ، فسوف نفاجأ بمدى الوقت الفعلي للتعليم الحقيقي. وأن كثيرا من الوقت يفقد كل يوم، من خلال ما يدور في غرفة الصف من فوضى، وبدايات متأخرة للحصة، وسوء الانتقال من نقطة إلى أخرى والوقت الفعلي المستخدم في غرفة الصف، يختلف من صف إلى آخر، ويمكننا القول إن 25% من الوقت المتاح للتدريس يذهب سدى. ولتوضيح أكثر لأهمية ودور الإدارة الصفية في توفير وقت أطول لعملية التعلم سوف نبين فيما يلي قواعد عملية التعلم حيث أن كل نشاط تتم ممارسته في غرفة الصف، قائم على قواعد خاصة للمشاركة في فعالياته. وقد تكون هذه القواعد في بعض الأحيان واضحة ومحددة من قبل المعلم، ولكنها غالبا ماتكون ضمنية وغير محددة على نحو واضح.⁶

إن هذه القواعد هي التي تحدد:

- من يستطيع أن يتحدث .
 - مقدار الوقت الذي يستطيع أن يتحدث.
 - فيما ولمن يستطيع أن يتحدث.
 - مقدار الوقت الذي يستطيع أن يشارك فيه....إلخ .
- وحتى يستطيع الطلاب أن يشاركوا بفاعلية في الأنشطة المعطاة يجب عليهم فهم أبنية المشاركة وقواعدها. وعلى أي حال فإن فهم ذلك ليس سهلا دائما، لأن قواعد المشاركة لا تكون واضحة ومحددة في كثير من الأحيان. وهذا الأمر يقتضي من المدرس التأكد من أن كل طالب يعرف كيف يشارك في كل نشاط محدد .

II-2-1- إدارة الذات :

هدف أي نظام إداري في غرفة الصف هو مساعدة التلاميذ كي يصبحوا أكثر قدرة على إدارة أنفسهم. وينظر إلى إدارة الذات على أنها قدرة الفرد على استخدام مبادئ السلوك في تغيير أنماطهم السلوكية. وتنطوي هذه العماية على عدة مراحل هي :

- وضع الأهداف المحددة والإعلان عنها.
- ملاحظة ما يقوم به من أعمال .
- تقويم هذه الأعمال .
- وأخيرا التعزيز الذاتي.⁷

⁶ نفس المرجع ،ص : 350.

⁷ صالح محمد علي، مرجع سابق ،ص 350.

III- الأستاذ كأداة تنفيذية للإدارة الصفية :

عندما يتحدث المرء عن التدريس، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن مصطلح انساني نطلق عليه عادة الأستاذ، صانع التدريس وأداته التنفيذية التقليدية الرئيسية، والأساتذة لا يخططون ويوجهون تعليمات لطلابهم فقط وإنما يخدمون كأعضاء وقادة منظمات في بيئة عملية معقدة .

III-1- مفهوم القيادة :

" هي عمليات إحاء أو إلهام أو تأثير في الآخرين لدفعهم لإستخدام مهاراتهم وقابليتهم في تنفيذ الأنشطة وتحقيق الأهداف. والقائد هو الشخص الذي يؤثر إيجابا في سلوك الآخرين بدون استخدام الإكراه أو الإجبار .."⁸ . وقد تعددت تعاريف القيادة فقد عرفها :

- **فيدلر FIEDLER** : على أنها : " عملية التأثير في الآخرين بهدف أداء عمل مشترك وتتطلب هذه العملية أن يقوم شخص ما بتوجيه أعضاء الجماعة على إنجاز عمل معين. لذلك فالقائد قد يستخدم القوة لفرض الإذعان، أو يحاول إقناع أعضاء جماعته لتنفيذ أوامره"⁹
- **تيسد** : القيادة هي : " ذلك النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في جماعة من الناس حتى يتعاونوا جميعا من أجل تحقيق هدف مرغوب "¹⁰.
- **أحمد زكي بدوي** : " القيادة هي القدرة على معاملة الطبيعة البشرية أو على التأثير في السلوك البشري لتوجيه جماعة من الناس نحو هدف مشترك بطريقة تضمن بها طاعتهم وثقتهم واحترامهم وتعاونهم "¹¹.
- **محمود فتحي عكاشة** : القيادة هي : " فن التأثير على الأفراد وتنسيق جهودهم وعلاقاتهم وضرب المثل لهم في الأفعال والتصرفات ، مما يضمن ولاؤهم وطاعتهم وتعاونهم واكتساب ثقتهم واحترامهم ، مما يكفل الأهداف المنشودة "¹².

III-2- الأنماط القيادية :

اختلفت الباحثين المهتمين بظاهرة القيادة حول تحديد مناسب ومتفق عليه لأنماط القيادة ، وتم التوصل إلى نتائج متباينة سنعرض هنا أهم هذه الأنماط :

⁸ صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور غالي، الإدارة والأعمال ، ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع 2007، ص 424.

⁹ طلعت ابراهيم لطفي، علم اجتماع التنظيم، دار غريب للطباعة، القاهرة، 2007، ص:74

¹⁰ نفس المرجع ، ص:74

¹¹ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي-فرنسي-عربي)، مكتبة بيروت ، لبنان، ب ت ط ، ص:242

¹² محمود عكاشة فتحي وآخرون، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص:302

III -2-1 النمط الديكتاتوري : ويسمى كذلك بالأسماء التالية :

الأتوقراطي، التسلطي، الإرغامي، الإستبدادي وفي هذا النمط نجد القائد يصدر الأمر ويحدد السياسات دون مشاورة المرؤوسين .

ويشجع القائد في هذا النمط تقليل الاتصالات بين الأعضاء، ويفرض الأفكار الإبداعية لدى مرؤوسيه، بل أنه يحاربها مما يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية وانعدام العلاقات الانسانية، مما يؤدي إلى التوتر والقلق .

ويلجأ القائد المتبع لهذا النمط إلى إعطاء الأوامر التي تعارض رغبات الجماعة لتبقى رغبة القائد محل اهتمامهم، ولضمان الطاعة المطلقة من طرف المرؤوسين وفي حالة غياب القائد تحدث أزمات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انحلال الجماعة الحالي، ويقسم (فيلو) هذا النمط القيادي إلى ثلاثة أشكال رئيسية :

أ- الأتوقراطي العنيف أو المتشدد والذي يستخدم العقاب الشديد والأوامر الصارمة.

ب- الأتوقراطي الخير الذي يستخدم العقاب الخفيف ليضمن تنفيذ الأوامر .

ت- الأتوقراطي المناور : يناور المرؤوسين حتى يعتقدوا أنهم يشاركون في اتخاذ القرارات.¹³

III -2-2 النمط الديمقراطي : ويسمى كذلك بالنمط المشارك، الشوري، الإقناعي، الإنساني

والتدعيمي، ويعتمد على تنمية العلاقات الانسانية وتفويض السلطة، ويسعى إلى حل المشاكل وإشباع حاجات مرؤوسيه النفسية والاجتماعية، ويسعى إلى الموازنة بين أهداف مرؤوسيه وأهداف المنظمة .

ونجد القائد في هذا النمط يعطي للأفراد حق اختيار رفاق العمل والأعمال التي يرغبون فيها حسب قدراتهم وميولاتهم الشخصية ويدعم آراء مرؤوسيه ويهتم بها. كما أنه يسعى إلى توزيع المسؤوليات وتحقيق التفاهم المتبادل وإشعار جميع الأفراد بأهميتهم داخل المنظمة، ويعمل على توفير التدريب لهم حتى يتمكنوا من تحسين أدائهم وقدراتهم.¹⁴

" ومن أهم الباحثين الداعمين لهذا النمط نجد كل من (ماير MAIER) و (رنسيس ليكرت RANSIS LIKARET) ويؤدي هذا النمط إلى تشجيع الفكر الحر داخل التنظيم، وإدارك أهمية التنظيم غير الرسمي كل هذه المميزات تجعل من القائد الديمقراطي عضواً داخل الجماعة يشارك ببقية الأفراد في اتخاذ القرارات وإدارة المنظمة من خلال تبادل الآراء والمناقشة والإقناع ".¹⁵

III -2-3 النمط الفوضوي : يسمى كذلك بالنمط التسيبي أو النمط الحر، ونجد القائد في هذا النمط

محايداً ولا يشارك إلا نادراً في اتخاذ القرارات وإدارة العمل، أما الأفراد فيهم يملكون الحرية المطلقة في التصرف ويرون أن غياب القائد أو حضوره لا يؤثر على سير العمل ويرى كثير من الباحثين أن هذا النمط القيادي

¹³ نفس المرجع، ص : 325.

¹⁴ محمد صالح حسن ماهر، القادة أساسيات ونظريات ومفاهيم، ط1، دار الكندي، الأردن، 2005، ص 21.

¹⁵ ابراهيم لطفي طلعت، علم الاجتماع التنظيمي، ب ط، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص 61.

يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على المؤسسة وعلى المرؤوسين وعلى القائد في حد ذاته، وتكثر حالات التطرف والمبالغة وانعدام المسؤولية وتوتر العلاقات".¹⁶

بالإضافة إلى هذه الأنماط، فقد ذكر الباحثون عددا كبيرا من الأنماط لكنهم لم يبينوا تعريفاتها، ولا أهم الفروقات بينها مثل الأنماط التالية :

الروتيني، المنمي، الموفق، المحامل، الانسحابي، الموجه، المساند، المفوض، الرئيس، المؤثر، المستقر، المحافظ ،... الخ".¹⁷

III -3- أنماط الإدارة الصفية التي يتبعها الأستاذ وانعكاسها على سلوك التلاميذ

في هذا الجزء من المقال سوف نسلط الضوء على نتائج اتباع كل أسلوب من الأساليب المذكورة آنفا وانعكاسه في صورة سلوك مقبول أو مرفوض لدى التلاميذ، وهذا عبر ذكر نتائج دراسات ميدانية سابقة .

III -3-1- دراسة ويلسون ن . بوتر : أجرى دراسة على أسباب محبة التلاميذ للمدرس وقام بحساب

تكرارات كل سبب من خلال البيانات التي تحصل عليها من دراسته هذه؛ فوجد أن الابتهاج والسعادة والمرح هم أول سبب محبة التلاميذ للمدرس حيث بلغت تكراراته 1429 تكرار. ويليه أنه إنساني سهل العشرة — 1024 تكرار ثم يليه في الدرجة الثالثة أنه يرغب في تقديم العون ويوضح الدروس ويأتي بالشواهد والأمثلة — 1950 تكرار.¹⁸

III -3-2- دراسة ليفين Leven وليبيت Lippit ووايت White : أجريت هذه الدراسة

في سنة 1937 على مجموعة من زمر الأطفال في السن العاشرة وقد تم تعريض زمر الأطفال لاتباهين من التعامل : الاتجاه الأتوقراطي التسلطي ؛ والاتجاه الديمقراطي . وقد بينت هذه الدراسة أن نسبة العداء في الزمرة التي تعرضت للاتجاه التسلطي كانت أكثر بـ 30 مرة مقارنة مع المجموعة التي عوملت بالاتجاه الديمقراطي .. وفي التجربة الثانية من الدراسة لوحظ أن هناك استجابة مغايرة إزاء السلوك التسلطي لقائد المجموعة . إذ أظهر الصبيان نموذجا غير عدائي تماما من السلوك ؛ والمتمثل في السلوك الجامد ؛ كانهدام الانتماسية والنكات وعدم المبادرة في المشاركة والكلام . إلا أنه لوحظ أنه عندما يغادر القائد الأتوقراطي الغرفة يكون هناك انفجار عدواني نتيجة الشعور بنوع من الحرية .

نتيجة الدراسة وصلت إلى أن الاتجاه التسلطي يدفع بشكل حثيث إلى تصاعد درجة العدوانية للتلاميذ.¹⁹ كما أننا أجرينا دراسة بعدد من ثانويات مدينة الجلفة ناقشت مدى الارتباط بين النمط القيادي المتبع من طرف الأستاذ والسلوك العدواني للتلاميذ . ومن نتائج هذه الدراسة أن الظواهر السلبية عند التلاميذ من قبيل عدم التركيز، ومقاطعة الأستاذ أثناء الشرح وكذلك الاحتجاج بمختلف صورته على الأستاذ، يكون مرتبطا

¹⁶ محمود عكاشة فتحي وآخرون، مرجع سابق، ص 327.

¹⁷ عبد الغفار حنفي، السلوك التنظيمي إدارة الأفراد، ب ط ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 541.

¹⁸ عامر مصباح ؛ التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية ؛ الجزائر ؛ دار الأمة ؛ 2003؛ ص 238

¹⁹ نفس المرجع السابق ؛ ص 150:

بطريقة قيادة الأستاذ وإدارته للصف، فعدوانية التلميذ تبدو بشكل واضح لدى كل من الأستاذ ذو النمط الدكتاتوري والفوضوي ، وتقل العدوانية خاصة في جانبها المتجه نحو الآخر عند الأستاذ ذو النمط الديمقراطي أين يكون هناك تفاعل كبير بين التلميذ والأستاذ، وهذا ما أكدته نسبة 50 % من مجموع العينة المستهدفة .

كذلك أوضحت الدراسة أن هناك مؤشر من مؤشرات السلوك العدواني متمثلاً في الحقد على الآخر الذي يقف حاجزاً بين التلميذ وبين تحقيق حاجته - والتي هي هنا إثبات ذاته - مرتبط بنمطين من أنماط القيادة عند الأستاذ والذين هما الديكتاتوري والفوضوي حين يعمل الأستاذ مع صنف واحد من التلاميذ - المتفوقين فقط، أو الإناث فقط ، أو الذكور فقط - وتوليد بهذه الطريقة الاحباط لدى بقية التلاميذ .

وعلى الطرف الآخر بينت الدراسة أن هناك ظواهر إيجابية من قبيل تحسن مستوى التلميذ وازدياد جهده ورغبته في التحصيل مرتبطتان بأسلوب الإدارة الديمقراطية للصف ، وهذا حين يركز الأستاذ جهده على مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ ويركز على جوانب القوة عند التلميذ وينميها، حيث أن هناك ارتباط قوي بين زيادة الجهد عند التلميذ وبين الأسلوب الإداري للأستاذ (الديمقراطي) الذي يعمل مع جميع التلاميذ، وينصت إليهم ولا يفرق بينهم، ويمنحهم الحرية في التعبير عن وجهات نظرهم، وفي مثل هذا الجو يزداد التنافس الشريف بين كل التلاميذ.

كذلك لاحظ الباحث أن هناك عدداً أفراد العينة يزدون من جهدهم عند الأستاذ الديكتاتوري وقد أرجعه الباحث إلى محاولة التلاميذ تجنب عقاب الأستاذ واذلاله لهم خاصة وهم في هاته السن الحرجة - وهذا ما يسميه سكينر بالضبط الكريه - .

خلاصة :

إن بنية جماعة الفصل الدراسي وخصوصية أهدافها، تجعل من الإدارة الصفية ذات أهمية خاصة في العملية التعليمية لأنها تسعى إلى توفير وتهيئة جميع الأجواء والمتطلبات النفسية والاجتماعية لحدوث عملية التعلم بصورة فعالة، وهي بذلك تشمل كل ما يتصل بالمتعلم والمعلم والمنهج المدرسي والأهداف التربوية والعلاقات الإنسانية.

هذا الأمر يستدعي من المدرس اتقان مهارة التعامل مع التلاميذ ومهارة إدارة الدرس، ومن هذا المنطلق تناولنا موضوع أنماط إدارة الصف من عدة جوانب من أهمها: مفهوم الإدارة الصفية وأنماطها - وأهم انعكاساتها الصفية . . وتوصلنا إلى أن هناك ترابطاً وثيقاً بين قدرة المدرس على إدارة الفصل، وما يتمتع به من سمات ومزايا شخصية، فالأسلوب الديمقراطي داخل الصف يؤدي إلى تعلم فعال، بينما لا يؤدي الأسلوب الذي يفرض سيطرته على التلاميذ بالترهيب والإرغام وإصدار الأوامر سوى إلى ترسب مشاعر العدوانية، التي ما تلبث أن تظهر في صورة سلوكيات عدوانية متباعدة تجاه الذات أو تجاه الآخرين أو الأشياء. وهي نفس النتيجة التي يفرضي إليها نمط الإدارة الفوضي حيث يظهر المدرس مهزوزاً فاقداً للسيطرة .

المراجع :

1. صالح محمد علي ،علم النفس التربوي،ط4،دار المسيرة،عمان الأردن،2005.
2. صالح مهدي محسن العامري،طاهر محسن منصور غالبي، الإدارة والأعمال ،ط1،عمان : دار وائل للنشر والتوزيع 2007.
3. طلعت ابراهيم لطفي،علم اجتماع التنظيم،دار غريب للطباعة،القاهرة،2007.
4. أحمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي-فرنسي-عربي)، مكتبة بيروت ،لبنان،ب ت ط.
5. محمود عكاشة فتحي وآخرون، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي،الاسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،2002.
6. محمد صالح حسن ماهر،القادة أساسيات ونظريات ومفاهيم،ط1،دار الكندي،الأردن،2005.
7. ابراهيم لطفي طلعت ،علم الاجتماع التنظيمي،ب ط ،دار غريب للطباعة والنشر،القاهرة،2003.
8. عبد الغفار حنفي،السلوك التنظيمي إدارة الأفراد،ب ط ، الدار الجامعية،الإسكندرية،1997.
9. عامر مصباح ؛ التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية ؛ الجزائر ؛ دار الأمة ؛2003.
10. Dictionnaire de l'évaluation et de la recherche en éducation ;Gilbert de Landsheere.
11. Dynamique des groupes et éducation ,M.A.Bany , Dunod,1969.

الآليات الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري

سائحي العلّاء

جامعة الاغواط

مقدمة:

إن التراث الثقافي العالمي تتقاسمه الإنسانية جمعاء ، والتراث يتكون من عدة أوجه سواء كانت مادية ، أو معنوية، ومن هنا يمكن القول أن التراث الثقافي نقطة اشتراك مهمة بين أفراد الأمة ، إذ يتكون من عدة ممتلكات مادية و معنوية تكوّن في مجملها التراث المادي و التراث غير المادي ، هذا الأخير يشمل العادات و التقاليد المشتركة بينهم و من بين مكونات التراث ككل نجد الممتلكات الثقافية.

وما هو معلوم و حسب القوانين و الأعراف الدولية فإن الممتلكات الثقافية تتمتع زمن الحرب بالحماية، فلا يمكن التعرض لها من قبل الدول المتخاصمة، أما زمن السلم فتوجد مجموعة من القوانين على الصعيد الدولي والوطني تضمن للممتلكات الثقافية الحماية.

و الجزائر على غرار الدول أمضت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وكانت من الأوائل في المصادقة بتاريخ 25 يوليو 1973 على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ ، لكن في مقابل هذا كان هنا تسلسل تاريخي في سن عدة مراسيم وإنشاء مؤسسات و هياكل تضمن الحماية الشاملة للتراث الثقافي من هنا نطرح التساؤل التالي :

هل واكبت الجزائر في تشريعاتها الداخلية التطورات التشريعية على المستوى الدولي لحماية فعالة للتراث الثقافي ؟ وماهي الخطوات التي اتخذتها في هذا الإطار ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات أقترح الخطة التالية :

1- أهم المؤسسات الدولية والوطنية لحماية الآثار

1-1- أهم المؤسسات الدولية لحماية الآثار

1-2- أهم المؤسسات الوطنية لحماية الآثار

1-2-1 الحِظائر

1-2-2- مديريات الثقافة

1-2-3- الدواوين

1-2-4- مراكز البحث

1-2-5- المتاحف

1-2-6- مخابر الجامعات

2- أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

3- المراسيم والقوانين الوطنية

خاتمة

نتطرق إلى أهم المؤسسات الدولية والوطنية لحماية الآثار وكذا بعض النصوص القانونية الدولية والجزائرية .

1- أهم المؤسسات الدولية والوطنية لحماية الآثار:

1-1- أهم المؤسسات الدولية لحماية الآثار:

– ICOMOS: المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية.

– UNESCO: المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم.

– ICOM: المجلس الدولي للمتاحف.

– ELESKO: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

– ICCROM: المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية الحمية.

– PNUD: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

1-2- أهم المؤسسات الوطنية لحماية الآثار:

1-2-1- الحظائر: تم إنشاء 05 دواوين حظائر ثقافية على المستوى الوطني، إضافة إلى الحظائر الطبيعية،

والحظائر الثقافية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة أي أنها تابعة لوزارة الثقافة والتي تتولى مهام

حماية التراث الطبيعي للأقاليم الموجودة داخل كل حظيرة ، وتكلف هذه المؤسسات بالخصوص بـ

الشروات البيئية الثقافية للحظيرة ودراساتها ، وكذا القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي والثقافي

والمحافظة عليه ، وحماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها ، أو يعوق تطورها الطبيعي ، ومن مهامه

أيضا إعداد المخطط الدائم لتهيئة الحظيرة الثقافية ، واتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي

للحظيرة وتثمينه ، كما تضطلع هذه الدواوين بمهام الاتصال ، ونشر المعلومات باستعمال مختلف وسائل

الاعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها والمشاركة في مختلف التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية

والدولية ، وتتربع الحظيرة الثقافية لتندوف -وهي أكبرهم - على مساحة 168.000 كلم مربع ، ولها

حدود مع ثلاث بلدان مجاورة المغرب ، والصحراء الغربية ، وموريتانيا ، وأيضا مع ولايتي بشار وأدرار .

وتبلغ مساحة الحظيرتين الثقافيتين للأطلس الصحراوي و توات قورارة -تسيديكلت على التوالي

63.930 كلم 2 و 38.740 كلم مربع وبهذا يصبح عدد الحظائر الوطنية بالجزائر بعد إنشاء الدواوين

الثلاثة خمس (05) حظائر ثقافية بعد إنشاء حظيرتي الأهقار والطاسيلي "138.000 كلم 2"، التي صنف

1982 ضمن التراث العالمي . التي صنف 1982 ضمن التراث العالمي.

- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهمقار بتمنراست .
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيليأنجربجانت ولاية إليزي .
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي(بسكرة ، المسيلة ، الجلفة ، الأغواط ، البيض ، النعامة).

- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات قـورارة تيـدكـلتأدرار.
- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية تندوف.

1-2-2- مديريات الثقافة: تتواجد على مستوى كل الولايات، أنشأت مديريات الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 والمتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها ومن أهم مهام مديرية الثقافة مـايلي :

- السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظة عليها .
 - العمل على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية .
 - متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه .
- 1-2-3- الدواوين :**

الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و إستغلالها: وفروعه في الولايات. حيث أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، حيث يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98/04 وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها .
- ضمان الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج .
- ترقية الممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي .

1-2-4- مراكز البحث: تتواجد عدة مراكز وملحقها تختص بحماية التراث أهمها:

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ :

من مهامه تجميع عناصر ومعطيات لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها القيام بالأبحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ و في علم الإنسان و التاريخ، و تشمل الإنسان و التجمعات البشرية و ممارستها الثقافية و تفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه

- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي و الأثريو-التاريخي مما له علاقة بمهمته.

- تكوين رصيد وثائقي و بنك للمعطيات يرتبطان بهدفه
- المساهمة في نشر المعرفة و تعميمها في ميادين اختصاصه

مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر:

تتمثل مهمة المركز الذي هو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة في ضمان تسيير الجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن إطار المعلم التاريخي المصنف ومن مهامه أيضا :

- تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران .
- جمع الوثائق المتخصصة لا سيما في مجالات التاريخ والفنون وعلم الآثار.
- السهر على إعداد إتفاقيات في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية تتعلق باستغلال المعالم والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما .

المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

من مهامه القيام بأبحاث علمية في ميدان علم الآثار ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار وإعداد الخرائط والاطالس الاثرية وإعداد برامج تعليمية وبنك للمعلومات مرتبط بمجده .

المركز الوطني للمخطوطات: ومن مهام المركز

- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها
- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة .
- القيام بإعداد فهرس علمي للمخطوطات .
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط .
- إدماج التراث الثقافي في الاقتصاد.
- دراسة المواد والتقنيات المستعملة في المخطوط (الورق ، الحبر، أدوات الكتابة)

1-2-5- المتاحف: تحتوي الجزائر عدة متاحف ذات الطابع المحلي والوطني.

1-2-6- مخابر الجامعات: والمتواجدة في كبريات الجامعات الجزائرية.

2- أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

عملت دول المجتمع الدولي على سن التشريعات والمعاهدات والإتفاقات الدولية لحماية وتثمين ورد الإعتبار للمواقع والمباني الأثرية، من خلال هذه القوانين الدولية التي تهدف بالأساس الى حماية وصيانة وحفظ المواقع من شتى أنواع المخاطر، ونذكر أهم الموائيق الدولية فيما يلي :

- اتفاقية القصف الجوي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:

14 أيار/مايو 1954 لإعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة

الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في إزدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب.

وعلى هذه المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907، وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1935.

"ولإعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية"¹.

- إتفاقية باريس 14/11/1970، بشأن الوسائل التي تستعمل لحضر واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.

وانضمت الجزائر في عام 1973 إلى إتفاقية اليونسكو لعام 1970 حول التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 16/11/1972 بباريس والتي تؤكد ضرورة وضع جرد من طرف كل دولة، الذي يكون نظاما فعالا للحماية على كل الأصعدة.

"إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم"².

ويعنى " التراث الثقافي " لأغراض هذه الإتفاقية:

"الآثار، الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم.

-المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانثولوجية، أو الانثروبولوجية"³.

- توصية اليونسكو: بشأن حماية الممتلكات الثقافية في الدورة العاشرة بباريس والتي انعقدت في 28/11/1978 وأوصت باستعمال بعض الأساليب الفنية والعلمية"⁴.

تلعّب اليونسكو دورا رياديا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث، وتقوم "الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" المعتمدة منذ عام 1972 على فكرة أنّ بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وأنه ينبغي، من هذا المنطلق، أن تكون جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، كما تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بأنّ حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله، من غير مساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية⁵

و الجزائر منظمة الى اتفاقية اليونسكو لـ1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بموجب الامر رقم 73_38، المؤرخ في يوليو (جويلية) 1973، والى الاتفاقية المتعلقة بحماية و صون التراث اللامادي بموجب المرسوم الرئاسي 04-27 المؤرخ في 11 فيفري 2004 ، كذلك كانت هناك المراسيم التالية :

مرسوم رئاسي رقم: 09-267 والمرسوم 09-268 والمرسوم 09-269 والمرسوم 09-270 المؤرخة في : 30 أوت 2009 والمتضمنة على التوالي :

- التصديق على توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو الصادرة بطرق غير شرعية المعتمدة بروما في 24 جوان 1995 .

- المصادقة على بروتوكول لاهاي الثاني سنة 1954 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

- التصديق على إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمد في 02 نوفمبر 2001 من طرف المؤتمر العام لليونسكو .

- المصادقة على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي .

3- المراسيم والقوانين الوطنية حسب التسلسل الزمني:

إن الجزائر كغيرها من الدول فقد سنت منذ الاستقلال عدة قوانين و مراسيم و أوامر لحماية التراث الثقافي و تطورت هذه القوانين بمرور الزمن.

- الأمر رقم: 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، و المتعلق بتنظيم الأعمال الخاصة بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية و الحفاظ عليها⁶.

- المرسوم التنفيذي رقم: 69-82 المؤرخ في: 28 ربيع الأول 1389هـ الموافق لـ: 13 يونيو 1969 و الذي يتعلق بتسيير الأشياء ذات الفائدة الوطنية التاريخية و الفنية و الأثرية و الذي يهدف الى منع تسيير لأي أثر إلا بوجب إذن من الوزير المكلف⁷.

- مرسوم تنفيذي رقم : 72-168 المؤرخ في: 16 جمادى الأولى 1392هـ الموافق لـ: 27 يوليو 1972 و الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي، والمؤسسة المكلفة بتسييرها⁸.
- مرسوم تنفيذي المؤرخ في: 21 رمضان 1394هـ الموافق لـ 1974/10/08 و الذي يتضمن إنشاء المديرية الفرعية للفنون الجميلة و المتاحف و الآثار و الأماكن التاريخية و التي تسهر على التعريف بالآثار و الأماكن التاريخية وحمايتها و جردها و ترميمها⁹.
- مرسوم تنفيذي رقم: 81-382 المؤرخ في: 29 صفر 1402 الموافق لـ: 26 ديسمبر 1981، و المحدد لصلاحيات البلدية، و الولاية، و إختصاصها في قطاع الثقافة، و المتضمن صلاحيات القيام بكل عمل من شأنه أن يحفظ التراث و يضمن تطوره¹⁰.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-10 المؤرخ في: 06 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ: 06 يناير 1987 و الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية¹¹.
- مرسوم 87-231 المؤرخ في : 16 جمادى الثانية 1408 هـ الموافق لـ : 03 نوفمبر 1987 يتضمن إنشاء ديوان حضيرة الأهقار الوطنية¹².
- مرسوم رقم 88-09 الممضى بتاريخ 26 يناير 1988 يتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي حيث تتولى هذه المؤسسة جميع أعمال الترميم والتهيئة والإستصلاح الخاصة بكامل التراث الثقافي المنقول والعقاري الذي يرجع إلى مختلف الحقبات التاريخية في البلاد .
- مرسوم 88-07 مؤرخ في : 07 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ: 26 يناير 1988 يتم المرسوم رقم: 85-277 مؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق لـ: 12 نوفمبر 1985، (المحدد للقانون الأساسي للمتاحف الوطنية)، والمتضمن القانون الأساسي للمتاحف الوطنية¹³.
- المرسوم التنفيذي رقم: 281-92 المؤرخ في: 05 محرم 1413هـ الموافق لـ 06 يوليو 1992، والذي يدعو مديريات الثقافة إلى حماية المعالم و الأماكن التاريخية و الطبيعية و صيانتها و ترميمها و الحفاظ عليها و السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الأماكن التاريخية¹⁴.
- المرسوم التنفيذي رقم: 94-414 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية 1415هـ الموافق لـ: 23 نوفمبر 1994، والذي يتضمن إنشاء مديريات الثقافة في الولايات و يحدد تنظيمها و مهامها و كذا حماية التراث و المعالم التاريخية و تطبيقات التشريعات الخاصة بها¹⁵.

-قانون رقم: 98-04 المؤرخ في: 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998 و المتضمن التعريف بالتراث الثقافي للأمة و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تنميته و يضبط شروط تطبيق ذلك¹⁶.
إن الملاحظ لقانون (98-04) يجد أنه يحتوي على 108 مادة مقسمة على 09 فصول، حسب المواضيع المختلفة كما يلي :

الفصل الأول: (من المادة 01 إلى المادة 07) أحكام عامة: تعريف التراث الثقافي للأمة وطرق حماية، وتأمين، والمحافظة على التراث الثقافي ، وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: (من المادة 4 إلى المادة 49) الممتلكات الثقافية العقارية و حمايتها: مكونات و أنظمة الحماية، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة.

الفصل الثالث: (من المادة 50 إلى المادة 66) حماية الممتلكات الثقافية المنقولة: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الرابع: (من المادة 67 إلى المادة 69) الممتلكات الثقافية غير المادية: المكونات و الأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الخامس : (من المادة 70 إلى المادة 78) الأبحاث الأثرية: المفهوم و طرق التسيير الإداري للأبحاث.

الفصل السادس: (من المادة 79 إلى المادة 81) أجهزة الحماية: اللجنة الوطنية و الولاية للممتلكات الثقافية.

الفصل السابع: (من المادة 82 إلى المادة 90) تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية و استصلاحها.

الفصل الثامن: (من المادة 91 إلى المادة 105) المراقبة و العقوبات.

الفصل التاسع: (من المادة 106 إلى المادة 108) الأحكام الختامية: إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة.

- مرسوم تنفيذي رقم : 99-256 مؤرخ في : 08 شعبان 1420 هـ الموافق لـ:

16 نوفمبر 1999 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413

هـ الموافق لـ: 14 يونيو 1993، والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ¹⁷.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في : 21 ذي الحجة 1422هـ الموافق لـ : 05 مارس سنة

2002 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية¹⁸.

- مرسوم تنفيذي رقم: 03-311 مؤرخ في: 17 رجب 1424هـ، الموافق لـ: 14 سبتمبر لسنة 2003، يحدد أشكال و شروط و كفاءات إعداد و تسير الجرد العام للممتلكات الثقافية¹⁹.
- مرسوم تنفيذي رقم: 03-322 المؤرخ في: 09 شعبان 1424هـ الموافق لـ: 05 أكتوبر 2003، و الذي يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية²⁰.
- مرسوم تنفيذي رقم: 03-323 مؤرخ في: 09 شعبان 1424هـ الموافق لـ: 05 أكتوبر 2003، والمتضمن كفاءة إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة²¹.
- مرسوم تنفيذي رقم: 491-05 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2005 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار²².
- مرسوم تنفيذي رقم: 08-277 المؤرخ في: 12 رجب 1429هـ الموافق لـ: 15 جويلية 2008، و الذي يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي²³.
- مرسوم تنفيذي رقم: 09-407 مؤرخ في: 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ: 29 نوفمبر 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي. (والتي تضم 06 ولايات وهي: بسكرة ، المسيلة ، الجلفة، الاغواط ، البيض، النعامة)²⁴.
- مرسوم تنفيذي رقم: 09-408 مؤرخ في: 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ: 29 نوفمبر 2009، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية ———— تندوف²⁵.
- مرسوم تنفيذي رقم: 09-409 مؤرخ في: 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ: 29 نوفمبر 2009، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات قورارة تيديكلت (أدرار)²⁶.
- المرسوم التنفيذي رقم: 12-291 المؤرخ في: 02 رمضان 1433هـ الموافق لـ: 21 يوليو 2012، والذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهمقار²⁷.
- المرسوم التنفيذي رقم: 12-292 المؤرخ في: 02 رمضان 1433هـ الموافق لـ: 21 يوليو 2012، والذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي²⁸.

- مرسوم تنفيذي رقم: 13-387 الممضى في: 19 نوفمبر 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 06-10 المؤرخ في: 15 ذي الحجة 1426هـ الموافق لـ: 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات²⁹.

- المرسوم التنفيذي رقم: 14-04 المؤرخ في: 13 ربيع الأول 1435هـ الموافق لـ: 15 يناير 2014، والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي³⁰، ولاسيما المواد: 02، 06، 08، والمواد: 36، 37، 38، 39، 40، والتي تتكلم في مجملها عن حماية الممتلكات سواء ثقافية أو طبيعية لأنها تمثل التراث الوطني للأمة.

خاتمة :

إن إنشاء مؤسسات و وضع آليات قانونية لحماية التراث الثقافي يفرض منهجية محكمة في توظيف مختلف القوانين المتاحة لحماية التراث ، وهذا من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على جميع المستويات، وإلى جانب إرتباط الآليات القانونية لحماية التراث بمعطيات متنوعة، نجدها أيضا متشعبة و متكاملة في ما بينها، إستوجب على الدولة الجزائرية (المشرع الجزائري)، دائما التحديث ومواكبة التطورات للوصول الى قانون شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية التراث، وهذا لتوضيح النقائص وسد الثغرات التي يمكن أن تظهر في النظام القانوني لحماية التراث الجزائري .

الهوامش:

- 81

⁻²⁷ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، 2012.

⁻²⁸ - المرجع السابق.

⁻²⁹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر ، 2013.

⁻³⁰ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جانفي ، 2014.

للمزيد أنظر <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

الرُّدُودُ وَالتُّقُودُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ؛ مَسْأَلَةُ الْقَبْضِ أُنْمُودَجاً

شمس الدين حمّاش

مرحلة دكتوراه تخصص أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المرسل خاتم الأنبياء، فأتمّ بقبضه شريعته الغراء، وتركها نقية بالغة الحسن والصفاء، والصلاة والسلام على سيدّ الحنفاء، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء، أما بعد:

فإن مسألة القبض في الصلاة من أكثر المسائل تجاذبا في المذهب، بين مثبتٍ لسنّة القبض، ومن للسّدل ذهب. وإن عناية المالكية بهذه الجزئية التي حكمها الاستحباب بالكم الهائل من التأليف ليعرب عن اتساع أفق الاجتهاد، أنتج زحما علميا هائلا؛ تأصيلا وتزيلا.

وحيث كان قصد جلّة المؤلفين في المسألة هو الاحتجاج على المخالفين، ونقض ما انتصّب لديهم من براهين؛ تميز البحث بمنهج استدلالي رصين؛ مستند إلى أصول المذهب ومسائله، معتمد مسالكه في تمحيص الأقوال وضبطها، ومناهجه في فهم النصوص وتوجيهها.

فكان التأليف إذ ذاك زاخرا بدعائم التأصيل، مفعما بنفائس التخريج والتزيل؛ تحقيقا وتوثيقا لمسائل أصول مالك التي اختلفت في النقل أو الفهم عنه؛ كأصل عمل أهل المدينة، ومراعاة الخلاف. أو ربطا للفرع بأصله، وإلحاقا للحكم بشكله. مع تحرير للمسائل، وتوجيه للأقوال والدلائل؛ بما ينقض انتقاد المنتقد، ويبطل اجتهد المجتهد.

ولإبراز معالم النهج التألفي ونسقه؛ قصدت الأهداف التالية:

- بيان مناهج الاستدلال المذهبي ووسائله؛ من حيث التصوير والتقرير، والاحتجاج على المخالف بمناقشة الأدلة، وبيان أوجه الاعتراض.

- إبراز منهج المالكية في فهم نصوص المذهب وتوجيهها، وتحرير الأقوال؛ ببيان المعتمد من ذلك والمردود.

- استشفاف مدى تأثير أصول المالكية على الزخم الاجتهادي الوافر؛ تأصيلا وتزيلا.

- عرض ونقد لما كتب في مسألة القبض في الصلاة عند المالكية؛ وقد ربا عن الأربعين.

ولتحقيق المقصود قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بين السّدل والقبض؛ أخذ وردّ.

المطلب الثاني: معالم المنهج النقدي في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: عرض ونقد لكتب السدل والقبض.

المطلب الأول: بين السّدل والقبض؛ نقد وردّ.

تعريف القبض: لغة: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء⁽¹⁾. اصطلاحاً: أخذ اليمين باليسرى واضعاً لها تحت الصدر وفوق السرّة⁽²⁾، وعبر عنه بعض علماء المغرب والأندلس بمصطلح التكتيف⁽³⁾.

تعريف السدّل: لغة: السين واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من علوٍ إلى سُفلٍ سائر له⁽⁴⁾. اصطلاحاً: إرسال اليدين للجَنَبِ⁽⁵⁾.

تحرير محل النزاع: اتفق علماء المالكية على مشروعية اعتبار هيئة معينة لليدين في الصلاة، ثم اختلفوا في صفة تلك الهيئة؛ فمنهم من قال بسدّهما، ومنهم من ذهب إلى اعتماد القول بقبضهما.

حكاية الأقوال: تنحصر أقوال علماء المذهب في مسألة القبض في خمسة

القول الأول: القول باستحباب القبض في الثَّقل والفرض وترجيحه على السدّل. وهو قول مالك في الواضحة، وسماع القرينين عبد الله بن نافع وأشهب، ومُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن زياد، وابن عبد الحكم، وابن حبيب، وسحنون ويعزى إلى أهل المدينة، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وابن بشير، واختاره محققو المذهب من بينهم ابن عبد البر، واللّخمي، وابن رشد، وحفيده أبو الوليد، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرافي، والرّجراجي، والقرطبي، وابن عبد السلام، وابن شاس، وابن عرفة، وابن الحاج، والمواق، والقلشاني، وابن جزري، والقباب، والثعالبي، والسّنوسي، وأحمد زرّوق، والسّنهوري، والأجهوري، والعيّاشي، والخِرشي، والشّبرخيتي، وعبد الباقي، ومحمد ابنه، والمسنوي، والبُتّانيّ، وسلّمه الرّهوني مع دقة انتقاده، والسّوداني، والعدوي، والدردير، والدّسوقي، والصّاوي، والأمير، وحجازي، وعليش، وابن حمدون، والسّقطي، والشّيخ محمد كنون، وغيرهم⁽⁶⁾.

القول الثاني: القول بالكراهة مطلقاً. وهو قول آخر لمالك، ومذهب المدونة التخصيص بالفريضة، ورجّح في البيان والتّحصيل الكراهة فيهما إلا إن طال القيام⁽⁷⁾.

القول الثالث: القول بالإباحة والتّخيير بين القبض والسدّل. هو قول مالك في سماع القرينين كما نقله ابن رشد في البيان، وجاء مثله عن أشهب⁽⁸⁾، واختاره ابن عبد البر في الكافي⁽⁹⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (50/5).

(2) انظر: شرح الخرشي على خليل (286/1)، منح الجليل لعليش (262/1)، حاشية الدسوقي (250/1)، الشرح الكبير للدردير (250/1).

(3) هيئة الناسك (56).

(4) معجم مقاييس اللغة (149/3).

(5) انظر الشرح الكبير للدردير (250/1).

(6) انظر حاشية البناي على الزرقاني (214/1)، هيئة الناسك (154).

(7) البيان والتّحصيل (394/1).

(8) المرجع السابق (395/1).

(9) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (206/1).

القول الرابع: القول بمنعه فيهما. حكاه الباجي عن العراقيين في إحدى رواياتهم، وتبعه ابن عرفة. وهو من الشذوذ. يمكن كما صرح المسناوي⁽¹⁾.

القول الخامس: استحباب السدل. لرواية ابن القاسم في المدونة، ونسب إلى السهرودي، والزرقاني، الرّهوني، وكنون، وشهره الخرشبي، والتتائي، والدردير، واختاره ابن عاشر⁽²⁾.

ومرّد هذه الأقوال إلى قولين؛ الأول: القول باستحباب القبض، الثاني: القول باستحباب السدل، وحاصل استدلال الفريقين نلخصه في الآتي:

أولاً: الأحاديث الواردة في القبض والإرسال

احتج المستدلون للقبض بالأحاديث الواردة في ذلك وهي نحو من عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً؛ منها حديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»⁽³⁾، وعن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه: «ثم التَّحَفَ بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»⁽⁴⁾. أما القائلون بالإرسال فعمدتهم حديث المسيء صلاته وحديث أبي حميد الساعدي⁽⁵⁾ الساعدي⁽⁵⁾ ووجهه أنه يبيّن فيهما المستحبات والواجبات ولم يذكر القبض وبمجرد العموم كاف في مطلق الاحتجاج⁽⁶⁾، ورّد حديث سهل بكونه منسوخاً ويدل عليه عمل راويه بخلافه فهو أدري بمرويه. واحتج ابن عزوز أن نص الموطأ يرفع الخلاف فهو عمدة المالكية؛ قال مالك: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ثم ساق حديثين في الباب⁽⁷⁾. وقاعدة المذهب: أن قول مالك في الموطأ مقدم على قوله في غيره، وأن مالكا لم يدخل في كتابه إلا الأحاديث التي عليها العمل. قال المسكوري: «إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة»⁽⁸⁾.

ثانياً: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة

جاء في المدونة ما نصّه: باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد؛ قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكى على الحائط فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط. قال: وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد - وكان لا يكره الاعتماد. قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فليتنظر أرفق ذلك به فليصنعه. قال: وقال

(1) المنتقى شرح الموطأ (302/2).

(2) القول الفصل لتأييد سنة السدل (35).

(3) صحيح البخاري برقم (707).

(4) صحيح مسلم برقم (923).

(5) حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة رواه أبو داود برقم (730).

(6) نصرة الفقيه السالك (14).

(7) الموطأ برقم (375-376).

(8) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک (73/1).

مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة -وكان يكرهه- ولكن في التوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

قال سُحنون: عن بن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»⁽¹⁾.

استدل القائلون بالسُّدَل بظاهر قول مالك: «لا أعرف ذلك في الفريضة» على كراهة القبض، وحملت الكراهة على ثلاثة تأويلات ذكرها خليل في المختصر بقوله: «وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النَّفْل أو إن طَوَّل، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؛ تأويلات»⁽²⁾.

أما القائلون بالقبض فلهم مسالك في تأويل ما جاء عن مالك:

المسلك الأول: في إجمال خليل للتأويلات الثلاث. قالوا: أما الثاني والثالث فممتنع لانسحابهما على النفل، فيلزم الأول وهو قصد الاعتماد. فيصار إلى القول بالكراهة إذا قصد الاعتماد؛ بالنظر إلى علة الحكم وهو تعليل بغير المظنة، ذلك أن قصد الاعتماد يدور مع العلة وجودا وعدما وغير ملازم لها.

المسلك الثاني: في اعتبار نسق المدونة. إذ ينبئ على تخصيص الكراهة بقصد الاعتماد لقوله -سحنون-: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد، ثم أورد مسائل في ذلك منها القبض، أعقبه بذكر أثر عن غير واحد من الصحابة «أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة». قال الشيخ ابن عزوز: «وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة، لله درّه ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها بقصد الاعتماد -وقد وقع-، فأعقبها بثبوت سنيتها إشعارا بطرفي المسألة رحمه الله»⁽³⁾.

المسلك الثالث: في اصطلاح قول مالك لجنس المشروع: «لا أعرفه». قال ابن رشد في تفسير إنكار مالك: «أنكر وجوبه وتعيّنه، لا أن تركه أحسن من فعله، لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع»⁽⁴⁾. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي لكل إنكار مالك لما هو من جنس المشروع⁽⁵⁾.

قال العلاوي: قوله «لا أعرفه»: أي لا أعرف كون الإنسان يقصد الاعتماد على يديه، وإذا وقع ونزل، فلا يعجبني هذا القصد في الفريضة، ولا بأس بذلك في النافلة ولو قصده، فلا يلزمه حينئذ ترك القبض بل تصحيح القصد⁽⁶⁾.

(1) المدونة (169/1).

(2) مختصر خليل (30).

(3) هيئة الناسك (82).

(4) البيان والتحصيل (361/1).

(5) انظر هيئة الناسك (83). نور الإثم في سنة وضع اليد على اليد (26).

(6) نور الإثم في سنة وضع اليد على اليد (26).

ثالثاً: الاحتجاج بعمل أهل المدينة

احتج القائلون بالسُّدَل بعمل أهل المدينة، ذلك أن مالكا ترك العمل بالقبض رغم روايته حديثه في الموطأ، فهو من قبيل الخبر المعارض لعمل أهل المدينة، وتدل عليه رواية ابن المسيب بذلك⁽¹⁾.

أُجيبَ عن هذا الاعتراض بمسلكين: تأسيس، وتنصيب.

أما التأسيس: في تحرير القول بحجية عمل أهل المدينة؛ إذ المعتبر فيه إجماعهم لا مجرد عملهم كما حققه فحول المذهب.

أما التنصيب: فمن وجهين:

الأول: في إثبات دعوى الإجماع: لم يدَّعِ أحد من أهل الكتب المعتمدة أن السُّدَل من عمل أهل المدينة قبل التتائي، وحكاه الدردير ولم يثبت، ومثله الصاوي ثم كرَّر عليه، وتبع التتائي محمد عlish في فتح العلي المالك. وادعاه محمد عابد في القول الفصل وابن مياي في إبرام النقض، ولم يثبت عن مدنيي السلف المعتبر إجماعهم سوى قيل عن ابن المسيب وحده، قال الشيخ الغماري: «إن عمل أهل المدينة بالسُّدَل لم ينقله أحد من خلق الله، وإنما صار عملاً لهم بعد مرور ألف سنة عليهم وهم في قبورهم!»⁽²⁾.

الثاني: في نقض دعوى الإجماع: أن عمل السلف من الصحابة والتابعين لا زال على القبض ولم يرد السُّدَل عن أحدهم قط، بل تواطأ المدنيون في رواية القبض عن مالك إمام أهل المدينة⁽³⁾.

رابعاً: المنازعة في تشهير أحد القولين

من قواعد التَّرجيح المتجاذبة بين علماء المذهب؛ والتي سُلِّكَتْ لدفع تعارض الأقوال: خلافهم في تقوية القول المشهور على الراجح، أو تقديم الرَّاجح على المشهور، وهذا الأخير استقر عليه اصطلاح المذهب، فإن الراجح هو ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله⁽⁴⁾، وقيل إن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة⁽⁵⁾. وإنما قُدِّمَ الراجح لأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، أما المشهور فنشأت قوته من القائل. قال القرافي: «وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله»، ومثله عن ابن العربي وابن عبد السلام⁽⁶⁾.

وعليه تنازع الفريقان في تقديم أحد القولين؛ فذهب الفريق الأول إلى تشهير القول بالسُّدَل لكثرة قائله، ولكونه رواية ابن القاسم في المدونة، والقاعدة عندهم «إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن

(1) انظر القول الفصل في تأييد سنة السدل (31)، إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض (62).

(2) رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك في إثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري (16).

(3) انظر هيئة الناسك (118-121).

(4) انظر جواهر الإكليل للأبي (4/1)، حاشية الدسوقي (20/1)، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (68-72)، ومنح الجليل لعلش (20/1).

(5) كشف الثَّقاب الحاجب (62).

(6) انظر أحكام القرآن لابن العربي (114/2)، نور البصر في شرح المختصر للهلالي (124)، مواهب الخلاق على شرح لامية الرقاق (237/2)، هيئة الناسك (133)، نظم المعتمد من الكتب والفتوى «بوطليحة» للنايعة الغلاوي (114).

القاسم»⁽¹⁾. ويدلُّ على سلامة هذا القول تصدير خليل له في المختصر، حيث قال: «وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طَوَّل»⁽²⁾ فكان مما تجب به الفتوى كما بيَّنه في خطبته⁽³⁾.

وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: تقرير وجوب العمل بالرَّاجح وتقديمه على المشهور كما حققه أساطين المذهب.

ثانياً: عدم التسليم بتشهير القول بالسَّدل لكثرة القائلين به، ذلك أن أكثر علماء المذهب قائلون بالقبض كما حققه ابن عزوز، إذ أفاض في تسمية القائلين بالقبض ففاق بهم الخمسين. وعليه فقد اجتمع في القبض قوة الدليل وكثرة القائل.

ثالثاً: تحرير القول فيما اختلف فيه عن مالك. بان أن مالكا وأصحابه قائلون بالقبض إلا ما انفرد به ابن القاسم، فترجَّح رواية الأكثر على رواية الأقل.

هذا أهم ما استدل به الفريقان، بالإضافة إلى أدلة أخرى كالقول بالنسخ، والاحتجاج بجريان العمل، وشرع من قبلنا، وهي مبسوبة في كتب هذا الشأن، والتي سيرد ذكرها في فيما يلي.

سبب الخلاف: أرجع ابن رشد سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الآثار الناقلة للقبض من عدمه، حيث قال: «والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نُقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم يُنقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك»⁽⁴⁾. والأظهر أن سبب سبب الخلاف هو رواية المدونة التي ظاهرها كراهة القبض؛ ذلك أن السَّدل لم يُعرف في أحد من المذاهب خلا المالكي، وأن القائلين به مستندون إلى قول مالك تقريراً، وتوجيهاً، غير معتنين بالآثار المروية إلا لاستدلال مقرر⁽⁵⁾. وأما ما ذكره بعضهم أن الخليفة المنصور ضرب الإمام على يده، فشئت فكان منه أن سدل؛ فهي رواية واهية، لا زمام لها ولا خطام!

المطلب الثاني: معالم المنهج النقدي في المذهب المالكي.

آثرت تسميت هذا المطلب بالمنهج النقدي كونه يبحث ما يلزم على المجتهد معرفته من قواعد في تمحيص الأقوال وضبطها، ومعرفة اصطلاح المذهب. والذي يتذرع به إلى النظر الصحيح، والممارسة السليمة. قواعدُ أسس البحث عليها في مسألتنا.

(1) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (49/1).

(2) مختصر خليل (30).

(3) انظر نصرة الفقيه السالك (15) وما بعده.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (137/1).

(5) يدل عليه قول الكافي: «إن حضرة الأستاذ-ابن عزوز- ليس مالكي المذهب بل هو مجتهد يتبع ما صح عنده من الآثار!، وإنما ينتسب لمالك تسترا كما فعل غيره قبله!!». وقال: «وكنتم اجتمعت مع بعض علماء اليمن سنة ألف وثلاث مئة وستة وعشرين؛ فتذاكرنا ملياً حتى سألي عن حضرة الأستاذ، فقلت له: أعرفه، فأثنى عليه وقال لي: إنه يعجبني حيث لم يتعصب لمذهب، وإنما مذهبه الحديث. ولا واحدة من المسائل يقول بها مالكي، فلو أظهر مذهبه وقال: لم يثبت عندي السدل وإنما ثبت عندي القبض، لأراح نفسه وأراح الناس. فلا يلتبس حينئذ على الناس». نصرة الفقيه السالك (43،50).

1. تقديم الموطأ على المدونة في الحكم والإفتاء

تقدم الموطأ على المدونة وغيرها من الدواوين في الحكم والفتوى، إذ يُعْتَبَرُ الموطأ أصلَ المذهب ومستندَه، وفريد ما صَنَّفَهُ الإمام مالك، الذي بثَّ آراءه فيه. نقل ابن عزوز عن: فتاوى الشيخ عlish -في أواسط مسائل الأصول منها-، وسلمه عن أبي محمد صالح: «إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها»⁽¹⁾.

2. إنكار مالك لجنس المشروع

قول مالك في جنس المشروع: «لا أعرفه» الوارد في المدونة اصطلاحٌ يُقْصَدُ به إنكار الوجوب والتَّعْيُن، لا نفي المشروعية رأساً، يستدل على سلامة هذا التوجيه -خلافاً لمن أنكره- بإنكار مالك للسنن المستحبة عند الجميع، قال المسناوي: (ومن الشيوخ من حمل ما رُوِيَ عن مالك في القبض من قوله: «لا أعرفه»؛ على أنه لا يَعْرِفُهُ من لوازم الصَّلَاة وواجباتها التي لا بد منها. ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في المدونة: «لا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى»، وأنكره⁽²⁾. قال ابن رشد: «أنكر وجوبه وتعيينه، لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع»⁽³⁾. قال سالم السنهوري: «ونحو هذا التأويل لابن بشير، وابن العربي في كل إنكارٍ صَدَرَ من مالك أو غيره لما هو من جنس المشروع؛ كأذان الفذ، وقراءة يس عند رأس الميت، وغسل اليدين قبل الطعام، والتَّصَدُّق بزنة شعر المولود، وقول المضحى: اللهم منك وإليك، ورفع اليد عند تكبيرة الإحرام». ثم قال: وانظر المواق فإن كلامه يقتضي عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك التأويل. فقد تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله تسنناً ولغير اعتماد بناء على أصح التأويلات عند النقاد⁽⁴⁾.

وإلى هذا أشار ابن الحاج في «المدخل» بقوله في فضائل الصلاة ما نصه: «ويختلف في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة؛ وقد كرهها في المدونة، ومعنى كراهتها: أن تُعَدَّ من واجبات الصلاة»⁽⁵⁾. ويدل له رواية علي بن زياد التونسي عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: قال ليس الإمساك بواجب.

قلت-ابن عزوز-: تسبيح الركوع والسجود الذي قال فيه مالك لا أعرفه؛ كأنه يشير إلى قول بعض الأئمة المتقدمين بوجوبه، حتى أنه في مذهب أحمد بن حنبل تبطل الصلاة بتركه عمداً. فلينبه لذلك فإن الاحتياط لصحة الصلاة إجماعاً أولى، كما قالوه في بسملة الفاتحة مراعاة لمذهب الشافعي»⁽⁶⁾.

(1) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (129). وأصله عند: محمد عlish، فتح العلي المالك (71/1).

(2) انظر: سحنون، المدونة، مصدر سابق (168/1).

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل (361/1).

(4) المسناوي، نصره القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض (43).

(5) ابن الحاج، المدخل (55/1).

(6) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (82-88).

3. اختلاف الشراح في التأويلات يعد قولاً واحداً

قَرَّرَ ابن عزوز قاعدة تُضَبِّطُ بها أقوال المذهب وتُحَصَّرُ، وهي: اختلاف الشراح في فهم مراد الإمام يُعَدُّ قولاً واحداً في المذهب؛ لاختلاف مدارك الفهم والاجتهاد في تحقيق قصد الإمام وتصوُّر مسأله، ولا تُصَحِّحُ معارضة القول إلا بما كان مستنده إلى الدليل. وساق نصَّ ابن عبد السلام إذ يقول: «وهنا شيء؛ وذلك أن المؤلف⁽¹⁾ وكثيراً من المتأخرين يُعَدُّون اختلاف شراح المدوَّنة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، والتَّحْقِيقُ خلافه؛ لأن الشَّراح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ⁽²⁾، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب إنما مآله إلى التصديق⁽³⁾، ألا ترى أن الشارح لِلْفَظِ الإمام إنما يَحْتَجُّ على صحة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائن كلامه؛ من عود ضمير وما أشبهه، وغيرُ الشَّارِحِ من أصحاب الأقوال إنما يَحْتَجُّ لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة، فلم يَقَعْ بين الفريقين توارد. فلا ينبغي أن تُجَمَّع أقوالهم، وإنما ينبغي أن يُعَدَّ الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً ثم الخلاف إنما هو في تصوير معناه»⁽⁴⁾.

4. حجية إجماعات ابن عبد البر

يذهب ابن عزوز إلى اعتبار إجماعات ابن عبد البر خلافاً لما اشتهر عند المتأخرين، معللاً مذهبه بأن ابن عبد البر لا يَعْتَدُّ بمخالفة الواحد والاثنين، حيث لا تَنْقُضُ مفارقة الشاذَّ انعقاد الإجماع، تبعاً لجلَّة العلماء الذين سماهم ثم أَرَدَف: «وعلى ذلك ابن عبد البر في حكايته الإجماعات. ومن لا خَبَرَ له بهذا الوجه من المتأخرين قال: «لا تُعْتَبَرُ إجماعات ابن عبد البر»، وقد رَدَّ هذه المقالة الباردة صاحب المعيار وأبطلها⁽⁵⁾، لأن ابن عبد البر مِمَّنْ لا يَعْتَبِرُ مخالفة الشاذَّ، وهو من أطواد الأصول والفروع»⁽⁶⁾.

(1) يريد ابن الحاجب.

(2) التصور: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. علي الجرجاني، التعريفات (83).

(3) التصديق: أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. المصدر نفسه (82).

(4) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (90). الخلاف الواقع بين الشراح ليس نصاً لأنه خلاف عقلي لا فقهي؛ فهو راجع إلى التصور، ويدعى قول شارح أو المعرّف. قال الغلاوي:

وَكُلُّ مَا فَهِمَهُ ذُو الْفَهْمِ *** لَيْسَ بِنَصٍّ لِعُرْوِضِ الْوَهْمِ
فَالْخُلْفُ بَيْنَ شَارِحِي الْمُدَوَّنَةِ *** لَيْسَ بِنَصٍّ عِنْدَ مَنْ قَدْ دَوَّنَهُ
لِأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّصَوُّرِ *** فَعَدَّةُ قَوْلَا مِنَ التَّهَوُّرِ

محمد الغلاوي، بوطليحية (118-119). انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (136). الهاللي، نور البصر شرح خطبة المختصر (192).

(5) انظر: الونشريسي، المعيار العرب (13/12).

(6) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (121). قال زروق: «حذروا من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، وخلافات الباجي، فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه». الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (40/1). انظر: الأمير، شرح منظومة بهرام (12). الغلاوي، بوطليحية (96-97).

5. انفراد الأجهوري دون غيره من الأئمة

رد المالكية انفراد الأجهوري بالقول دون غيره من الأئمة، ذلك لتساهل في رواية الأقوال وتحرير الأحكام، حيث أدخل في كتابه ما لا يجوز الإفتاء به، قال ابن عزوز: «قول الأجهوري المشار إليه هو مما انفرد به، ومعلوم أن ما انفرد به مما خولف فيه لا يقبل، كما قاله الهلالي على أنه مجرد فهم منه لجهة التعليل»⁽¹⁾. قال الهلالي: «من الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح العلامة الشهير المكثّر أبي الإرشاد نور الدين الشيخ الأجهوري على المختصر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة النقاد أبو سالم سيدي عبد الله العياشي ... ومن ومارس الشرح المذكور، وقف على صحة ما قاله تلميذه المذكور، والمراد شرحه الوسط، أما الصغير فقد ذكره الشيخ أبو سالم: وسألت عنه بمصر فما وجدت من سمع به، وأما الكبير فذكروا لي أنه لم يزل في مبيضة لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني، في بعض المواضع من شرحه على المختصر ... هذا مع أن الشيخ عليا الأجهوري -رحمه الله- حرر كثيرا من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصل كثيرا من القول أحسن تحصيل، وفصل المحملات أبين تفصيل جزاه الله خيرا ... فشرحه كثير الفوائد لمن ميز حصاءه من دره، ولا يطويه على غره»⁽²⁾.

6. مفهوم الراجح والمشهور، والفرق بينهما

سبق تضمين هذه القاعدة في المطلب الأول بما يغني عن إيرادها في هذا الموضع.

7. الألفاظ المستعملة في الترجيح

تعدّد عبارات العلماء في النص على اعتبار حكم شرعي وتقويته على غيره، فمن إطلاقاتهم في معرض ترجيحهم حكم القبض: «القرافي عبّر عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور، وهو وعياض عبّر بأنه قول الجمهور، وعبد الوهاب بالمذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد بالأظهر، واللّخمي بالأحسن، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق، والمسنوي أثبت أنه الراجح وأنه أيضا المشهور، وفي تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالمعتمد، والأمير بالأقوى، والصّاوي بالمعول عليه»⁽³⁾.

8. تعيين الإفتاء بالراجح من التأويلات

يتعيّن الإفتاء بالراجح من تأويلات الشّراح، ويجوز التّخيير منها عند التساوي، يقول ابن عزوز: «التّأويلات سواء عدّت أقوالا كما صنعه المتأخرون -وقد سمعت توهينته- أم عدّت قولاً واحداً كما حقّقهُ ابن عبد السلام؛ فلا يجوز أن يُفتى بغير الرّاجح منها.

(1) المصدر نفسه (79).

(2) الهلالي، نور البصر (130-131).

(3) المكي بن عزوز، هيئة الناسك، (135).

قال العارف الدردير عند قول خليل: «وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها»⁽¹⁾ ما نصه: ويجوز الإفتاء بكل -أي من التأويلات- إن لم يرجح الأشياء بعضها، وهو واضح لا خفاء به»⁽²⁾.

وقد مثَّل بامتناع الافتاء بکراهة القبض إلا مقرونا بقصد الاعتماد؛ لكونه المَرَجَّح من تأويلات الكراهة، يقول: «فبهذا عرفنا أنه لا يجوز الإفتاء بکراهة القبض في الصلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد لأنه المَرَجَّح من تأويلات الكراهة. بأن يقول المفتي مثلاً لمن سألَه إن كنتَ تَقْصِدُ الاستنادَ على يديكَ في حالة إمساكِهما استراحةً؛ فهو مكروه، وإلا فهو سُنَّة في مذهب مالك»⁽³⁾.

9. لا يتقوى القول بفضل قائله

أسس ابن عزوز هذه القاعدة ليبين أثرها مسائل وأصول؛ كمنازعته في قاعدة «إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم»، حيث أثبت أن فضل القائل لا مزية له في ترجيح المسائل، من جهة الدلالة على الحكم بقوله: «فتذكار فضائل المبحوث في مقاله ليس من أدب البحث في شيء، إلا إذا كان البحث في سبيل الجرح والتعديل وهنا لا مساس لذلك، وقال ابن عبد البر: لا يرجح القول بفضل قائله، وإنما يرجح للدلالة الدليل عليه»⁽⁴⁾.

ومثَّل بمسألة السدل في الصلاة حيث يفني بتضعيفه مع كونه رواية ابن القاسم: «وأما الاحتجاج للسدل بذكر مناقب ابن القاسم -مع أنه أهل لها-، لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله، لأنهم ما أولوا كلامه إلا لثبوت فضله، وصدق لهجته»⁽⁵⁾.

1. إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم

من أعتق قواعد المذهب التي درج عليها جمع من العلماء قولهم: «إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم»⁽⁶⁾؛ حيث جنحوا إلى ترجيح نقل ابن القاسم ورأيه في المذهب؛ إذ لا يعارض بغيره من الأقوال لمكانة ابن القاسم في المذهب، ومزية كتاب المدونة بما عُني به من صحة المنقول وسلامة الرأي. وقد نازع في ذلك جماعة من أئمة المذهب؛ إذ ليس العمل بما جاء في المدونة أولى ممَّا نُقِلَ في غيرها من الدواوين، وليس لكتاب مَزِيَّة في ترجيح الأقوال، ولا الرَّاجح ملازمٌ لفضل قائله، فقرر أن المشهور يخرج عن رواية ابن القاسم، وأن العمل على تقديم ما جاء في المدونة ليس على إطلاقه كما حرَّره أساطين المذهب، نص ابن فرحون: (وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا

(1) خليل الجندي، المختصر (2).

(2) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (91).

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها. انظر: الخطاب، مواهب الجليل (32/1). الوشرسي، المعيار العرب (5/12). الهلاي، نور البصر (125).

الغلاوي، بوطليحية (65).

(4) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (144/2).

(5) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (130-131).

(6) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (49/1).

ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته، قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم. يريد: لأن الحق ليس في شيء معين⁽¹⁾.

و«القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة لم يرتضه الإمام ابن عرفة؛ وذلك أنه لما نُقِلَ في باب الغسل من مختصره عن الباجي، واللحمي، والمازري، أنهم نقلوا عن مالك روايةً بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة، قال: وقول ابن عبد السلام: «استثقلوا ظاهر الرسالة بوجوبه». إن كان لمخالفة المدونة فالمشهور لا يتقيد بالمدونة، بل يكون غير ما فيها.

وقال ابن فرحون—بعد نقله تأصيلهم: إن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره: «ليس ذلك على إطلاقه».

ثم قال ناقلا عن المقدمات في شأن المدونة ما نصّه: هي أصل علم المالكية، ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك. ويروى: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أصح من المدونة⁽²⁾.

ويرى ابن عزوز أن ليس للمفتي أو القاضي التقيّد في الحكم بما ورد في المدونة لافتقارها لبعض الأحكام، أو خروجها عن مظنة الصواب في البعض الآخر بما تعقبه الأئمة وبينوا غلطه، وقد يلحق الضعف بعض الأقوال في معرض الترجيح والموازنة، واحتج على مذهبه بما نقله عن جلة العلماء. يقول مقررًا: «وسئل شيخ شيوخنا أستاذ إفريقية، فخر المغرب سيدي إبراهيم الرياحي التونسي رئيس مجلس الفتوى المالكية؛ عن القاضي المقلد: هل ليس له إلا اتباع قول ابن القاسم عملاً بما نص عليه؟

فأجاب بادئاً بحكاية الترتيب الشائع عند المتأخرين من تقديم قول ابن القاسم على غيره، ثم استدرك عليه قائلاً: لكن الواجب على المفتي والقاضي إذا كان مقلداً أن يبحث في كل مسألة خلافة عن القول الراجح فيها، سواء كان هو قول ابن القاسم أو قول غيره، لأنه قد يُرجّح قول غيره، ويعرف ذلك—أي ترجيح بعض الأقوال على بعض—بوجوه عديدة منها: أن يقال الظاهر كذا، أو الراجح كذا، أو المشهور كذا.. الخ.

وقال الباجي: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا وُلّوا القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته. قال: قال الأستاذ—يعني الطرطوشي—: وهذا جهل عظيم منهم. ومثله لابن الحاجب، والقرافي في الذخيرة⁽³⁾.

ومن إفادات العلامة الشيخ صالح العمري السوداني؛ بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشهب في العتبية: أن السباع لا تجوز تذكيتها، وإن ذكيت لجلودها لا يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ، وتضعيفه رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك أنها إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها، وقد بين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك.

(1) المصدر نفسه (148/1).

(2) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (125). انظر: ابن فرحون، كشف النقاب للحاجب (70).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات (94/5). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (45/1). الونشريسي، المعيار المعرب (24/12).

قال صالح العمري: فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصله المتأخرون من المالكية؛ أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره إلى آخر ما أصوله. فالقول إنما يرجح بالدليل لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة، فإن رواية ابن القاسم التي ضعفها ابن عبد البر هنا في المدونة، وقول أشهب الذي صححه في العتبية.

وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالفت الأدلة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليمين في الصلاة.. إلى أن قال: مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه برواية ثقات أصحابه وغيرهم»⁽¹⁾.

10. الفرع السادس: مخالفة الواحد الجماعة في الرواية عن الإمام

إذا خالف الراوي الجماعة في نقله عن الإمام يُقَدَّم قول الجماعة، ولا عبرة بقول المخالف؛ قال الغماري: «رواية الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن الواحد مهما كان حافظاً فهو عرضة للوهم والنسيان ولأنه قد تدخل عليه مسألة في أخرى بخلاف الجماعة المتعددة»⁽²⁾.

11. الفرع السابع: مفارقة ابن القاسم مالكا⁽³⁾

ذهب ابن عزوز إلى القول بمفارقة ابن القاسم للإمام مالك آخر حياته، وقال: «نرى أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته كما يفيد التاريخ بلا نزاع، وتوطن بلده مصر. ويدل له قول سحنون متأسفاً على عدم لقاء مالك: أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتيه»⁽⁴⁾. وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريباً من وفاة مالك؛ فوصله في نحو سنة 178، ومالك توفي في ربيع الأول عام 179هـ»⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: ذكر المؤلفات التي عنيت ببحث مسألة القبض عند المالكية.

- الكتاب الأول: شفاء السالك في إرسال مالك. تأليف الملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، المتوفى سنة 1014هـ. أصله مباحثة جرت بين الشيخ القاري وبعض الأفاضل عن مأخذ مالك في قوله بالإرسال، حيث استند إلى تحرير القرطبي للمسألة، ثم عمد إلى الإيراد الثاني وهو: السدل تجنباً للاعتماد المنهي عنه في حديث أبي داود⁽⁶⁾، واجتهد في دفع التعارض الوارد مع ما روي في الصحيحين من القول بالوضع، معتذراً

(1) المكي بن عزوز، هيئة الناسك (123-130).

(2) الغماري، المثني والبتار (14). هذه القاعدة محل نظر؛ فقد يتواطأ الرواة على نقل حكم غي للإمام، وينفرد غيرهم برواية قول الإمام المتأخر بما يخالف رواية الجماعة.

(3) تفيد هذه القاعدة في تقدير التاريخ وتحديد المتقدم والمتأخر من أقوال الإمام المتعارضة، عند رواية أكثر من قول في المسألة الواحدة، لذا أدرجت في مسالك الترجيح.

(4) الديباج المذهب (160).

(5) هيئة الناسك (145). انظر: عياض، ترتيب المدارك (237/1). ابن فرحون، الديباج المذهب (28).

(6) عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»، أخرجه أبو داود برقم (994).

للإمام في اجتهاده، مما يدل على أنه لم يطلع على أمهات الفقه المالكي ولم يتتبع أصول المسألة وأطرافها كما أفاده ابن عزوز⁽¹⁾.

-الكتاب الثاني: رسالة في الرد على علي القاري تأليف الشيخ محمد مكين، ذكرها المحي في ترجمة القاري بقوله: «واعترض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة وألف في ذلك رسالة فانتدب لجوابه الشيخ محمد مكين وألف رسالة جواباً له في جميع ما قاله ورد عليه اعتراضاته»⁽²⁾.

-الكتاب الثالث: نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد المسناوي الفاسي، المتوفى سنة 1136هـ.

قسم المسناوي رسالته إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض، حكى الخلاف القائم في المذهب وحرر القول فيه، ثم ضرب بسهم وافر في الاحتجاج للقبض، وساق الأدلة القاضية بمشروعيته. المبحث الثاني: في القول بالتقليد وما ورد في القول بالانتقال من مذهب إلى آخر من تخفيف وتشديد. أما المبحث الثالث: في رد ما عُدَّ لنقض القبض، من ذلك القول بعدم روايته عن الإمام مالك، أو عدم مشهوريته، وجريان العمل بخلافه عند أهل المغرب. يجدر القول إن المسناوي قد خدم المذهب خدمة جليلة؛ بجمعه شتات المسألة، وتحريره موطن النزاع، مع الإسهاب في الانتصار لسنة القبض.

-الكتاب الرابع: الدليل الواضح لبيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور واضح، لأبي عبد الله المسناوي، مطبوع.

-الكتاب الخامس: رسالة في القبض، تأليف محمد بن أبي بكر الديباني المالكي المتوفى سنة 1166هـ، جمع فيها جملة من أحاديث القبض، وكلام المالكية في المسألة⁽³⁾.

-الكتاب السادس: شفاء الصدر بأرئ المسائل العشر، تأليف الشيخ محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري، المتوفى سنة 1276هـ. أورد الخطابي عشر مسائل يكثر حولها النزاع في المذهب، من ذلك مسألة القبض في الصلاة، إلا أنه اكتفى بحكاية الخلاف الذي حرره ابن عرفة، ناقلاً ذلك عن المسناوي، ومختصراً لما أورده في رسالته نصرة القبض.

-الكتاب السابع: تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان: تأليف الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي المتوفى سنة 1303هـ، طبع بمطبعة بولاق سنة 1286هـ، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية، فهرس الفقه المالكي برقم: (303450)، ونسخة ثانية بمركز جمعة الماجد للتراث؛ فهرس الفقه المالكي برقم (249)⁽⁴⁾.

(1) وتبعه في ذلك المحقق فلم يحقق! فإن السدل لم يأت عن الإمام قطّ إذا عرفت تقييده بقصد الاعتماد، ولم يختص المتأخرون بهذا التأويل كما زعم المحقق، كيف وسحنون بَوَّبَ له بقوله: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد، ثم ذيله بذكر حديث القبض!

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (186/3).

(3) الصّوارم والأسنة في الذبّ عن السنة لأبي مدين (71).

(4) انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (222/1).

-الكتاب الثامن: تقييد الرّد على من يقبض في صلاة الفرض، لعبد الله بن خضرا قاضي فاس المتوفى سنة 1323هـ، طبع مع فتوى في المسألة لأحمد بن خياط الزكّاري المتوفى سنة 1343هـ، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط برقم (1724د)⁽¹⁾.

-الكتاب التاسع: المبرة في أن القبض في الصلاة هو مذهب إمام دار الهجرة، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز⁽²⁾. ولعل المؤلف قصد كتابه هذا في قوله: «ولسنا الآن بصدد بيان ما تحرر بالنظر من خلاف الأئمة في الأمور المتعلقة بوضع اليدين، وقد حررناه في غير هذا بموازنة الأدلة وأوضحنا الأصوب في ذلك»⁽³⁾.

-الكتاب العاشر: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز المتوفى سنة 1334هـ. هذا الكتاب من أجلّ ما ألّف في الباب، استهله مؤلفه بمقدمة في وجوب الصّدق بالحق، وقسمه إلى عشرة أبواب؛ تعاطى فيها تفصيل ما أجمل، وتوضيح ما أشكل في مسألة القبض، حيث أفاض في تسمية القائلين باستحباب القبض بجمع لم يسبق إليه، وقرّر عدم جواز الإفتاء بكراهة القبض في الصلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد، لأنه المرجّح من تأويلات الكراهة، ويُن ثبوت القبض عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً بصفة تبلغ حدّ التواتر، ثم تقصّى ما استدلّ به للسّدل؛ ويُن ضعفه وغبائه وعدم ثبوته في السنة، ولا عن أحد من الصحابة إلا ما روي ضعيفا عن ابن الزبير -رضي الله عنه-، بل ثبت عنه خلافه، أما ما جاء عن الأئمة فلا يصلح للاحتجاج، ثم بيّن معنى الراجح والمشهور وأن القبض اجتمع له قوة الدليل وكثرة القائل. أهم ما انفردت به هذه الرسالة عن غيرها هو الطابع الفقهي المتين المبني على قواعد الأصول ومسالك الترجيح المعتمدة في المذهب، فكانت بحق أصلا في الباب خدم بها الشيخ مذهب مالك خدمة جليلة، وكلّ من كتب بعده فهو عليه عالة.

-الكتاب الحادي عشر: نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهوريّة السّدل في مذهب الإمام مالك. تأليف الشّيخ محمد بن يوسف الحيدري التّونسي الشهير بالكافي، والمتوفى سنة 1380هـ. تصدى الشّيخ الكافي في هذه الرسالة للرّد على كتاب هيئة الناسك لابن عزوز، واجتهد في إثبات ما نفاه صاحب الهيئة، كما استدلل للسّدل بالحديث والأثر، ويُن أن المشهور ما كثر قائله، وقرّر وجوب الإفتاء بالسّدل ولو بان ضعفه لجريان العمل به. وهذا تجاوز من المؤلف، وذلك من وجهين: الأول في إثبات دعوى إجراء العمل بنصّ ظاهر؛ حيث بان أن كثيرا من علماء المغرب قائلون بالقبض، الثاني: في اعتبار شروط إجراء العمل؛ فإن قُصر العمل على أهل المغرب لم يجوز تعديته إلى محل غيره، ثم تحقق المصلحة القاضية بإجراء العمل وإلا وجب الرجوع إلى المشهور، ثم النظر في مُجري العمل والبحث في أهليته إذ اشترطوا فيه الاجتهاد، وهذا مفتقد في دعواه⁽⁴⁾.

-الكتاب الثاني عشر: أعذب المقال في أدلة الإرسال، لمحمد عابد، أفاده الكافي في نصرة الفقيه السالك (12).

(1) معلمة الفقه المالكي (285).

(2) كشف الظنون (424/2).

(3) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (424/2)، هيئة الناسك (140).

(4) انظر شروط العمل بما جرى به العمل في نظم المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية (110).

-الكتاب الثالث عشر: القول الفصل في تأييد سنة السدل. تأليف الشيخ محمد عابد، المتوفى سنة 1341هـ.
انبرى الشيخ محمد عابد للردّ على رسالة هيئة الناسك لابن عزوز، ويختلف عن سابقه من حيث عنايته بالصناعة الحديثة. إذ سعى في إبطال القول بالقبض، بزعمه أن أحاديثه كلها بين مضطرب وموقوف وضعيف، ثم عمد إلى تضعيف ما قرره ابن عزوز من مشهورية القبض متأولاً كلام الأئمة، وزعم أن السدل في المذهب بلغ حدّ التواتر وصار من قبيل المعلوم الضّروري! يعاب على الشيخ عابد اعتماده على أقوال المتأخرين، وإهماله لأقوال المتقدمين في اعتبار مسالك الترجيح وتقرير قواعد المذهب. أما ما ذهب إليه من وجوب التقيّد بقول الإمام؛ معارضة صريحة للنصوص القاضية باتباع الدليل، وعدم مفارقتها إذا ظهر؛ لازمه القول بعصمة الأئمة، وهذا منتقد. وما جرّه إلى ذلك إلا نزعة التقليد الطاغية على كتابه.

-الكتاب الرابع عشر: الحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل وكرهية القبض في الصلاة، تأليف المهدي محمد الوزاني، المتوفى سنة 1342هـ، محفوظ بالخزانة الملكية برقم (5160)⁽¹⁾.

-الكتاب الخامس عشر: عشر: سلوك السبيل الواضح في أن القبض في الصلوات كلّها مشهور وراجح، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة 1345هـ⁽²⁾.

-الكتاب السادس عشر: الحسام المنتضد المسنون على من قال إن القبض غير مسنون، تأليف عبد الرحمن بن جعفر الكتاني المتوفى سنة 1334هـ، مطبوع.

-الكتاب السابع عشر: رائد النجعة في جواب من تعجب من قولنا السدل بدعة، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز⁽³⁾.

- الكتاب الثامن عشر: النصر لكرهية القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض، لمحمد المهدي الوزاني، طبع على الحجر سنة 1316هـ، ثم طبع ضمن الجزء الأول من كتابه النوازل الجديدة الكبرى، المشهور بالمعيار الجديد.

- الكتاب التاسع عشر: مصرع الأوابد في بيان خطأ الرجال الثلاث؛ المهدي، والكافي، وعابد، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز، هذه الرسالة لم تطبع كما ذكر المؤرخ الشيخ عبد الرحمن الجليلي، بيد أنه يمكن استلزام مضمون الرسالة من خلال العنوان؛ إذ يسفر عن مناقشة الشيخ ابن عزوز أدلة القائلين بالسدل باعتبار ما أورده المعارضون في كتبهم رداً على كتاب هيئة الناسك؛ وهم المهدي الوزاني في كتابه النصر لكرهية القبض، ومحمد بن يوسف الحيدري الشهير بالكافي صاحب نصرة الفقيه السالك، ومحمد عابد في كتابه القول الفصل⁽⁴⁾.

(1) معلمة الفقه المالكي (285).

(2) فهرس الفهارس للكتاني (517/1).

(3) الشهاب (728/12/03).

(4) المصدر نفسه. طبع بمصر سنة 1382هـ مجموع ضُمن كتاب هيئة الناسك لابن عزوز، وكتاب الحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل وكرهية القبض في الصلاة، للمهدي محمد الوزاني تحت عنوان مرشد الخائض في صلاة السادل والقابض -وعنوان البحث مستقى منه-.

- الكتاب العشرون: البحر المتلاطم الأمواج المذهب بما في سُنَّة القبض من العناء واللَّحاج، لعبد الحي الكتاني المتوفى سنة 1382هـ. ردَّ فيه على مفتي شمال إفريقيا المهدي الوزاني، لفتواه التي كان أفتاها في الموضوع وضمَّنها معياره الجديد، وهذا الكتاب موضوعه الخاص القبض، وموضوعه العام الذَّبُّ عن السُّنَّة، ووجوب تقديمها على الأهواء، والدَّعوة للاجتهاد ونبد التقليد.

- الكتاب الواحد والعشرون: نور الإيِّد في سُنَّة وضع اليد على اليد في الصَّلَاة. تأليف الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي الجزائري، المتوفى سنة 1353هـ. سبب تأليف هذه الرسالة؛ سؤال ورَدَ من تونس يلتمس خلاصة ما قيل في القبض والسَّدل، وموقف المذهب في ذلك. فساق المؤلف ما يستدل به للقبض وحصره في ثلاثة وجوه؛ الوجه الأول: فيما صح نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث بيَّن أن السَّدل لم يُروَ قط ضعيفا كان أم صحيحا، ولم يرد فعله عن أحد من الصحابة على وجه التَّدْيِين، الوجه الثاني: فيما ثبت نقله عن الإمام مالك من روايته أحاديث القبض وعمله بوقفها كما نقله عنه ألصق أصحابه، الوجه الثالث: في الكلام على رواية ابن القاسم حيث انفردت برواية الكراهة في الظاهر، وبيَّن وجه التأويل المعتمد الدافع لإيهام الاضطراب، والمتمثل في قصد الاعتماد. رسالة العلاوي على وجازتها قد أفصحت عن حرف المسألة وخلاصتها، كما يُلاحظ على المؤلف التَّحرُّر الفقهي والميل إلى التَّخريج والاجتهاد.

- الكتاب الثاني والعشرون: إبرام النَّقْض لما قيل من أرجحية القبض. تأليف الشيخ محمد الخضر بن مايي الجكني الشَّنْقِيطِي المتوفى سنة 1354هـ. أشار المؤلف في مقدمته إلى سبب التأليف؛ ذلك لما وجدته من بعض علماء المغرب؛ من قول بالضعيف وعزوف عن المذهب، ثم شرع في مقصوده، وساق جملة من اعتراضاته وردوده، أَجْمَلَهَا في بحثين؛ البحث الأول: في أدلة القائلين بالقبض وبيان ما فيها من الطعن والرد، حيث ساق جملة من أحاديث القبض، وشرع ينقضها عروة عروة، والبحث الثاني: في الاستدلال للإرسال، وذلك بالحديث وعمل أهل المدينة، وادعى أن القبض منسوخ بحديث أبي حميد الساعدي، ثم قرَّر أن القول بالإرسال هو المشهور والرَّاجح الذي لا يجوز العدول عنه.

أما مايي! فقد ردَّ حديث البخاري، متخبطا في قواعد الحديث. أما ادعاؤه النَّسخ فمردود من وجوه؛ الأول: أن النَّسخ لا يثبت إلا بنصٍّ صريح من الشَّارِع يقول أو فعل⁽¹⁾، الثاني: أنه لا يثبت بفعل الصحابي بل لا بد من تصريحه⁽²⁾. بل إن العكس هو المتبادر - أي نسخ القبض للسَّدل - ويدلُّ عليه قوله: «كان الناس يؤمرون» فإن الأمر مقصده الإنشاء وفيه زيادة حكم، فهو ناقل للبراءة الأصلية. ومن عجيب ما استدللَّ به للسَّدل بقياسه على ترك القبض عند الطواف استنادا لعمل أهل مكة!!

(1) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (2/227)، الموافقات للشاطبي (3/339).

(2) مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين تقديم الحديث لدى مخالفة الراوي مرويه، لأن الحديث حجة بنفسه، واحتمال النسيان، وغيرها من العوارض، وهذا من المباحث المشتركة بين علمي الحديث والأصول؛ إذ هو نوع من علوم الحديث يبحث في من حدَّث ونسي، ويعرف في الأصول بمخالفة الراوي لما روى، والقاعدة: إذا خالف الراوي ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، انظر إعلام الموقعين (3/40).

أُضِفَ إلى هذا غمزه علماء المغرب، ووصفهم بالحباة، يقصد بذلك الشيخ ابن عزوز ومحمد بن جعفر الكتاني صاحب «سلوك السبيل الواضح»، وامتد سوط لسانه أن وصف ابن القيم بالبذاءة والوقاحة!
-الكتاب الثالث والعشرون: نصرة الرّفع والقبض في صلاة التّفل والفرض. تأليف محمد الكانوني الآسفي المتوفى سنة 1357هـ، ولم يتم⁽¹⁾.

-الكتاب الرابع والعشرون: المثنوي والبّثار في نحر العنيد المعنّار الطّاعن فيما صحّ من السّنن والآثار، تأليف الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة 1380هـ. أفصح الغماري في مقدمته عن سبب تأليفه الكتاب، وما حمله على ذلك من دوافع الأسباب، ذلك أنه طالع ما خطه مايابي؛ فما وقف به على جملة صحيحة صادقة، ولا كلمة للموضوع مطابقة؛ يقول: «وقد جهل هذا بعض المعاصرين من الشناقطة فألف رسالة رد بها على من نصر هذه السنة من علمائنا المغاربة الذين استوطنوا المشرق؛ وهما فيما أعلم رجلا أحدهما العلامة المحقق البارع المطلع الشيخ محمد المكي بن عزوز التونسي في كتابه هيأة الناسك، وثانيهما شيخنا الإمام العلامة المحدث الصوفي العارف بالله تعالى أبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر الكتاني في كتابه سلوك السبيل الواضح في أن القبض في الصلوات كلها على مذهب مالك مشهور وراجح؛ إلا أنه أساء في رسالته الأدب، وأورد نفسه موارد العطب، وخاض ما لا علم له به ولا دراية، فأخطأ طريق الرشد والهداية، وسلك طريق الإضلال؛ فاضطر إلى التدليس والتحريف، وتردى رداء التناقض والهذيان؛ فانخرط في سلك المرفوع عنهم الملامة والتكليف، وغلب عليه هواه فطعن فيما تواتر من سنة سيد المرسلين، وكذب بما انعقد الإجماع على صحته من المسلمين»⁽²⁾ ومع إلحاح عليه في الطلب، بكشف ما فيها من زغل وعطب، فاستهل كتابه بمقدمة اشتملت على فصلين؛ الأول في ذكر روايات القبض عن الإمام مالك، والثاني في تأويل رواية ابن القاسم التي هي منشأ غلط من قال بالإرسال، وساق جملة من الحجج فيه، وشفع ذلك بنصوص عن أئمة المذهب، ثم كبّ على مايابي في غمزه علماء المغرب. وبعده أخذ فيما قصد من النقاش، مستخرجا ما أخذه على خصمه بالمنقاش. أهم ما يميز الكتاب روح النقد والمناقشة الرصينة المبنية على القواعد والأصول، كما انفرد بقوة الحجة وبراعة التأصيل، مع إحاطة المؤلف الكبيرة بمسائل المذهب.

-الكتاب الخامس والعشرون: رفع شأن المنصّف السّالك وقطع لسان المتعصّب الهالك بإثبات سُنّة القبض في الصّلاة على مذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. اشتملت هذه الرسالة على نبذة جامعة لأطراف الموضوع لمن يريد قصر نظره عليه، استلها المؤلف من كتابه «المثنوي والبّثار» ونشرها على انفراد حتى يسهل الوصول إليها.

-الكتاب السادس والعشرون: الصّوارم والأسنة في الذّبّ عن السّنة، تأليف الشّيخ محمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد بن سليمان الدّيماني المتوفى سنة 1396هـ. ربّب المؤلف كتابه على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، المقدمة في ردّ من طعن في صحّة أحاديث القبض وادعى انقطاعها واضطرابها، مبينا بطلان ما ادعى من ذلك

(1) معلمة الفقه المالكي (285).

(2) المثنوي والبّثار (19).

وصوابها. الباب الأول في أدلة القبض وفيه ستة فصول؛ الأول: في أدلته من القرآن والحديث، الثاني: في نصوص المالكية على مطلوبيته، الثالث: في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك، والرابع: في نصوص أهل المذاهب الآخرين عليه، الخامس: في إبطال دعوى نسخه، السادس: في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه. كما أصّل في سائر الأبواب الاستدلال ببعض القواعد؛ كعمل أهل المدينة، ومخالفة الراوي لمرويه، والكلام في معنى المذهب، كما استظهر جواز خفاء الأحكام على الأئمة. ثم ختم كتابه ببحث في الاجتهاد والتقليد ليحتج به على من استبان له الدليل وتركه لغيره.

أهم ما يميز الكتاب: جودة الصناعة الحديثية، مع كثرة النقل من الكتب سواء منها المخطوط أو المطبوع، مما يسفر عن طول باع، وغزير علم وواسع اطلاع.

- الكتاب السابع والعشرون: الجواب المُسَكَّت في ردّ حجج المعترض على القائلين بَدْيَةِ القبض في صلاة النفل والفرض. تأليف أبي الخير الأرواني مخطوط في موريتانيا.

- الكتاب الثامن والعشرون: سنة القبض والرفع في الصلاة. تأليف محمد الإطاري⁽¹⁾.

- الكتاب التاسع والعشرون: تحفة الأخبار في الردّ على من قال بالقبض في هذه الأعصار. تأليف أبي شعيب محمد بن القاسم الهواري⁽²⁾.

- الكتاب الثلاثون: زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار، تأليف عبد السلام بن محمد الطيب أشرفي المتوفى سنة 1348هـ، طبع على الحجر سنة 1316هـ ونسب غلطا لمحمد بن عبد السلام القادري⁽³⁾.

- الكتاب الواحد والثلاثون: مشهورة السُّدَل والإرسال في مذهب إمام مدينة سيّد الأرسال. تأليف الشيخ محمد بن قاسم القادري الوزاني.

- الكتاب الثاني والثلاثون: مشروعية ترك القبض في الفرض أرجح من مشروعية القبض. للأستاذ مختار بن احميميدات الداودي، فرغ منه سنة 1413هـ. تقصى المؤلف في كتابه أحاديث القبض المروية عن ستة من الصحابة ومَحَصَّها بدراسة حديثية، فخلَّصَ إلى تضعيفها كلّها معللاً ذلك بأوصاف مختلفة، كما أشار إلى مأخذ القائلين بالإرسال كاحتجاجهم بالحديث والأصول. ميزة هذا الكتاب حسن الترتيب والسبك في إنجاز مجزئ، كما يستفاد منه طابع منطقي صرف يستند إلى التععيد والتدليل. إلا أنه لم يبرع في نسبة القول بالإرسال للإمام الشافعي، فإنه لم سبقه إلى ذلك أحد!

- الكتاب الثالث والثلاثون: معيار العدل بأدلة القبض في الصلاة والسُّدَل، تأليف أبي بكر دُنْبَا واقِي المالي. حشد المؤلف الأدلة على صحة السُّدَل، مكتفياً بتكرار ما ذكره ماياي في «إبرام النقض».

- الكتاب الرابع والثلاثون: تكملة معيار العدل بعلل أحاديث القبض لدى أهل النقل، المؤلف مجهول⁽¹⁾.

(1) معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، محمد بن محمد عبد الله ولد بزيد (105).

(2) معلمة الفقه المالكي (285).

(3) المصدر نفسه (285).

-الكتاب الخامس والثلاثون: رسالة مختصرة في السُّدُل. تأليف الدكتور عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك. يَبين المؤلف في المقدمة دوافع التأليف؛ ذلك لما رآه من عزوف عن المذهب وعمل بالضعيف، حيث افتتح رسالته بتسمية القائلين بالسُّدُل، أردفه بتفسير قول مالك في جملة الأحكام المروية في الموطأ «لا أعرفه»، ثم شرع في استدلاله للسُّدُل، فساق حديث أبا حميد الساعدي وما اجتمع له من شواهد وتأويلات. الدكتور عبد الحميد لم يوفق في ترتيب بحثه، إذ طرح مادة علمية متناثرة الأطراف، غير مدققة الأوصاف، كما أن جلَّ كلامه مستقى من كتاب «القول الفصل» لمحمد عابد، ولم يتَّصف بالجدَّة في تناول الموضوع ومعالجة قضاياها.

-الكتاب السادس والثلاثون: فتح العليِّ الغفَّار في أن القبض من سنَّة النَّبي المختار، لأبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري. فرغ منه سنة 1423هـ. استهلَّ المؤلف رسالته بمقدمة في وجوب العمل بالكتاب والسُّنَّة ناقلًا فيه ما جاء عن الأئمة، ثم ذكر مذاهب العلماء في حكم القبض وأدلتهم مع شيء من المناقشة. إلا أن المؤلف لم يُوفِّق في طرحه وذلك من وجوه:

*الأول: عنوان البحث يوهم عن نصره صاحبه القبض بما صحَّ عنده من الأدلَّة، إلا أن المؤلف أدخل ما لا يصلح للاحتجاج من الحديث مبنيًا ضعفه، وهذا إنما يكون في الدراسة الموضوعية المقارنة لا في الانتصار للحكم كما ينبئ العنوان.

*الثاني: اقتصره في الاحتجاج بالحديث دون النظر إلى منشأ الخلاف وهو رواية المدوَّنة، وهذا ما دعاه إلى إنزال كلام الأئمة في غير موضعه. بالإضافة إلى الحشو والإسهاب، والتطويل المخل بالخطاب، والمجانب لمدارك الصواب.

-الكتاب السابع والثلاثون: التُّصحح الأوْفى لأهل الصِّدْق والوفا بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى، تأليف محمد بن محمد بن الحسن الميموني. طبع بدار الكتب العلمية؛ جلب فيه المؤلف القول في المسائل والقواعد التي عليها منشأ الخلاف: كعمل أهل المدينة، الراجح والمشهور، دعوى النسخ..إلا أن الكتاب أثخن بالحشو الزائد عن الحدود، والمجانب للمقصود.

-الكتاب الثامن والثلاثون: فتح ذي المنَّة برُجْحان السُّدُل من السُّنَّة. تأليف محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنوажوي الشنقيطي. استدلَّ فيه على رجحان السُّدُل؛ مستندًا إلى الحديث والأصول، واحتجَّ على ضعف أحاديث القبض، كما وجَّه تلك النصوص على فرض صحَّتها أن القبض كان في أوَّل الأمر، ثم نُسخ الحكم لما جاء من النَّهي عن موافقة أهل الكتاب. ممَّا يعاب على المؤلف أنه لم يستدلَّ لنفسه، واكتفى بالتَّقلُّ عن كتاب القول الفصل لمحمد عابد، وإبرام النَّقض لابن مایا.

-الكتاب التاسع والثلاثون: الفتح المحيط في الرَّد على تَخْيِيط حفيد الشَّنَاقِيط، المؤلف مجهول، وكان الفراغ منه في ذي القعدة سنة 1426هـ. هذا البحث في الرَّد على الشَّيخ محفُوظ التنوажوي صاحب «فتح ذي المنَّة»،

إلا أن كاتبه أساء فيه الأدب، وألحق بنفسه اللوم والعتب، بجيده عن أسس النقاش العلمي المنهجي المبني على الأدلة، والمتسم بالموضوعية.

-الكتاب الأربعون: سدل اليمين في الصلاة؛ أحكامه وأدلتها، تأليف الدكتور محمد عز الدين الغرياني، طبع سنة 2007م. استهل الدكتور كتابه بالإشارة إلى مفاهيم المصطلحات المستعملة في البحث؛ كالسنة المتواترة، وعمل أهل المدينة. المبحث الأول ساق فيه جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على العمل بالسدل، أعقبه بذكر أدلة السدل؛ كالحديث وعمل أهل المدينة، أما المبحث الثاني فساق فيه أحاديث القبض مبينا ضعفها، واضطرابها بمخالفة القواعد والأصول.

الدكتور الغرياني وإن أعاد ترتيب الأدلة في المسألة؛ إلا أنه لم يوفق في مسلك الاستدلال الذي بناه على من سبقه بالتأليف، ويعاب عليه إيراد الأحاديث المساعدة له دون نظر في صحتها؛ إذ خلط الحصباء بالدر الثمين، ولم يميز بين عث من سمين.

أما الأنظام فهي كالتالي:

-النظم الأول: نظم الشيخ البشير في الانتصار للسدل، تضمن مقدمة وعشرة فصول وخاتمة. تولى الناظم تلخيص بعض مسائل المذهب؛ كترك مالك العمل بالحديث الذي رواه، وعمل أهل المدينة، بالإضافة إلى فصول في الاجتهاد. قال فيه:

هذا وقد سأل بعض من حتم	تعليمه علي منظوما مهم
يزيل عنه اللبس في تقليد	إمام دار الهجرة الفريد
في عمل ورد بآضاح	خلافه في مسند الصحاح
كترك ما قد صح عند النقلة	في القبض والرفع وترك البسمة

-النظم الثاني: في الانتصار للسدل للشاعر عبد الله السالم بن حنبل الحسني المتوفى سنة 1353هـ، والذي ذهب فيه إلى لزوم التقليد، والقول بغلق باب الاجتهاد، وذلك في قوله:

فتهايات مرجح ذي أهبة	يقضى بها بوجوه ترجيحاتها
لكنه بيض الأنوق وإن تجد	أهلية الترجيح منك فهاتها
نظر التراجيح والتعادل ها هنا	طارت به العنقا إلى وكناتها

فأقبل نصوص المالكية وارضها حججا لربك تنج في منجاتها

-النظم الثالث: نظم الشيخ محمد عبد الرحمن بن فتي الموريتاني المتوفى سنة 1409هـ، ذكر فيه القائلين بالقبض من علماء المالكية.

ففعل القبض في الفرض اقتداً بخير الخلق أقرب للرشاد

به ورد الكتاب لدى عليٍّ وآثار تفوح بعرف جادي

ويفعله الإمام وإن تسلي فإن على أبي عمر اعتماداً (1)

-النظم الرابع: للأستاذ كراي أحمد يوره المتوفى سنة 1421هـ.

نظم الأستاذ كراي في الانتصار لمسألة السدل، يرد به على أبيات قيل إن المختار بن حامد نظمها تقرظاً لتأليف في القبض للشيخ إبراهيم بن عبد الله إنياس الكولخي رحمهم الله تعالى. قال في مقدمته:

هذا وإن القبض فيه القال والقليل لا يحصيها مقال

حتى أراد بعض أهل العصر حمل الورى عليه بعد عصر

لما رأى من الأحاديث التي على ثبوت أصله قد دلت

وها أنا مبينا إن شاء ربي بعض حكمه إنشاء

-النظم الخامس: في الانتصار لمسألة القبض، وهو رد الشيخ المختار بن حامد المتوفى سنة 1414هـ على نظم كراي. مطلعته:

لله في قبضي وبسطي الحمد مصلياً على النبي وبعد

فالقبط منطوقاً أتى عن مالك لا يستطيع القوم نفى ذلك

والسدل عنه لم يرد منطوقاً فأتى بنصه ولن تطبيقاً

(1) الصَّوَّارم والأسنة (71-73).

وقد رد على هذا النظم الشيخ القاضي أحمد سالم بن سيد محمد المتوفى سنة 1410هـ بنثر أوضح فيه عدم أهمية هذا الموضوع. فأجابه الأستاذ المختار أيضا في هذا المعنى بأبيات أخرى.

-النظم السادس: رجز الشيخ محمد سفر المدني المالكي في الانتصار للقبض. قال في مطلعته:
والوضع للكفّ على الكفّ وردّ عن النبي الهاشمي فلا يُردّ

رواه مالك وأصحاب السنن ومسلم مع البخاري فاعلمن

ومن يقل هو بدعة فقد كذب دعه ولا تذهب لما له ذهب⁽¹⁾

-النظم السابع: نظم الشيخ محمد بن أبي بكر بن أحمد الديلمي المالكي في الانتصار للقبض، انتخبه من كتاب «هيئة الناسك» وفيه:

واعلم بأن القبض في إنكاره خطر فسلمنّ والموطأ فانظرا

وعلى الصحيحين المدار وفيهما فانظرهما قد جاء وافر الكوثرا⁽²⁾

-النظم الثامن: رجز الشيخ محمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي المالكي المسمى «مشت الأقدام» وفيه:
واقبض على رسغ الشمال باليمين من تحت صدرك فذا فعل الأمين

وكــــل مرسل كما قد رسولنا عنهم وعنه اشتهرا⁽³⁾
أخيرا

لما أتيت على تمام البحث أردت التنبيه إلى أن ترك القبض لا يبطل الصلاة؛ لكونه من جملة المستحبات، لكن من ظهر له رجحان القبض فعمله وفتواه بغير الرّاجح حرام. والخلاف لا يبيح تحيّر الأقوال؛ جاء في المعيار نقلا عن جامع بيان العلم وفضله؛ عن ابن عبد البر قوله: «الاختلاف ليس بحجة عند من علمته من فقهاء الأعصار، إلا من لا بصر له ولا علم عنده، ولا حجة في قوله»⁽⁴⁾.

(1) الصّوارم والأسنة (73).

(2) المصدر نفسه (70-71).

(3) المصدر نفسه (73).

(4) المعيار العرب (35/12)، جامع بيان العلم وفضله (179/2).

وقد ظهر بمجموع الأدلة قوة القول بالقبض؛ قال ابن حمدون تحت فصل مندوبات الصلاة في شرحه قول ابن عاشر:

ردّ وتسبيح السُّجود والركوع *** سدل يد تكبيره مع الشروع

وبعد أن حرّر الخلاف القائم في المذهب: «فإذا تقرر الخلاف كما ترى، وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء: 59]، وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة؛ بشهادة ما في الموطأ والصحيحين، وغيرها من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها»⁽¹⁾.

وإن لم يكن في السدل إلا مخالفة لعموم أهل السنة، وموافقة لجماعة الرافضة المارقة، لكفى به واعظاً على وهنه. قال العياشي المالكي: «وقد رأيت كثيراً من المالكية يقبضون أيديهم في الصلاة وذلك لخفة الأمر فيه كما تقدم، ولكون السدل في البلاد المشرقية كلّها شعار الرّوافض ولا يفعله من الأئمة إلا المالكية، والعوام يعتقدون أنه لا يفعله إلا الرافضة فمن رأوه سادلاً يديه في الصلاة قالوا: إنه رافضي»⁽²⁾.

هذا؛ وقد قصدتُ تسهيل إدراك المسألة بجمع شتاتها المنشور، ليسهل منالها لمن اشتاق إلى عرائس الخدور، ولم يقنع بالشّميم المتضوّع من خلل السُّتور، وتعين مريد الاحتجاج، لا أن تتخذ مطيّة إلى الخصومة واللّجاج؛ «سئل الإمام مالك عن الرّجل يكون عالماً بالسُّنة؛ أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنة فإن قبلت منه فذاك؛ وإلا سكت»⁽³⁾.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- 2- إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لابن ميايبي، بعناية محمد محمود الأمين، درا البشائر الإسلامية.
- 3- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت سنة 1973.
- 4- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1992.
- 5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر سنة 1975.
- 6- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد، مجموعة من المحققين، درا الغرب الإسلامي سنة 1988.
- 7- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، دار الفكر.

(1) حاشية ابن حمدون على ميارة (1/191)، أصل كلام ابن حمدون نقله عن المسناوي.

(2) الرحلة العياشية (1/444).

(3) جامع بيان العلم وفضله (2/190)، انظر هيئة الناسك (158، 162).

- 8-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت، ودار الفكر ليبيا سنة 1967.
- 9-جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري، تحقيق فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط:1، سنة 2003.
- 10-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية ببيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر بيروت.
- 11-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحي، دار صادر بيروت.
- 12-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، درا الكتب العلمية، بيروت.
- 13-الرحلة العياشية لعبد الله العياشي، تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دارالسويدي بالإمارات، ط:1، سنة 2006.
- 14-رسالة مختصرة في السدل لعبد الحميد بن مبارك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدي، ط:2، سنة 2001.
- 15-رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب اهالك في إثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، المطبعة المحمودية بمصر، سنة 1933.
- 16-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- 17-شرح الخرخشي على مختصر خليل. دار الفكر.
- 18-الشرح الكبير للدردير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- 19-شفاء السالك في إرسال مالك لعلي القاري، تحقيق مشهور حسن، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار بالأردن، ط:1، سنة 1990.
- 20-شفاء الصدر بأري المسائل العشر لمحمد بن علي السنوسي، تحقيق محمد أبي أسامة، درا الإمام مالك بالجزائر، ط:1، سنة 2001.
- 21-صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط:3، سنة 1987.
- 22-صحيح مسلم دار الجليل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
- 23-الصَّوَّارم والأسنة في الذَّبِّ عن السنَّة، لمحمد بن أبي مدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط:1، سنة 1918.
- 24-الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني الفاسي، مع شرح عبد الباقي، دار المكتب العلمية.
- 25-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عlish، دار الفكر.
- 26-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:2، سنة 1982.
- 27-القول الفصل لتأييد سنة السدل لمحمد عابد، لجنة التراث والتاريخ بالإمارات.

- 28-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، تحقيق محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، ط:2، سنة 1980.
- 29-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى بيروت.
- 30-كشف النقاب للحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام شريف، دارالغرب الإسلامي ببيروت، ط:1، سنة 1990.
- 31-المثنوي والبثار في نحر العنيد المعثر الطاعن فيما صحَّ من السنن والآثار لأحمد بن الصديق الغماري، المطبعة النازية بمصر، سنة 1352هـ.
- 32-مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، سنة 1415هـ.
- 33-المدونة لسحنون، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.
- 34-مشروعية ترك القبض في الفرض أولى من مشروعية القبض، مختار بن احميدات الداودي.
- 35-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ط:1979.
- 36-معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي، محمد بن محمد عبد الله ولد بزيد، منشورات سعيدان بتونس، ط:1، سنة 1996م.
- 37-معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط:1، سنة 1983.
- 38-المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي، حقق بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1981هـ.
- 39-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي بيروت، ط:1، سنة 1331هـ.
- 40-منح الجليل لمحمد عlish، دار الفكر بيروت، سنة 1989.
- 41-مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، لأبي الشتاء الصنهاجي، دار الأمانة بالرباط، ط:2، سنة 1955هـ.
- 42-الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر.
- 43-الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط:1، سنة 1997.
- 44-النصح الأوفى لأهل الصدق والصفاء لمحمد الميموني، دارالكتب العلمية ببيروت، ط:1، سنة 2001.
- 45-نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك، محمد الكافي، تحقيق محمد ولد محمد الأمين، سنة 2003.
- 46-نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض لأبي عبد الله المسناوي، تحقيق عبد اللطيف بوعزيزي، وطه بوسريح، دار ابن حزم بيروت، ط:1، سنة 2007.
- 47-نظم المعتمد من الكتب والفتوى «بوطليحية» للناطقة الغلاوي، تحقيق لخضر بن قومار، دار ابن حزم بيروت، ط:1، سنة 2009.

- 48- نور الإثمء في سنة وضع اليد عل اليد لأحمد العلاوي، المطبعة العلاوية بالجزائر، ط:2، سنة 1992.
- 49- نور البصر شرح خطبة المختصر لأحمد الهلالي السجلماسي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ودار الإمام مالك بالإمارات، ط:1، سنة 2007.
- 50- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك للمكي بن عزوز، تحقيق نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة بالرياض، ط:1، سنة 1996.

حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ/صديقي سامية جامعة سطيف

أ/بن الشيخ النوي جامعة برج بوعريريج

- مقدمة

يرتبط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عموما بالمحددات أو المعايير القانونية والعملية سواء منها المحدد في نصوص ومواد نظام روما الأساسي أو نصوص أخرى منها ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الفصل السابع منه ، وما يخوله لمجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدولي، وأيضاً بما تحدده قواعد الإثبات والإجراءات، اختصاص من الناحية القانونية يرتبط الاختصاص الإقليمي (المكاني) وفقاً لنظام روما الأساسي بمدى وجود سريان وشمول مكاني لنصوص النظام على مكان وقوع الجرائم الأربعة، بمعنى أنه يرتبط بانضمام الدولة المرتكب فيها الجرائم لنظام روما الأساسي حيث نجد سند ذلك في المادة 1/12، أو دولة أعلنت قبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 3/12، أو الإحالة من المجلس وفقاً للمادة 13/ب، أو بإحالة من دولة طرف وفقاً للمادة 13/أ، أو دولة وقع على إقليمها الجريمة وفقاً للمادة 12/أ، أو دولة يكون المتهم أحد رعاياها وفقاً للمادة وفقاً للمادة 12/ب .

فمن حيث الاختصاص الإقليمي (المكاني)، نجد ذلك يرتبط بتمثيل الدولة محل الجريمة في نظام روما الأساسي من جهة أولى، ومن جهة ثانية بالإحالة من مجلس الأمن، أو الإحالة من دولة طرف، ومحددات قانونية وعملية عديدة ترتبط بالواقع العملي في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، فمن حيث حجم العضوية في المحكمة كمحدد لممارسة اختصاصها الإقليمي، نجد أنه وحتى تاريخ جانفي 2015 انخرط في عضوية المحكمة 123 دولة عضو، مما يجعل نظام روما الأساسي من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، ويعطيه الصبغة العالمية ومن المفروض أن ينجر عن هذا عالمية اختصاص المحكمة على الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المحددة للإختصاص الموضوعي، وإذا كان الإختصاص الموضوعي يحدد نوع الجريمة، بقيام جريمة من الجرائم الأربعة وقيام أركانها، فإن الإختصاص الإقليمي يحدده مكان قيام الجريمة أي مسرحها ومدى شمولية نظام روما الأساسي لهذا المكان مما يحد من عالمية إختصاص المحكمة رغم ما سلف ذكره ، يضاف إلى ذلك أن دول تعد ركائز كبرى في المجتمع الدولي لم تنظم إليه مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، وهو ما يحد أيضا من عالمية هذا الإختصاص متى أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الدول أعضاء دائمة في مجلس الأمن ، وحائزة لحق الفيتو، وأن مجلس الأمن له صلاحية الإحالة للمحكمة وفقاً للمادة 13/ب ما يثري إختصاصها ، وصلاحية إرجاء التحقيق وفقاً للمادة 16/أ ما يفقر اختصاصها ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

إذا كان المعيار الرئيسي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصه المكاني تجاة الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي التي تقع في المجال الجغرافي لدولة معينة، يقتضي أن تكون هاته الدولة مصادقة

على النظام الأساسي، فمahi المعايير والمحددات القانونية والعملية، التي تتحكم في هذا الاختصاص؟ وما هي الأسانيد والنصوص القانونية المؤطرة لذلك؟؟

– المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن تجاه الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن المسائل الجدلية في نظام روما الأساسي لدى فقهاء القانون الدولي نجد مسألة الاختصاص الإقليمي كمحدد لسلطة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية يفترض فيها عالمية الاختصاص، ورغم أن المحدد الرئيسي لعالمية الاختصاص الإقليمي هو انضمام الدول إليها ويمكن تعريف الاختصاص عموماً بأنه: "الصلاحية المخولة بموجب القانون لمحكمة معينة بالفصل في خصومة أو نزاع معين"¹ وقياساً عليه يمكن تعريف الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "صلاحية المحكمة لمحكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي تقع في المجال الجغرافي لإختصاصها وفقاً لنظامها الأساسي"، وإذا كان الاختصاص الموضوعي يخضع لمعيار نوع الجرم وفقاً لما هو محدد في النص القانوني المرجعي وهو هنا نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي بما تحدده من جرائم أربعة تختص بها المحكمة، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان²، فإن الاختصاص الإقليمي يخضع لمعيار المكان ومدى خضوعه وشموله لسلطة النص المرجعي الذي هو هنا نظام روما الأساسي، بوصفه معاهدة تخضع للأحكام العامة للمعاهدات، بمعنى آخر معيار جغرافي مؤداه، هل الدولة مسرح الجريمة المشمولة بأحكام نظام روما الأساسي بكونها عضو في نظام روما أم لا³، هل أعلنت هذه الدولة لاحقاً قبولها لاختصاص المحكمة وفقاً للمادة 12فقرة 3 من النظام أم لا، هل أحال مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع هذه الجرائم على المدعي العام للمحكمة، وغيره من المحددات المكرسة للاختصاص الإقليمي للمحكمة، إلا أنه هناك عدة محددات أخرى تتحكم في اختصاص المحكمة الإقليمي فمahi هذه المحددات؟ وهذا هو مدار هذا المبحث الأول.

– المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إثراء الاختصاص الإقليمي للمحكمة

خلال مؤتمر روما الدبلوماسي لمفاوضات التأسيس للمحكمة، حاولت العديد من الدول تعزيز عالمية المحكمة عن طريق توسيع اختصاصها الإقليمي. وفشل الاقتراح بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

¹ – حول المعنى اللغوي المحددة لكلمة اختصاص المكونة مصطلح الاختصاص، أنظر: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص: 630-642.

² – كان نص المادة 5 قبل حذف الفقرة الثانية منها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي سنة 2010 كمايلي: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية أ – جريمة الإبادة الجماعية. ب – الجرائم ضد الإنسانية. ج – جرائم الحرب. د – جريمة العدوان. – فقرة 2: تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

³ – حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول – التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص: 114-118

⁴ – نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية – ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص: 69

وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لإختصاصها في الحدود التي رسمتها المادة 13 والمادة 12 بفقراتها الثلاث .

– الفرع الأول :استقلالية المحكمة في ممارسة الإختصاص الإقليمي :

إذا كانت المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا وسيراليون أسست تحت السلطة الوصائية لمجلس الأمن لأنها أسست بقرارات منه تحت للفصل السابع، ويقتصر اختصاصها الإقليمي على الدولة التي حددها قرار التأسيس¹، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) نشأت وفقا لمعاهدة عالمية مستقلة هي نظام روما الأساسي ، وقد أثارت طبيعة علاقتها مع الأمم المتحدة نقاشا حادا في مرحلة التأسيس ، وتقرر أخيرا أن تكون المحكمة مستقلة تربطها علاقات تعاون مع الأمم المتحدة²، وتم تكريس ذلك في المادة الثانية من نظام روما، وفقا لإتفاق تعدده جمعية الدول الأطراف ويوقعه رئيس المحكمة نيابة عنها³، وتحدد العلاقة بين الهيئتين أيضا بما يمنحه نظام روما الأساسي لمجلس الأمن من صلاحيات وفقا للمادتين 13،16 منه كمحددات للإختصاص الإقليمي للمحكمة.

ذلك أن المادة 13فقرة ب، بما تمنحه لمجلس الأمن من حق إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية متى كيفت هذه القضية على أنها تمس بالسلم والأمن الدوليين ، فهذا إثراء لإختصاص المحكمة الإقليمي، ذلك أن المجلس عند إحالته لقضية معينة لا يتقيد بكون الدولة المعنية مصادقة على نظام روما الأساسي من عدمه⁴، ورغم أن المدعي العام للمحكمة يملك صلاحية فحص القضية المحالة من المجلس ، لكن هذا الفحص ينصب على مدى توفر الإختصاص الموضوعي والمعايير القانونية الأخرى، أما الإختصاص الإقليمي في مثل هذه الحالة فهو تحصيل حاصل بالإستناد إلى قرار الإحالة من مجلس الأمن، وقد كان إسناد هذه الصلاحية محل مخاوف كبيرة من الدول من جهة أنها يقوض الإختصاص الإقليمي للدولة ويحد من إختصاصها⁵، فضلا عن مخاوف المساس بالسيادة، وعدم تعريف العدوان، عدم وجود جهاز أمني تحت سلطة المحكمة للقبض على المتهمين، و هيمنة دول "حق الفيتو" في مجلس الأمن⁶، وواضح أن هذه المهام الأخيرة الآن هي بسلطة مجلس الأمن ولا تملك المحكمة الإستقلالية فيها.

¹ - أنشئت محكمة يوغسلافيا وفقا للقرار 827 الصادر في 1993/3/25، ومحكمة رواندا وفقا للقرار 955 الصادر في 1994/11/8 تحت الفصل السابع والمجلس هو ومن هنا وجه النقد بوجود علاقة تبعية من المحكمة تجاه المجلس. يراجع: خالد عكاك حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، السنة 2010، ص ص: 315- 320 .

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر، 2008، ص: 12

³ - صادقت جمعية الدول الأطراف في نظام روما على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار (ICC-ASP/3/Res.1)،

الصادر في 7 سبتمبر 2004. يراجع الرابط: www.um.org/icc/imdex.htm

⁴ - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص ص: 61 - 62

⁵ - حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص: 194 - 195

⁶ - المرجع نفسه ، ص ص: 76 - 78

يضاف إلى ماسبق ذكره أن المادة من نظام روما الأساسي 16 بإعطائها المجلس حق إرجاء التحقيق أو وقفه لمدة سنة قابلة للتجديد بدون تحديد تجعل هنا إختصاص المحكمة الإقليمية خصوصاً، محل تحكم من مجلس الأمن وأعضائه الدائمين تحديداً عن طريق سلطة حق الاعتراض (الفيتو)، بحيث يمكن مد الإختصاص الإقليمي للمحكمة عن طريق المادة 13 فقرة ب أي الإحالة¹، ووقف هذا الإختصاص، عن طريق إرجاء أو وقف التحقيق وفقاً للمادة 16، وعموماً ويمكن إجمال المعايير: التي يمكن أن تمس الإختصاص إقليمياً وموضوعياً والتي يكون لهل إرتباط سواء مباشر أو غير مباشر بمسألة تحديد الإختصاص الإقليمي :

- الدولة التي وقع الجرم على اقليمها أو دولة تسجل السفينة أو الطائرة وفقاً للمادة 12-2 .
- كون المتهم بالجرم مواطناً لدولة اطرف في نظام روما الأساسي وفقاً للمادة 12-1،
- و إذا أحيلت القضية للمحكمة من دولة طرف وفقاً للمادة 13-أ .
- أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن وفقاً للمادة 13-ب .
- أو إذا كان المدعي العام فتح تحقيق في القضية وفقاً للمادة 15 كما تحدده المادة 13-أ². فكيف تقرر ذلك في مساره التاريخي ؟

في السابع عشر جويلية من العام 1998 وقع نظام روما الأساسي³ بمدينة روما، ودخل النظام حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، فكان أن ولدت المحكمة الجنائية الدولية بسعي ودعم من منظمة الأمم المتحدة⁴، وكان من الضروري أن يكون هناك تعاون بين الهيئتين وفقاً للاتفاق المبرم بينهما⁵، قبل هذا كان العالم قد شهد قبل الحرب العالمية الثانية العديد من المبادرات لإنشاء محاكم جنائية دولية، ولكنها فشلت ولم يكتب لها النجاح ، ونظراً للفظائع التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحكمة لكنهما محكمتين مؤقتتين ، ثم تبع ذلك إنشاء المحاكم الخاصة من محكمة يوغسلافيا⁶ إلى رواندا إلى أن تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁷.

¹ - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422- 1487- 1487 ،مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون ، الكويت ديسمبر 2005، ص: 19-21

² نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 61-57

³ - في الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 عقد مؤتمر في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للإطلاع على أعمال المؤتمر يراجع الرابط :

www.um.org/icc/index.htm

⁴ نزيه علي منصور المرجع السابق، ص: 692-693.

⁵ - حدد اتفاق حصانات المحكمة وامتيازاتها في المادة الثانية منه أنها هيئة ذات شخصية قانونية دولية و تؤكد المادة 4 من النظام الأساسي نفس الأمر

يراجع: اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، على الرابط: >

< [tp://untreaty.un.org/cod/icc/prepcomm/prepfra.htm](http://untreaty.un.org/cod/icc/prepcomm/prepfra.htm)

⁶ - Cottureau Gilles, Statut en Vigueur, << la Cour Pénale Internationale s'Installe>>, A.F.D.I, vol 48 ,France , 2002,p :129

⁷ - بلغ عدد المصادفين على نظام روما 123 دولة إلى غاية جانفي 2015 ،وقبلها كان قد صوت لصالحه عند تأسيس المحكمة 120 دولة وامتنعت 21 ، وصوتت إسرائيل وقطر والولايات المتحدة والهند والصين ضده ، وامتنعت الدول العربية عدا جزر القمر وجيبوتي الأردن ، ويتكون من دياحة و128 مادة موزعة على 13 باب، يراجع: مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية: [http:// www.icc.arabic.org/docs](http://www.icc.arabic.org/docs) -

وتعد المحكمة من الهيئات الضرورية للمتابعة الجنائية في النزاع الدولي، وفاعل مهم في تسويته، ومن ثمة تعد مسألة استقلالية إختصاصها عموماً، مسألة بالغة الأهمية لتعزيز فعاليتها كهيئة قضائية يفترض فيها الاستقلالية في ممارسة مهامها ، وهذا بدوره يفرض تناول مسألة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فهل تؤثر العلاقة بينهما على إختصاص المحكمة الإقليمي واستقلاليتهما في تحديده ؟

ثار نقاش كبير أثناء مرحلة تأسيس المحكمة حول علاقاتها، وتقرر في الأخير أن تكون هيئة مستقلة، تربطها بالأمم المتحدة علاقة تعاون متعددة من خلال اتفاق ثنائي بين الهيئتين¹، وكرست ملامح هذا التعاون في النظام الأساسي بمنحه لمجلس الأمن، ثلاث صلاحيات هامة تمس الإختصاص الإقليمي لها ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي: "صلاحية إحالة قضية على المدعي العام" و " إرجاء أو وقف التحقيق" و"تحديد وجود حالة العدوان والقائم به"، كمحددات رئيسية للإختصاص الإقليمي فصلاحيه الإحالة تأسس للإختصاص الإقليمي للمحكمة ، في حين تسلب صلاحية إرجاء التحقيق ذلك.

وإذا كان الإختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل أربعة جرائم هي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، وجريمة العدوان²، وقانونياً تستطيع المحكمة تكييف الجرائم الثلاثة الأولى، لكن يطرح الإشكال يطرح بشأن جريمة العدوان بحكم أنه لم يكن متفق على تعريف معين لها قبل 2010، وإن كان هذا يمس الإختصاص الموضوعي بصفة مباشرة، لكن بحكم المادة 39 من الميثاق فإن المجلس هو من يقرر وجود حالة العدوان والقائم به³ وهذا يجعل تحديد العدوان والقائم به يمس الإختصاص الإقليمي من خلال تحديد الدولة القائمة بالعدوان، وهنا يلاحظ أن قرار مجلس الأمن المحدد للعدوان مسألة موضوعية يشملها حق الاعتراض (الفيتو)، مما يجعل اختصاص المحكمة الإقليمي إزاء هذه الجريمة خاضع للفيتو.

ومما سلف ذكره يمكن إعتبار حق الاعتراض (الفيتو)، قيذا على الإختصاص الإقليمي (المكاني) للمحكمة ويحد من فعاليتها ، بإتاحة سلطة تعطيل إختصاصها الإقليمي، لصالح أعضاء مجلس الأمن الدائمين الحائزين لحق الاعتراض (الفيتو) ، وهذا ما أكدته الممارسة في القضايا التي كان بالإمكان طرحها على المحكمة، لكن تم تعطيل ذلك من خلال التصويت على قرار الإحالة من مجلس الأمن كما هو الحال في المسألة السورية، فما هي الأسس المحددة للإحالة من مجلس الأمن ؟

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، الأردن، من 10 إلى 12/03/2007، ص: (8-9). على الرابط: «www.ttu.edu.jo/conf/hds/Partner.doc»

² - كانت جريمة العدوان عقبة في وجه إقامة قضاء جنائي حيث رفض مشروع الجمعية العامة بهذا الشأن نظراً لعدم الإتفاق على الجرائم محل اختصاص المحكمة وأبرزها جريمة العدوان فضلاً عن موقف الدول الكبرى حينها. أنظر: حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص: 144-146

³ - كون مجلس الأمن يلعب دور جهاز مركزي لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن هذا يأسس لعلاقاته الوظيفية سواء مع القضاء الدولي أو أي أجهزة ذات علاقة وظيفية أخرى. يراجع في هذا: العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، الجزائر أوت 2004، ص:

– الفرع الثاني: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن:

ينظم صلاحية الإحالة من مجلس الأمن كل من نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، ويعد هذا من أهم ملامح العلاقة بين مجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيس في القضاء الجنائي الدولي:

أولاً: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقاً لنظام روما:

بين مؤسسو نظام روما الأساسي آليات ممارسة الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الجرائم المحددة في المادة الخامسة منه، وتم ذلك تحت عنوان «ممارسة الاختصاص»، ويشمل هذا الاختصاص الإقليمي والموضوعي، وتعتبر المادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي، السند المحدد للاختصاص الإقليمي المحكمة فيما يخص صلاحية الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، حيث تنص: «إذا أحال مجلس لأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» أي الجرائم الأربعة المحددة في المادة 5 .

ويتضح هنا أن قرار الإحالة يصدر عن مجلس الأمن متصرفاً تحت الفصل السابع، ويحدد فيه وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء الجريمة المرتكبة مهما كان نوعها وفقاً لقيود المادة الخامسة من النظام، أو وقوع أعمال العدوان، بمعنى أنه يحدد وقوع الجريمة و يصدر قرار إحالتها على المدعي العام للمحكمة¹ الذي وإن كان يملك صلاحية إعادة فحص القضية الحالة من جهة الاختصاص الموضوعي والجوانب القانونية الأخرى إلا أنه من جهة الاختصاص الإقليمي لا يمكنه عملياً ذلك بحكم أن قرار الإحالة يرفع القيود المقررة من حيث كون الدولة المعنية مصادقة على النظام الأساسي وغيره من القيود، ويعد كل من تحديد الجريمة وصدور القرار بالإحالة، مسألتين موضوعيتين أي يشملها التصويت بالفيتو، ويتضح أن حق الاعتراض (الفيتو) عامل مثبط للاختصاص الإقليمي، مع وجود ترابط بين نظام روما والميثاق هنا من حيث نظام عملية التصويت، و شرط إدراج القرار تحت الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً- الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

يربط مجلس الأمن بين تهديد السلم والأمن الدوليين وبين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو أساس الشرعية للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح المجلس السلطة التقديرية في تكييف الوقائع ومن ثمة فإن وجود أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، يعني وجود " تهديد للسلم والأمن الدوليين"²، يرر لمسؤولية مجلس الأمن في مجال تخصصه، وفي مسألة الإحالة نجد المجلس يجب أن يكيف القضية الحالة على

¹ – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 62-63

² – تنص المادة 39 من الميثاق قرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أفما تهديد للسلم والأمن الدوليين¹، ومن جهة ثانية فإن اختصاص المجلس وفقا للفصل السابع يعطيه سلطة تقديرية واسعة مما يجعله لا يتقيد في بعض الأحيان بمبدأ الشرعية بل بمبدأ المواءمة السياسية، وهذا من شأنه أن يجعل سلطته مطلقة ، فهل تبرر المواءمة السياسية للمجلس إعطائه صلاحيات قضائية وترجح على المبادئ المتعلقة باستقلالية الهيئة القضائية، فحق الإحالة على المحكمة المخول للمجلس، وأيضا وقف التحقيق المفتوح أمامها، يجعل جهاز سياسي يتحكم في اختصاص هيئة قضائية، مما يعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن سلطة التحكم في النظامين السياسي والقضائي معا، أي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .

ويعلب الفيتو دورا محوريا في ذلك، وهي الشبهة التي تلتصق دائما بالإحالة أو وقف التحقيق، وهكذا نجد المجلس قد مارس عمليا الإحالة، في قضيتين للمحكمة هما قضية دارفور بالسودان و ليبيا، بينما لم يتمكن من إحالة لا الوضع في سوريا بسبب الفيتو الروسي الصيني، ولا الوضع في فلسطين بسبب الفيتو الأمريكي، وكثير من القضايا في أصقاع العالم المختلفة.

ومن حيث أحكام التصويت في مجلس الأمن ، يصدر قرار الإحالة وفقا لنظام التصويت في مجلس الأمن ولاسيما المادة 3/27² ومدرجا تحت الفصل السابع، وأن تكون الجريمة المحالة من الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة حسب نظامها الأساسي في المادة 5 ، فشرط إدراج الحالة تحت الفصل السابع من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة بحكم أن المجلس وحده من يحدد مدى وجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو أن ما وقع عملا من أعمال العدوان، وهذا يعطي مجالا واسعا لدور حق الفيتو، ومن ثمة إضرار باستقلالية المحكمة تجاه أعضاء المجلس الحائزين للفيتو خصوصا، و مما سلف ذكره يتضح أن سلطة المجلس تجاه المحكمة تمس استقلاليتها ، ذلك أن ربط هيئة قضائية بهيئة سياسية من شأنه المساس بجوهر السلطة القضائية، وغير كافي هنا التبرير بخصوصية القضاء الدولي لأن المبادئ الجوهرية واحدة.

- الفرع الثالث: القيود المقررة على سلطة مجلس الأمن تجاه الإختصاص الإقليمي للمحكمة

هناك عدة قيود ترد على الإختصاص العام للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحد من إختصاص المحكمة بصفة عامة ويكون لها الأثر الأكبر على الإختصاص الإقليمي:

أولا: قيود التي ترد على الإحالة من مجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي:

يقرر نظام روما الأساسي عديد القيود فيما يخص صلاحية الإحالة من مجلس الأمن يمكن إجمالها في الآتي :

1- قيد الاختصاص التكميلي

¹ نجوى أمين الفوال، «الأزمة الصومالية وعام من التدخل» ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد 121، مصر. 1995 ، ص: 64

² - تشترط المادة 3/27 لصدور قرارات المجلس أغلبية 9 أصوات مع شرط إجماع بين الخمس الدائمين دون غيرهم من الأعضاء غير الدائمين في المجلس وفقا لنصها: >> تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 تمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت<<

- يوصف إختصاص المحكمة بأنه تكميلي للإختصاص الأصيل الذي هو إختصاص القضاء الوطني، فنعتقد لها الإختصاص فقط في حالة عدم قيام القضاء الوطني بدوره في محاكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي لها، بحيث تقرر المادة 17 من نظام روما على انعدام الإختصاص متى مارس القضاء الوطني اختصاصه، كإختصاص إقليمي أصيل في الحالات التالية:
- متى كان هناك تحقيق جاري أو متابعة قضائية من طرف دولة لها ولاية قضائية علي الجريمة، ما لم يشب أن هذه الدولة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو عاجزة على ذلك؛
- متى كان التحقيق في القضية قد جرى من طرف دولة لها ولاية علي القضية وقرر قضاء هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يشب أن قرار عدم المقاضاة راجع لعدم رغبة الدولة أو انعدام القدرة القضائية للقضاء الوطني على المقاضاة¹؛
- وفقاً للمادة 20 فقرة 3، يكون المتهمين الذين قد توبعوا أمام محكمة وطنية عن جرم يكون مجرماً أيضاً بموجب المواد 6 ، 7 ، 8 من نظام روما الأساسي لا يجوز إعادة محاكمتهم أمام المحكمة على نفس الجرم إلا إذا كانوا قد توبعوا أمام المحاكم الوطنية لأغرض مثل:
- حمايتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي؛
- لم يتوفر في هذه المحاكم الوطنية شرط الاستقلال والزهارة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، أو بينت الظروف أنها لم تجر على نحو يتسم بحسن النية بما يحقق العدالة.
- أيضاً لا تملك المحكمة اختصاصاً لإعادة النظر في تجريم بعض السلوك دون مراعاة لمعايير التجريم في النظم القانونية الوطنية في حالة كون المحكمة مارست الإختصاص على الفعل قبل القضاء الوطني².
- فمن حيث الاختصاص الإقليمي (المكاني) يعتمد أولاً على مبدأ " الاختصاص الجنائي المكاني " ومعناه أن يتم ارتكاب الجرم في إقليم خاضع لدولة طرف في نظام روما الأساسي أو أن يكون المجرم من رعاياها، تماشياً مع حكم المادة 2/12 التي تحدد:
- أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.
- ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياه¹.

¹ - وفقاً لنص للمادة (20) فقرة 1 و2 فإنه لا يجوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وفقاً لحرفية النص:

1- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك يشكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

² - تنص المادة 20 فقرة 3 : الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: - أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو الزهارة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

2: قيد الإختصاص الموضوعي وفقاً للمادة الخامسة:

إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة لا تنقيد بشروط الإختصاص الإقليمي المحددة في المادة 12 فإنه يجب تتعلق الإحالة بالجرائم الأربعة المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي كقيد يتعلق بالإختصاص الموضوعي⁽¹⁾، بحكم ما نصت عليه المادة (13): (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)، وواضح هنا أن الجرائم الثلاثة الأولى في المادة الخامسة لا يثار إشكال نوعي بشأنها، لكن جريمة العدوان رغم تعريف مؤتمر كامبالا الإستعراضي 2010 للعدوان و تحديد شروط ممارسة الاختصاص تبقى سلطة المجلس في تحديد العدوان والقائم به تثير إشكالا حاداً يمس الإختصاص الإقليمي لأن المجلس هو من يحدد وقوع العدوان والقائم بالعدوان عندما يتعلق الأمر بدولة غير طرف .

3- رفع قيد الإختصاص الإقليمي وفقاً لشروط المادة (12):

لا يخضع المجلس للشروط المنصوص عليها في المادة (12) بعنوان: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، لأن الفقرة (ب) من المادة (13) جاءت خالية من أية شروط على الإحالة من المجلس، فلا لايتقيد المجلس بمكان وقوع الجريمة، أو جنسية مرتكبها، كمحدد للإختصاص الإقليمي، أي مدى كون الدولة مكان الجريمة أو دولة جنسية المتهم مصادقة على نظام روما الأساسي.

ثانياً : القيد الخاص بالإحالة من مجلس الأمن، وفقاً لأحكام الميثاق:

- إن كون معيار إختصاص مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فإن إنتفاء هذا المعيار يعدم حق المجلس في إحالة القضية إلى المحكمة، وعليه يجب أن تكون القضية المحالة تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتحال بموجب قرار تحت الفصل السابع من الميثاق، وفقاً للمادة 39 بإقرار وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء الجريمة المحالة²، وواضح هنا أن ذلك يعد مسألة سلطة تقديرية للمجلس فانهعدام وصف تهديد السلم والأمن الدوليين يجعل من مجلس الأمن غير مؤهل قانوناً على الإحالة.

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004

ص ص : 45-46

⁽¹⁾ - وفقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

فقرة 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

² حددت المادة (2/12) من نظام روما الأساسي صلاحية الإحالة من لدولة طرف لكن مع وجوب وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف، أو كون المجرم من جنسية هذه الدولة، أما مجلس الأمن فلا يتقيد بهذا القيد- أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مؤرخ في 26 في ديسمبر 2011، ص: 2

- المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من نطاق الإختصاص الإقليمي المحكمة :

يرتبط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها تجاه جريمة العدوان ،إرتباطا وثيقا بصلاحيه مجلس الأمن في تحديد وجود العدوان والقائم به ، لأنه مفهوم العدوان غير متفق عليه وهذا يرتبط بالإختصاص الموضوعي ، أما تحديد القائم بالعدوان فيرتبط أكثر بالإختصاص الإقليمي ، من خلال الإختصاص الشخصي أي شخص المتهم وجنسيته تعود في الأخير لكون دولته مصادقة على نظام روما الأساسي من عدمه وعدة محددات أخرى، ومن هنا فله ارتباط غير مباشر بالإختصاص الإقليمي:

- الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان

يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة وفقا للمادة 1/05 من نظام روما الأساسي جريمة العدوان¹، ونظرا لأن جريمة العدوان كانت غير معرفة حينها²، فقد دافعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، على أن المجلس هو المختص بتحديد وقوع العدوان والقائم به، فيما نادى الدول الصغرى والمتوسطة لإستبعاد أي دور لمجلس الأمن في ذلك، مقترحة تفعيل قرار الجمعية العامة : 3314 لسنة 1974 المحدد لتعريف العدوان³، وتم الاتفاق على نص المادة 2/5 قبل تعديل مؤتمر كمبالا الاستعراضي لهذه المادة، بحيث نصت «تتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تتمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»، وهو ما يعلق ممارسة إختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان على شرطين مؤجلين هما، الإتفاق على تعريف لجريمة العدوان، و دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصه تجاه جريمة العدوان⁴ وهو ماتم الإتفاق عليه في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 .

ونستنتج بتأمل النص القديم للمادة 5 فقرة 2 أن ممارسة الإختصاص تجاه جريمة العدوان كان غير عملي ومؤجل إلى غاية التوصل إلى تعريف لها، وتحديد سلطة مجلس الأمن لممارسة المحكمة إختصاصها

¹ - تبين الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي أنه قدمت مقترحات عديدة حول الجهة التي يسند إليها تحديد وجود حالة عدوان منها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وأيضا بخصوص تعريف جريمة العدوان. أنظر : تقرير اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي، مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، رقم الوثيقة (PCNICC/2002/2/Add.2)، مؤرخ في 2002/7/24، ص: 4-11. على الرابط:

- the Preparatory Committee for the International Criminal Court, Available at [http](http://www.iccnw.org/documents/CICCFs_Crime_of_Aggression_Factsheet_FINAL_ar_1May07.pdf) :

http://www.iccnw.org/documents/CICCFs_Crime_of_Aggression_Factsheet_FINAL_ar_1May07.pdf

² - سبق أن حاولت الجمعية العامة تعريف جريمة العدوان في القرار : U.N. Doc. A/9631(1974)3314 ، الدورة 29 للجمعية في العام 1974 و حددت فيه معيار استعمال القوة العسكرية من دولة معتدية ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي أي قصره على الغزو المسلح فقط.

³ - Dobelle Jean-François, «. La Convention de Rome Portant Statut de la Cour Pénale Internationale», A.F.D.I, vol 44, 1998, pp : 359-360

⁴ - حسين علي محيدي ، المرجع السابق ، ص: 144-145

بشأنها¹، وكان جوهر الاختلاف ، هو المساس بالصلاحيات المخولة ميثاقيا، لمجلس الأمن في تحديد العدوان و تحديد القائم به ، طبقا للمادة 39 من الميثاق²، وقد وضع المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي بـ "كامبلا " سنة 2010 تعريف العدوان بأنه قيام شخص له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو تنفيذ أو بدء فعل عدواني يشكل بحكم طابعه ونطاقه وخطورته خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة³، ووفقا لأحكام تعديل النظام الأساسي للمحكمة المحددة في المادة 124 منه فإن تعديل نص المادة الخامسة، لا يسري سوى على الدول تصدق على التعديل حيث نصت المادة 121-5 "يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها "، ويضاف إلى هذا أن الدول دائمة العضوية في المجلس، حافظت في مؤتمر كامبلا 2010 على صلاحيات المجلس بموجب المادة 39 لتحديد جريمة العدوان وتحديد عناصرها و تحديد المعتدي معا، مما يكون له أثر في أن مد الإختصاص الإقليمي للمحكمة من عدمه تجاه جريمة العدوان يبقى بيد المجلس وأعضائه الدائمين .

إن معيار المواثمة السياسية كأساس لعمل المجلس يحول مفهوم جريمة العدوان من مفهوم قانوني إلى مفهوم سياسي، وسلطة حق الفيتو تحول دون نسبة جريمة العدوان لدولة عضوا دائما حائزا للفيتو⁴ مما يجعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة من الناحية العملية لا يشمل الدول الخمسة الحائزة لحق الفيتو حتى ولو صادقت على نظام روما الأساسي مثل ما هو الحال بالنسبة لبريطانيا وفرنسا إلا إذا قبلته اختيارا ذلك أن حق الفيتو يمكنها من منع المجلس من مد اختصاص المحكمة إليها عن طريق الإحالة.

وتبين لنا الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي رفض كتلة الدول الصغيرة ومنها كتلة دول عدم الانحياز هذا الطرح، ودفعت بأن ذلك يجعل اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان خاضع لسلطة حق الفيتو ، وطرحت كتلة عدم الانحياز ومقترح العمل بآلية قرار الجمعية العامة رقم 377 المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلام " وتم رفضه. بمبرر اختلاف الظروف⁵، فوفقا لأحكام الميثاق في المادة 39 منه ، المجلس هو من يحدد العدوان

¹ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد2، سوريا 2004، ص136.

² - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 21-22.

³ محمد عبد الرحمان بوزبر، الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة من

24-25 ماي 2011 ، ص: 34. الرابط: <www.icc.pp.gov.qa/.../DownloadHandler.ashx??> .

⁴ -Mark S. Stein , < The Security Council, The International Criminal Court, and The Crime of Aggression: how Exclusive is The Security Council's power to Determine Aggression? >, IND. INT'L & COMP. L. REV, Vol.16, No1, USA 2005, p : 9. Available at:

-http://www.bepj.org.uk/wordpress/wp-content/2007/05/security-council.pdf

⁵ - حول حيثيات وظروف إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام ينظر:

والقائم به ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي بعد مؤتمر كمبالا يبقى الحكم نفسه ، لأن التعريف المحدد يجعل دور المجلس في تحديد وإحالة جريمة العدوان، يملك سلطته تقديرية واسعة¹، ومتحكم فيها. فممارسة المحكمة لإختصاصها تجاه جريمة العدوان حتى وإن ظهر كقيد إجرائي متعلق بمسألة موضوعية تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي، لكن دور مجلس الأمن يجعلها مسألة تمس الإختصاص الإقليمي، كون المجلس يتيح لأعضائه الدائمين عن طريق الفيتو منح أنفسهم وحلفائهم ، حصانة واقعية تكون مانعا للمحكمة من ممارسة الإختصاص الإقليمي، فحتى مع توفر أسس ومعايير الإختصاص الموضوعي ، فإنه يفقد قيمته لصالح حصانة الإقليم المتمتع بحق الفيتو، ورغم تعريف العدوان في كمبالا يبقى المجلس من يحدد القائم به ويحيله على المحكمة من عدمه، وهو ما يبقى المجلس واقعيا يتحكم في ذلك عن طريق قرار وفقا للمادة 39 أي الفصل السابع، ومتى علمنا أن القرارات المدرجة تحت الفصل السابع، يمكن للدولة أن تستخدم الفيتو حتى ولو كانت طرفا في النزاع المطروح على المجلس، بينما في الفصل السادس يفرض عليها قيد لامتناع الإجباري إذا كانت طرف في النزاع المطروح، فإن هذا يبين أن أي قرار بإحالة جريمة العدوان على المحكمة الجنائية الدولية يبقى عمليا تحت سلطة الدول الحائزة لحق الفيتو.

– الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة

إذا كان تأثير المادة 13/ب المحددة لصلاحيات الإحالة تثري إختصاص المحكمة، على الأقل إذ ما قيس ذلك وفقا للمعيار المادي من حيث عدد القضايا، فإن المادة 16 لها تأثير مغاير لذلك بحكم أنها تفقر إختصاص المحكمة وفقا للمعيار المادي أيضا²، فوفقا للمادة 16 يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وقف التحقيق، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصدد قضية مطروحة أمام المحكمة. بمبرر حفظ السلم والأمن الدوليين³ فإذا كان تأثير صلاحية الإحالة يشري إختصاص المحكمة الإقليمي، فإن تأثير صلاحية إرجاء التحقيق تحد من الإختصاص الإقليمي للمحكمة بشكل مباشر، ويكون أثرها بالغاً متى علمنا أن قرار إرجاء التحقيق قابل للتجديد بنفس الشروط ودون تحديد لأن المادة 16 تركت هذه المسألة مفتوحة.

ويكمن تأثير صلاحية إرجاء التحقيق الممنوحة للمجلس من جهة أنها ترجيح للطابع السياسي على الطابع القضائي، وتصادر إختصاص المحكمة، وترتبط بمصالح الأعضاء الدائمين في المجلس ، مع التفريط في مبدأ شرعية العمل القضائي، ويكون دور الفيتو في حالة إرجاء التحقيق ذو أثر إيجابي على الإختصاص الإقليمي لأنه يمنع

Leprette Jacques. Le Conseil de sécurité et la Résolution 377 A (1950) , In: Annuaire français de droit international, volume 34, 1988. pp : 424-425.

¹ – Chaumont Charles, Fischer Georges, < Explication Juridique d'une Définition de l'Agression > , In: Annuaire français de droit international, volume 12, France 1956,p :522

² - وفقا لنص المادة 16 من نظام روما «لا يجوز البدء في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

³ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 71.

قرار يحد منه، وتنطبق عليه نفس أحكام قرار الإحالة بكون في أوسع مجال للفتو لأن قرار إرجاء التحقيق مسألة موضوعية يشملها حق الفتو ويصدر تحت الفصل السابع مما يعني إلغاء الامتناع الإجباري للدولة الطرف في النزاع، وهذا يجعل الفتو مطلق.

وقد وجهت إنتقادات واسعة لصلاحيه إرجاء التحقيق ، في مرحلة تأسيس المحكمة رغم ذلك تم تمرير ذلك، بمبرر أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي يتطلب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن دون تصويت بالفتو من دولة دائمة العضوية، نقيض التصويت السلبي، حيث يكون فيه استخدام الفتو لمنع القرار وهذا من شأنه أن يحد من تحكم الدول الحائزة لحق الفتو في مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة القضائي¹، لكن عمليا فإن إرجاء يقيد التحقيق يقيد اختصاص الإقليمي لمحكمة، وهو ما تؤكد المعاملة في المجلس.

بحيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار بمنح الحصانة لجنودها العاملين في البوسنة والهرسك من ولاية المحكمة لمدة سنة لكن تم رفض القرار، وهو ما دفعها حين انتهت ولاية بعثة السلام في البوسنة والهرسك، إلى رفض التجديد للبعثة، وصوتت بالفتو ضد القرار²، وبررت أنها مع التجديد للبعثة بشرط منح الحصانة لجنودها من ولاية المحكمة الجنائية، وحصلت على ما تريد حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 مانحاً الحصانة لكل الموظفين والجنود الأمريكيين في بعثات حفظ السلام ، وتم يحدد هذا القرار بعدها مراراً³، وهذا يبين كيف تم إعطاء تفسير مغاير للمادة 16 المتعلقة بإرجاء التحقيق من أجل منح حصانة لمواطني دولة لأنها حائزة لحق الفتو وعضو دائم في مجلس الأمن .

وجاء القرار مخالفاً لنظام روما الأساسي وقاعدة آمرة في القانون الدولي عموماً من حيث عدم الإعتراف والدفع بالحصانة⁴، بمبرر أن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع، يعطي مجلس الأمن حق اتخاذ قرارات من هذا القبيل، وتواصل التعامل في المجلس على هذا النهج ، فأولوية حفظ السلم والأمن تبرر هذا، ومن الناحية الواقعية القرار 1422 مثل حصانة دائمة ومستقبلية وضمانة من ولاية المحكمة الجنائية للجنود الأمريكيين في مختلف أصقاع العالم، ويعطي العراق مثال واضح عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في إختصاص الموضوعي

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 08.

² - أوقف هذا القرار بالفتو الأمريكي مما دفع اللجنة التحضيرية للمحكمة لإصدار تصريح في 3 جويلية 2002 رقم (PCNICC/2002/L.3) يبين فيه (قلقها الشديد حول تلك التطورات في المجلس طالبة احترام القانون، الرابط:

<<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N02/457/68/PDF/N0245768.pdf?OpenElement>

³ - القرار: 1422 الصادر بتاريخ 2002/7/12 نص على: (إن المجلس إذ يتصرف بموجب الفصل السابع، يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها ويعرب عن اعتزامه تمديد الطلب بنفس الشروط)، وتم تحديد هذا مراراً.

⁴ - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، سوريا 2011 ، ص 551.

للمحكمة، وكمثال أحداث سجن " أبو غريب " ¹ المعروفة ولم تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها لأن الدولة المعنية تعطي حصانة حق الفيتو والقرار 1422 السابق ذكره.

وتتمت هذه الحصانة لتشمل الجنود الإسرائيليين في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بحيث عشرات التقارير التي تبين وتثبت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولم تستطع المحكمة سوى فتح تحقيق أولى غير مؤكد مصيره بحكم أن حصانة الفيتو الأمريكي تشمل إسرائيل، من ناحية أنها غير عضو في نظام روما الأساسي ومن هنا فإحالة المجلس من تخول المحكمة الإختصاص على الوضع في فلسطين/ ولكن الفيتو هو المانع للمحكمة وفعاليتها كجهاز قضائي يتطلب عمله الاستقلالية للمساعدة في حل النزاعات ومنع الإفلات من العقاب ².

وقد تراجعت الولايات المتحدة عن مشروع لتجديد الحصانة الممنوحة بالقرار 1487 بسبب انتهاكات سجن "أبو غريب" والتدمير العالمي منها وهو ما أدى لرفض تجديد قرارات الحصانة ³، مما يعني رفض الحصانة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية لكنه لا يضع حدا الآن للإحالة من مجلس الأمن معدومة بالفيتو الأمريكي وسعيًا وراء الحصانة أبرمت الولايات المتحدة اتفاقات ثنائية ضد اختصاص المحكمة عدديد الدول لمنع تسليم مواطنيها للمحكمة في بحجة أن التفسير الموسع للمادة 98 من النظام الأساسي من حيث أنها تعترف بالإتفاقات القضائية الثنائية بين الدول قبل توقيع نظام روما الأساسي سنة 1998 حالة تعارضها معه بمنح الحصانة ⁴.

ويمكن تقييم صلاحية إرجاء التحقيق من خلال أن مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يصادر الإختصاص الإقليمي للمحكمة دون حدود ⁵، فصلاحية إرجاء التحقيق تعطي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عن طريق تجديدها بلا حدود، ما يمكن وصفه بالتحكم في المحكمة ¹.

¹ - سجن أبو غريب أو سجن بغداد المركزي اشتهر حين قام صحفي أمريكي (دان راذر) بتسريب مئات الصور التي تبين التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية صارت تعرف "بفضيحة أبو غريب" وتعرضت لإدانة واسعة من منظمات حقوق الإنسان واعتبرت بمثابة جرائم حرب ، وكان مستبعد أن تستطيع المحكمة أو مجلس الأمن فعل شيء لأن المعني دولة لها حق الفيتو.

² - وكمثال عن ثبوت الانتهاكات نجد تقرير غولدستون (Richard Goldstone) عن بعثة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في غزة، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أبريل 2009، وخلص التقرير على أن كل من الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية قد ارتكبت ما يمكن أن يكون جرائم حرب وقد يرقى لجرائم ضد الإنسانية رغم ذلك لم يقيم مجلس الأمن بالإحالة ، نص للتقرير:

-Human Rights Council, Twelfth Session, <Human Rights in Palestine and Other Occupied Arab Territories- Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict > , A/HRC/12/48 , 15 September 2009.

on the link: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf

³ - أعربت كل البرازيل وفرنسا وألمانيا والصين ورومانيا وإسبانيا وبنين وتشيلي أنها ستمتنع عن التصويت مما أرغم الولايات المتحدة على سحب مشروع قرارها.أنظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 8.

⁴ - عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد 48، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، 2010، ص: 100.

⁵ - عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

- المبحث الثاني: اختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية من حيث التطبيق العملي

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبانضمام فلسطين يصل عدد الدول المنظمة إلى 123 دولة في جانفي 2015 ، منهم دول عديدة عانت في تاريخها القريب من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ارتكبت في القرن المنصرم مثل اليابان وبولندا و ألمانيا و كمبوديا و سيراليون. و قد كان الأمل المنشود هو إنشاء محكمة ذات اختصاص عالمي تقضي على ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وهي حاجة إنسانية ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى نظرا لما يشهده العالم من تغيرات عاصفة وحروب ، و نزاعات دامية في أمس الحاجة لإحقاق العدالة الجنائية، ويطرح السؤال المزمع باستمرار، بشأن سعي المحكمة لعقد ملاحقات قضائية على الجرائم المرتكبة في الأزمات والنزاعات الدولية، لماذا نجحت المحكمة في تناول بعض القضايا العربية مثل قضية دارفور وليبيا رغم أنها لم تستطع تسلم المتهمين؟ ، ولكنها لم تنجح في تناول الوضع في سوريا ؟ بسبب غياب قرار إحالة من مجلس الأمن رغم التماثل شبه التام من حيث الجرائم والظروف الإنسانية بين حالي سوريا وليبيا، وفي فلسطين كان الحائل دون ممارسة المحكمة لإختصاصها هو عدم الاعتراف بفلسطين كدولة وعدم انضمامها إلى نظام روما الأساسي فماذا الآن وقد انضمت فلسطين للمحكمة؟ لما هذه الازدواجية المعيارية من قبل هيئة قضائية ؟ أم أن الأمر يخرج عن نطاقها إلى أطراف وهيئات أخرى لها سلطة الحد من اختصاص المحكمة أو إثرائه أو تقيده ؟ هل تتحكم في ذلك آليات قانونية أم يتعدى ذلك إلى دوافع سياسية مما يضر باستقلالية المحكمة كجهاز قضائي ؟

- الفرع الأول: تطبيقات إثراء الإختصاص الإقليمي عن طريق الإحالة

تشكل الجرائم الواقعة في سوريا مثلا، و المتمثلة الهجوم المنهجي الواسع النطاق والموجه ضد فئات من السكان المدنيين، يحول الجرائم المرتكبة مثل القتل والتعذيب والاعتصاب إلى جرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، هذا فضلا عن توافر أركان العديد من الجرائم مثل جرائم الحرب مثل قضية السلاح الكيماوي في سوريا (الغوطة) على سبيل المثال لا الحصر². لكن عمليا وقانونيا ممارسة المحكمة لإختصاصها تجاه هذه الجرائم، يتطلب في بعض الأحيان إحالة من مجلس الأمن ، كما هو في حالة الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي ، أو التي لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة لاحقا، عبر صلاحية

¹ -Sidy Alpha Ndiaye, < Le Conseil de Securite et les Juridictions Penales internationales > , Thèse Doctoral de Droit Public , École Doctorale Sciences de L'Homme et de La Société - Université D'Orléans , France- 2011 , P :64- <http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/70/58/86/PDF/sidyalphandia_1845.pdf>

² الغوطة :غوطة دمشق تحيط بمدينة دمشق من الشرق والغرب والجنوب وهي تتبع دمشق وريف دمشق وهي سهل ممتد عبارة عن بساتين، عرفت بأنها منطقة ساخنة في الأحداث بسوريا

— "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"¹، وهذا يمنح المحكمة صلاحية النظر في الجرائم التي تعود إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 1 يوليو 2002، ورغم أنه يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في النزاعات، بناءً على شكوى من دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أن مجلس الأمن له صلاحية إرجاء التحقيق بداعي حفظ السلم والأمن الدوليين مما يعطل الاختصاص الإقليمي.

فمن حيث الممارسة العملية مارس مجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالتين أو نزاعين: الحالة في إقليم دارفور في العام 2005 والوضع في ليبيا في 2011. ولكن تبين الحالة السورية أن مجلس الأمن فشل في التحرك في مناسبات هامة أخرى توفرت فيها أدلة قوية على ارتكاب انتهاكات خطيرة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بشكل يتماثل مع الحالة في ليبيا، كما هو واضح في الحالة السورية². فما هي الأسباب القانونية والعملية وراء هذه الازدواجية؟

مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على حالتين ترتبطان بالعالم العربي، وهما الحالة في دارفور (السودان) والحالة في ليبيا وأحيلتا القضيتين إلى المحكمة بقرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي³. كما فشلت لحد الآن ثلاث قرارات من مجلس الأمن بإحالة الوضع في سوريا على المحكمة، وتجري المحكمة أيضاً تحقيقاً أولياً في فلسطين، كما سبق أن درست (تحقيق) الحالة في العراق⁴، فيما كانت هناك مطالب بإحالة الوضع في البحرين واليمن ومصر أثناء الأحداث على المحكمة، ومن جهة أخرى تباشر المحكمة الخاصة بلبنان اختصاصها حالياً، وهذا بين بقاء الإعتماد على المحاكم الخاصة رغم تأسيس المحكمة الجنائية الدائمة، ويجد ذلك مبرراً له في ارتكاب جرائم من هذا النوع في الدول التي لم توقع نظام روما الأساسي، ويتم ذلك بقرار من مجلس الأمن، وهذا ما يبين أنه من حيث الاختصاص الموضوعي فإن الوضع الحالي في العالم العربي يجبل بعيد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أكثر من أي منطقة أخرى في العالم،

أ- إحالة الوضع في دارفور بالسودان:

¹ - تنص المادة 13 من النظام الأساسي: ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: - (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

² - استخدم حق الفيتو الروسي الصيني لمنع مشاريع قرارات بإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة 2011-2012 ثلاث مرات رقم مشاريع القرارات S/2012/538 و S/2012/77 و S/2011/612 أنظر: الموقع الشبكي لمجلس الأمن، صفحة القرارات، الرابط المباشر للوثيقة:

http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/17349/S_2012_538-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

³ حسين علي محبدي، المرجع السابق، ص: 209-210

⁴ - قدمت عدة شكاوى للمحكمة الجنائية الدولية من مختلف الدول العربية ومناطق فيها صراعات في العالم وحول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا أو مايعرف بـ: داعش، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، توضيحاً بشأن دور مكتبها إزاء الفظائع واسعة النطاق التي يقوم بها تنظيم داعش في سوريا والعراق، وأشارت المدعية العامة للمحكمة إلى أن سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تتمتع المحكمة، بناءً على ذلك، بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أرضيهما.

جاءت إحالة قضية دارفور في 31 مارس 2005؛ باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1593، والذي ينصّ على إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة، فكانت هذه أول ممارسة للإحالة، من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، و المرة الأولى التي يمتد فيها الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى جرائم ارتكبت في دولة لم تصدّق على نظام روما الأساسي¹. وهذا يوضح كيف تثير الإحالة من المجلس الاختصاص الإقليمي للمحكمة بشكل الإيجابي على الأقل من ناحية مد اختصاص المحكمة لدولة غير طرف، رغم أنه لايجب الانتقادات الموجهة بخصوص الدواعي السياسية للإحالة في قضية دارفور، فمن جهة الإحالة تثير وتمد اختصاص المحكمة، ولكنها تضر باستقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصها الإقليمي.

وبدأت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي وقعت في دارفور، وفي الأول من ماي 2007؛ أصدر المدعي العام لويس مورينو أوكامبو، أوامر بالقبض ضد أحمد محمد علي هارون، ومحمد علي عبد الرحمن²، بتهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ثم أصدر المدعي العام قرار بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 مارس الممارسة العملية وفقا للقرار 1593³، وكان ذلك بناء على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، ما جعل مجلس الأمن يكيف الوضع في دارفور بأنه يشكل " تهديدا للسلام والأمن الدوليين." مدرجا القرار تحت الفصل السابع، وجاء في القرار 1593 أنه: "على الحكومة السودانية وباقي أطراف نزاع دارفور، التعاون وتقديم المساعدة إلى المحكمة والمدعي العام، وفقا لهذا القرار، وكون السودان غير طرف نظام روما الأساسي فمصدر الإلزام هنا قرار المجلس أولا قبل النظام الأساسي⁴.

ب- إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة :

أثناء إندلاع الأحداث في ليبيا وقبل إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية صرح المدعي العام للمحكمة "لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل بشأن الجرائم المزعومة في ليبيا إلا بناءً على طلب من السلطات الليبية، و ذلك من خلال المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي وفي حالة غياب مثل هذا القرار، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر إحالة الوضع إلى المحكمة، و سوف يتدخل مكتب المدعي العام فقط بعد إتخاذ مثل هذا القرار"⁵، وفعلا أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعي العام بموجب القرار 1970 الذي اعتمد بالإجماع في 26 فبراير 2011. وفي 27 جوان 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية،

¹ - حسين محيدلي، المرجع السابق، ص: 209- 210

² - أحمد محمد علي هارون وزير داخلية السودان الأسبق ويعرف بـ: علي كشيبي، ومحمد علي عبد الرحمن زعيم ميليشيا «الجنجويد» المشهورة

³ - أنظر: نص القرار 1593 على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، صفحة القرارات، الرابط المباشر:

<http://www.iccnw.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf>

⁴ - أنظر: الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، رقم الوثيقة ICC

- 02/05-01/09-، الرابط: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>

⁵ - أنظر بيان أدلى به المدعي العام لويس مورينو أوكامبو بشأن ليبيا، مؤرخ في 23.02.2011، رمز الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005

ارتكبت بواسطة قوات الأمن في مختلف أنحاء ليبيا في الفترة الممتدة من 15 فبراير إلى 28 فبراير 2011، وفي 22 نوفمبر 2011، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الدعوى المقامة على معمر القذافي نظراً لوفاته¹، وجاء في تقرير المحكمة لإصدار أوامر القبض : توفر المعلومات المتاحة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت وما زالت تُرتكب في ليبيا، بما في ذلك جريمة القتل العمد ؛ وجريمة الاضطهاد ، وجريمة التعذيب، وجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي²؛ وتبين الحالة الليبية بوضوح الإزدواجية التي تخلقها صلاحية الإحالة المخولة للمجلس ، ففي ظل التطابق من حيث الظروف الإنسانية والجرائم المرتكبة بين الحالة في ليبيا وسوريا، يطرح السؤال نفسه بإلحاح لماذا تمكنت المحكمة من ممارسة الاختصاص في ليبيا ولم تتمكن من ذلك في سوريا ؟ والإجابة واضحة من حيث أن المجلس هو المحرك للاختصاص الإقليمي هنا.

– الفرع الثاني: نماذج قضايا باشر التحقيق فيها المدعي العام للمحكمة بعيداً عن سلطة مجلس الأمن.

يباشر المدعي العام التحقيق الأولي في حالات ثلاث ، بناء على إحالة دولة طرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو تلقاء نفسه، وفق أساس منطقية و مباشر إجراء التحقيق ويقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية، وهو ما قام به في الممارسة العملية في عدة قضايا:

أ – أوغندا:

في 27 يوليو 2004م؛ بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ الأول من يوليو 2002م، وجاء التحقيق بعد أن أحالت حكومة البلاد الوضع إلى المحكمة، وفي 14 أكتوبر 2005م؛ أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها، وذلك ضد خمسة من كبار قادة «جيش الرب للمقاومة»، في مقدمتهم «جوزيف كوني» زعيم الحركة، حيث اتُهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوّض جهود التسوية السلمية في أوغندا.

ب – جمهورية إفريقيا الوسطى:

في 22 مايو 2007م؛ بدأ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على طلب من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، تحقيقاً في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ عام 2002م، وذلك بعد أن أعربت المحكمة العليا في جمهورية إفريقيا الوسطى صراحة عن عدم قدرة النظام القضائي في البلاد على القيام بأعباء تلك المهمة.

¹ حسين محيدي، المرجع السابق، ص: 211 – 213

² في 3 مارس 2011 أعلن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية أنه سيفتح التحقيق في الوضع في ليبيا، جاء هذا إثر إحالة في 26 فبراير 2011 من قبل مجلس الأمن بالإجماع - أصوات 15 إلى 0 - للوضع في ليبيا، منذ 15 فبراير 2011، إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، يراجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، قرار بتأييد مقبولة نظر المحكمة في قضية سيف الإسلام القذافي، رقم الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005، مؤرخ في 11 ماي 2014 .

وقد تمّ إلقاء القبض على الرئيس السابق «بيير.مبا» من جانب الحكومة البلجيكية، وتمّ تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى حين رحّبت حكومة إفريقيا الوسطى بتقديم «بيير.مبا» للمحاكمة؛ فإنها سرعان ما اتجهت إلى الأمم المتحدة مطالبة مجلس الأمن بالتدخل لوقف مساعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح ملف انتهاكات القوات الحكومية للحكومة القائمة في مواجهة المدنيين بشمال البلاد.

– الفرع الثالث: القضايا المحالة من دولة طرف

من ضمن الشروط التي تحددها المادة 13 فقرة (أ) نجد أن المحكمة تمارس اختصاصها ، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ونجد هذا في واقع الممارسة:

أ- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

في 23 يونيو 2004م؛ شرع المدعي العام في أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002م، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة؛ بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة¹، وفي العاشر من فبراير 2006م؛ أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على «توماس لوبانغا ديبلو» الذي زُعم أنه مؤسس «اتحاد الوطنيين الكونغوليين» وزعيمه، وفي يوليو 2007م؛ اهتمت المحكمة اثنتين آخريين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثاني: تطبيقات سلب الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين ولذلك يقوم بدور مركزي في هذا المجال ، وهو ما يجعل علاماته الوظيفية تتسع لتشمل العلاقة مع أجهزة القضاء الدولي والتي منها المحكمة الجنائية الدولية، لكن وفقاً لمبدأ التخصص ومبدأ الإستقلالية المعترف به لأي جهاز قضائي مهما كان ، من غير المستساغ قانونياً وفقهياً أن يتحكم في صلاحيات الجهاز القضائي أي جهاز آخر.

– الفرع الأول: تعطيل الاختصاص الإقليمي بسبب موقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

من الناحية القانونية وفقاً لنظام روما الأساسي، إذا لم تنضم الدولة المعنية بالجريمة إلى نظام روما الأساسي أو تعلن قبولها باختصاص المحكمة، فإن هذه الأخيرة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن ملف الدولة المعنية إلى المحكمة ، عبر ما يُعرف بـ " قرار إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، وتمنح هذه الإحالة للمحكمة صلاحية النظر في الجرائم التي تعود إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002. قام مجلس الأمن بإحالة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية في مناسبتين فقط: قضية إقليم دارفور في

¹ – أدانت المحكمة الجنائية الدولية في 14/3/2012 توماس لوبانغا، بتهمة تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم في أعمال القتل في إيتوري في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السودان في 2005، وقضية ليبيا في 2011. ولكن مجلس الأمن فشل في التحرك في مناسبات هامة أخرى توفرت فيها أدلة قوية على ارتكاب جرائم خطيرة على نطاق واسع، مع غياب محاسبة قضائية وطنية .

أ- تعطيل إختصاص المحكمة في فلسطين :

عانت فلسطين طويلا من الحكم الجاهز بعدم الاختصاص عند رفعها لقضايا ضد إسرائيل أمام القضاء الدولي ، حيث تم رفع أكثر من 280 قضية إلى محاكم دولية أو الدول في أوروبا الغربية ضد إسرائيل، أغلبيتها الساحقة تم رفضها بسبب عدم الاختصاص، أو عدم استكمال الإجراءات، و من هنا بدأ المسعى الفلسطيني للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال إعلان السلطة الفلسطينية في 22 جانفي 2009، حيث أودع وزير العدل الفلسطيني "علي خشان" إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة ، وأعلنت رئيسة قلم المحكمة تبلغها بالإعلان، وعن البلاغات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في غزة حتى جانفي 2010، تسلم مكتب المدعي العام 388 بلاغاً ترتبط بجرائم ارتكبت في غزة خلال الفترة من ديسمبر 2008 إلى جانفي 2009 فترة الحرب الإسرائيلية على غزة ، وعن البلاغات المتعلقة بجرائم ارتكبتها مواطنو دولة طرف، حيث يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها حيال هاته الجرائم ، أبلغ محامون من جنوب أفريقيا مكتب الادعاء معلومات حول جرائم ارتكبتها قادة عسكريون إسرائيليون في غزة يحملون الجنسية الجنوب أفريقية بوصف جنوب إفريقيا دولة طرف في نظام روما الأساسي.

إذا بدأ سعي فلسطين للإنضمام للمحكمة منذ 2009. لكن بعد مراجعة قانونية خلص مكتب المدعي العام في أبريل 2012، إلى أن حجم الإعتراف والعضوية المعترف بها لفلسطين في الأمم المتحدة كـ: «كيان عضو مراقب»، لا يعطيها الأهلية القانونية للتوقيع على نظام روما الأساسي، وهو ما يستلزم قانوناً أنه لا يمكن لفلسطين تقديم إعلان قبول اختصاص المحكمة، وفقا للمادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي. لكن في 29 نوفمبر 2012، تم في الجمعية العامة اعتماد القرار 19/67 الذي تضمن الاعتراف بفلسطين كـ: «دولة مراقب غير عضو». وهو ما أعاد طرح مسألة الإنضمام لنظام روما الأساسي من جديد على مكتب المدعي العام، وبعد دراسة الآثار القانونية المترتبة على لقرار 19/67 سالف الذكر، قرر مكتب المدعي العام: أنه على الرغم من أن القرار 19/67 لا يسري بأثر رجعي، فإن ذلك لا يمنع ولا يعدم بقاء صلاحية الإعلان الفلسطيني بقبول اختصاص المحكمة المقدم سنة 2009، رغم سبق اعتباره غير منتج لآثاره القانونية، نظرا لأنه قدم في وقت لم تكن فلسطين تمتع بالأهلية القانونية للتوقيع على نظام روما الأساسي، وقد وقع الرئيس محمود عباس بتاريخ 2014/12/31 طلبات الانضمام إلى ثنائي عشرة اتفاقية دولية من أبرزها نظام روما الأساسي فيما أودع مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة وثائق الانضمام لدى الأمين بتاريخ 2015/1/2، وهو ما مكن فلسطين من الانضمام إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 15 جانفي 2015 ، و في 25 مارس 2015 رفعت شكوى ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع عليها من طرف وزير العدل و النائب العام في قطاع غزة، بانضمام فلسطين يرفع عائق الاختصاص الإقليمي، حيث باشرت المحكمة تحقيقا أوليا بهذا الشأن .

حيث أعلن مكتب المدعي عن فتح تحقيق أولي عن الحالة في فلسطين وأنه "سوف يدرس كل المسائل المرتبطة باختصاص المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها يتوافق مع متطلبات النظام الأساسي؛ وما إذا كانت الجرائم التي يزعم ارتكابها تقع ضمن فئة الجرائم المعرفة في النظام؛ وما إذا كان هناك إجراءات وطنية جارية في ما يختص بهذه الجرائم ولازال التحقيق جارياً في انتظار نتائجه، ولازال التحقيق سارياً الآن.

ب- تعطيل اختصاص المحكمة في سوريا:

وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي فإنه من غير الممكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس الاختصاص الإقليمي على الجرائم الواقعة في سوريا بالنظر للقواعد التي تحكم الاختصاص الإقليمي للمحكمة، رغم أنه من ناحية الاختصاص الموضوعي هناك العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة نظراً لتوفر أركان جرائم مثل الإبادة وجرائم الحرب العديدة¹، فمد الاختصاص الإقليمي للمحكمة يقتضي أن تصدق سوريا على نظام روما الأساسي، أو تعلن قبول اختصاص المحكمة عبر إعلان يبلغ لمكتب المدعي العام وفقاً لحكم المادة 12²، ومن هنا يبقى الطريق الوحيد لمد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الجرائم الواقعة في سوريا هو طريق الإحالة من مجلس الأمن وفقاً لحكمة المادة 13 البند ب، وقد دعت 64 دولة إلى إحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية، منها دولتين لهما عضوية دائمة في مجلس الأمن هما فرنسا والمملكة المتحدة، لكن هناك عضوين دائمين يعارضان الإحالة هما الصين وروسيا، وهو ما يبقى الاختصاص الإقليمي للمحكمة، رهناً لإرادتهم، ما يبين أن حق الفيتو يمارس أيضاً على اختصاص جهاز قضائي هو المحكمة وإن كان ذلك بطريق غير مباشر، وقد أحبط الفيتو الروسي الصيني لحد الآن، ثلاث مشاريع قرارات لإحالة الوضع في سوريا على المحكمة، وكان النجاح في تحييد الفيتو الروسي الصيني في الحالة الليبية قد أتاح للمحكمة ممارسة اختصاصها تجاه الوضع في ليبيا، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح ألا يتمثل الوضع في ليبيا مع الوضع في سوريا حد التطابق من ناحية الجرائم المرتكبة والظروف الإنسانية؟؟

وعن الجرائم المرتكبة من طرف التنظيمات والحركات المسلحة في سوريا فإن ذلك يرتبط بالاختصاص الشخصي من خلال جنسية المتهمين، وحول طلب قدم بهذا الخصوص صرحت المدعية العامة للمحكمة

¹ - قال فريد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا، مجلة جامعة السليمانية (كوقاري زانكو بو زانسته مروقاية تبية كان)، المجلد 18، العدد 1، العراق 2014، ص: 168

² تنص المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: 1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :-

أ (الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للبواب 9.

الجنائية الدولية، فاتو بنسودا أن سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي، ومنه لا تتمتع المحكمة ، بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة التي يقوم بها تنظيم مثل "داعش" على أرضيهم، أي أن ممارسة الاختصاص الشخصي مرتبط بتحقيق الاختصاص الإقليمي، فالمحكمة تمارس الاختصاص الشخصي على رعايا الدول الأطراف الذين انضموا إلى صفوف هذا التنظيم،¹ ولذلك فإن فرص إجراء تحقيقاً قضائياً من المحكمة بشأن المسؤولين عن تلك الجرائم ومقاضاتهم، محدودة. لأن الأساس القانوني العملي للاختصاص الإقليمي للمحكمة هنا هو صدور إعلان قبول الاختصاص من الدولة غير الطرف ، أو إحالة من مجلس الأمن ما يمد اختصاص للمحكمة، وهو ما ينطبق على سوريا وهذا أمر مستقل وخارج سلطة المحكمة كلياً.

الفرع الثاني: آليات تحجيم الاختصاص الإقليمي في نظام روما الأساسي للمحكمة.

فضلاً عما تم ذكره سلفاً بخصوص اختصاص الإقليمي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الممارسة العملية كشفت عن وجود العديد من من العوائق التي يمكن أن تحد من ممارسة المحكمة لاختصاصها ومدته على مستوى عالمي وهذه المعوقات والعقبات منها ما هو عملي سياسي ومنها ما هو قانوني ويمكن ذكر أهم هذه المعوقات القانونية في إطار نظام روما:

1. الطعون في المقبولة:

يمكن للمتهم أو الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي على الجريمة المطروحة على المحكمة، أن تقدم طعناً بعدم مقبولة الدعوى المقامة ، من خلال الدفع بأنها تمارس اختصاصها عن طريق مباشرة التحقيق والمحاكمة في القضية، أو التأكيد بأنها حققت وأجرت المحاكمة في القضية المعنية، وتفصل الدائرة التمهيدية في مثل هذا الطعن قبل المحاكمة للنظر فيه ، ويجوز للمدعي العام وللدفاع استئناف هذا القرار ، كما يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار الصادر بشأن المقبولة، عندما يكون على اقتناع بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة وفقاً للمادة 18 من نظام روما

¹ من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والتي لها مواطنين في ما يعرف في تنظيم داعش بنجد: تونس، والأردن، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وبلجيكا، وهولندا، وأستراليا. إلا أن التنظيم يقوده مواطنون من العراق وسوريا ولذلك فإن فرص إجراء مكتب المدعي العام تحقيقاً بشأن أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن تلك الجرائم من بين قيادة التنظيم ومقاضاتهم، محدودة جداً لغياب الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

الأساسي¹ ، ويجوز لمن قدم الطلب استئناف القرارات الصادرة والمتعلقة بالاختصاص أو المقبولة إلى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82 من النظام الأساسي².

2. مبدأ الاختصاص التكميلي المحاكمات الصورية :

تقرر المادة الأولى من نظام روما الأساسي أن اختصاص هو اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني³ ، وهذا يمكن الدول الراضية لإختصاص المحكمة من عقد محاكمات صورية بهدف التحايل لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال الإدعاء أن قضاءها الوطني قد مارس اختصاصه الأصلي ، بإجراء محاكمات شكلية صورية للمتهمين ، والمبرر القانوني لهذا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته رقم 17 قد قرر إستثنائين بموجب مبدأ الإختصاص التكاملي ، يسلبان اختصاص المحكمة وهما، إذا مارست الدولة المعنية اختصاصها الوطني رغم أنه تم النص أيضاً متى ثبت أن الدولة المعنية غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه ، وهو ما يفتح المجال للمحاكمات الصورية بسبب صعوبة إثبات صورية المحاكمة أو شكليتها ، سيما وأن القانون الوطني في المجال الجنائي يمكن تعديله في هذا الاتجاه.

3. حق الدفاع الشرعي كغطاء للجرائم:

يستطيع المتهم أو الدولة القائمة بالعدوان والجريمة الادعاء أمام المحكمة الجنائية بأن الجريمة أو الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ارتكبت في إطار حق الدفاع الشرعي عن الأمن والسيادة الوطنية، وفقاً للمادة 31 من النظام الأساسي، فهل يبرر هذا الحق ارتكاب جرائم جسيمة؟
تنص المادة 31 (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات

¹ - تنص المادة 18 البنود 4، 5، 6، 7، على ما يلي : 4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 ، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل. 5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له. 6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار ، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة ، للمدعي العام ، على أساس استثنائي ، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق. 7- يجوز لدولة طعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولة الدعوى بموجب المادة 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة.

² - تنص المادة 82 فقرة 1 و 2 على مايلي: فقرة 1- لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولة ، الفقرة: 2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

³ - نص المادة 1 من النظام الأساسي : تنشأ هذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. بموجب هذه الفقرة الفرعية)، فشرط التصرف على نحو متناسب مع الخطر المحدق بطريقة معقولة يعد معيار لحق الدفاع عن النفس، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات والأمن الوطني، وشأن شرط التناسب أن يحد من تبرير الجريمة.

- الفرع الثالث: العوائق السياسية للاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترتبط العوائق السياسية والعملية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع الثغرات القانونية للحد من إختصاص المحكمة ومصادره في بعض الأحيان، فقد عملت الدول الراضية لإختصاص المحكمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الثغرات، ولأن نظام روما لا يسري بأثر رجعي أي قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ سنة 2002 وفقاً لنصوصه، فقد راحت الدول الراضية تبرم اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لرفض اختصاص المحكمة، وهكذا سعت الولايات المتحدة الأمريكية إستباقياً لمنع تسليم أي متهم أمريكي مفترض إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بل وتم التحايل على هذا الحكم بإبرام إتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب موجهة لصالح الجنود الأمريكيين المنتشرين في دول العالم مع الإدعاء أن ذلك يتوافق مع حكم المادة 98 من نظام روما الأساسي ما يعرف بـ:_____ : الإتفاقيات الثنائية وفقاً للمادة 98 من نظام روما الأساسي ، بمنع تسليم المواطنين للمحكمة أو التعاون معها لتسليمهم، وفي هذا الإتجاه تم إقرار عقوبات إقتصادية ومالية على كل دولة تتعاون مع المحكمة في هذا المجال، وعلى المستوى الداخلي في الولايات المتحدة تم إقرار ما عرف بقانون إجتياح لاهاي وهو قانون حماية الجنود الأمريكيين ، والذي قرر للولايات المتحدة الأمريكية الحق في التدخل العسكري لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتوجد ما يقرب 70 اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة والعديد من دول العالم.

الخلاصة:

من الناحية الواقعية والقانونية في حياة المجتمع الدولي فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمهام صلاحيات نبيلة خطيرة وهامة في نفس الوقت ، وكونها سلطة قضائية فإنها أحوج من غيرها لمبدأ الاستقلالية، لكن في إطار العلاقة مع مجلس الأمن وما يمنحه له النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات تجاه القضاء الدولي عموماً، والمحكمة الجنائية خصوصاً، بإصرار من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كما تبينه الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، وتتمثل هذه الصلاحيات في سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعة وتقرير وجود حالة العدوان ومن شأن هذه الصلاحيات أن تمس إستقلالية نشاط المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها إقليميياً كان أو موضوعياً، وهو ما يمد سلطة جهاز سياسي متمثل في مجلس الأمن إلى عمل المحكمة كجهاز قضائي، مما يمكن الدول دائمة العضوية مجلس الأمن أن تؤثر في عمل المحكمة خدمة لمصالحها، وهذا ما يؤثر سلباً على فعالية المحكمة الجنائية الدولية . لهذا تكمن إستقلالية المحكمة في إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وتكريس إستقلالية الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة المنشودة.

قائمة المراجع:

- ¹ - حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول- التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014 .
- ² - نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية- ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2013 .
- خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8 ، السنة 2010.
- ³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر، 2008.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 - 1487 - 1487، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون، الكويت ديسمبر 2005.
- ⁴ - Cottureau Gilles. <<Statut en Vigueur la Cour Pénale Internationale s'Installe>>, In: Annuaire français de droit international, vol 48 , France , 2002
- ⁵ - براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، الأردن، من 10 إلى 2007/03/12. على الرابط: www.ttu.edu.jo/conf/hds/Partner.doc
- ⁶ - العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، الجزائر أوت 2004 ، ص: 72.
- ⁷ - نجوى أمين الفوال، «الأزمة الصومالية وعام من التدخل» ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد 121، مصر. 1995 .
- ⁸ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى ، دار الشروق، مصر، 2004 .
- ⁹ - المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام، التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مؤرخ في 26 في ديسمبر 2011.
- ¹⁰ - تقرير اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي < the Preparatory Committee for the International Criminal Court > مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، رقم الوثيقة (PCNICC/2002/2/Add.2)، مؤرخ في 2002/7/24، ص ص: 4-11. على الرابط: [http://www.iccnw.org/documents/CICCFS_Crime_of_Aggression_Fact sheet_FINAL_ar_1May07.pdf](http://www.iccnw.org/documents/CICCFS_Crime_of_Aggression_Fact_sheet_FINAL_ar_1May07.pdf)
- ¹² - قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان ، رقم: U.N. Doc. A/9631(1974)3314 ، الدورة 29 للجمعية في العام 1974 .
- ¹ - Dobelle Jean-François, «. La Convention de Rome Portant Statut de la Cour Pénale Internationale», A.F.D.I, vol 44, 1998.

13- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، سوريا 2004.

14- محمد عبد الرحمان بوزير، الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة من 24-25 ماي 2011. الرابط: <www.icc.pp.gov.qa/.../DownloadHandler.ashx?> .

15-Mark S. Stein ,< The Security Council, The International Criminal Court, and The Crime of Aggression: how Exclusive is The Security Council's power to Determine Aggression? >,IND. INT'L & COMP. L. REV, Vol.16,No1,USA 2005. Available at:

-http://www.bepj.org.uk/wordpress/wp-content/2007/05/security-council.pdf

16- حول حيثيات وظروف إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام ينظر:

Leprette Jacques. Le Conseil de sécurité et la Résolution 377 A (1950) , In: Annuaire français de droit international, volume 34, 1988. pp : 424-425.

¹ - Chaumont Charles ,Fischer Georges, < Explication Juridique d'une Définition de l'Aggression > , In: Annuaire français de droit international, volume 12, France 1956,p :522

- اللجنة التحضيرية للمحكمة لنظام روما الأساسي، تصريح في 3 جويلية 2002 رقم (PCNICC/2002/L.3)، الرابط:

access-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N02/457/68/PDF/N0245768.pdf?OpenElement>

17- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا 2011.

18- تقرير غولدستون (**Richard Goldstone**) عن بعثة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في غزة، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أفريل 2009، ، نص للتقرير:

-Human Rights Council, Twelfth Session,<Human Rights in Palestine and Other Occupied Arab Territories- Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict > , A/HRC/12/48 , 15 September 2009. **on the link:**

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMG C_Report.pdf

18- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد 48، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، 2010.

19-Sidy Alpha Ndiaye,< Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales internationales > , Thèse Doctoral de Droit Public , École Doctorale Sciences de L'Homme et de La Société - Université D'Orléans , France- 2011 , -

<http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/70/58/86/PDF/sidyalph.ndiaye_1845.pdf>

- 20- نص القرار 1593 على الموقع الشبكي لمجلس الأمن ، صفحة القرارات ، الرابط المباشر: <http://www.iccnw.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf>
- 21- الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، رقم الوثيقة - ICC 02/05-01/09 ، الرابط: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>
- 22- بيان أدلى به المدعي العام لويس مورينو أوكامبو بشأن ليبيا، مؤرخ في 23.02.2011 ، رمز الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005
- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، قرار بتأييد مقبولة نظر المحكمة في قضية سيف الإسلام القذافي، رقم الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005 ، مؤرخ في 11 ماي 2014 .
- 23- قالا فريد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا، مجلة جامعة السليمانية (كوقاري زانكو بو زانسته مروفاية تبية كان)، المجلد 18، العدد 1، العراق 2014 .

الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي

في ضوء القانون الدولي للبحار

بشار رشيد - جامعة زيان عاشور الجلفة

غربي يسين سي لاختصر جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة

كان هيئة الأمم المتحدة دورا هاما في تنظيم وتطوير قواعد القانون الدولي، والتي أنشأتها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية(1)، وهي تعتبر منظمة عالمية ذات طابع سياسي، وتضم في عضويتها جميع دول العالم تقريبا، حيث تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء(2)، كما أن موقفها تجاه مشكلة ما يفترض فيه أن يعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم مع افتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع(3)؛ تتكون هيئة الأمم المتحدة من أجهزة رئيسية وأخرى فرعية، ومن بين أجهزتها الرئيسية نجد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(4)، واللذان كان لهما دورا هاما في مجال الاقتصاد الدولي، كما أن أهم أهداف الأمم المتحدة والتي سميت في الميثاق بمقاصد الأمم المتحدة تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الدولية، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال للدول(5)، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلامتياز، والنهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، استهدافا للوصول بها إلى مستوى حكم نفسها بنفسها(6)، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق السلم والأمن الدوليين ما لم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وبناء على ذلك فإن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يساهم بصورة مباشرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولهذا فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي " تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها"، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، وقد صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976(7)، كما أشرفت هيئة الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي على تنظيم إبرام عدة معاهدات دولية لها علاقة بمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، منها اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتصريح السياسي وخطة العمل ضد عمليات تبييض الأموال المصادق عليه أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 10 جوان 1998، والتشريع النموذجي حول تبييض الأموال والتعاون الدولي في ميدان منتج الجريمة في فيينا 1999، وكذلك مشروع قانون نموذجي حول منتج الجريمة في فيينا 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها في إيطاليا سنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في المكسيك في سنة 2003(8).

وبهدف تطوير الأسلوب الاقتصادي للدول قامت الأمم المتحدة بعدة نشاطات من خلال جمعيتها العامة ومجلسها الاقتصادي، ليساير التنظيم الاقتصادي التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي، ويحقق متطلبات التطور الاقتصادي

المنشود لحل العضلات الاقتصادية باعتبارها من الأهداف ذات الأولوية في اهتمامها، ونشاطاتها في ذلك كثيرة أهمها الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في جنيف 1964، ولقد كان من بين أهم اهتمامات هذا المؤتمر مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، بالتركيز على دعم الدول المتقدمة لها، مع النظر في إمكانية إعفاء البعض منها من الديون وتشجيع صادراتها عن طريق فتح الأسواق أمامها، ومنحها تفضيلات جمركية، والاهتمام بتأمين تجارة المواد الأولية.(9)

ومن بين المجالات الأخرى التي كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في تنظيمها ولها علاقة بالمجال الاقتصادي مجال القانون الدولي للبحار، حيث أشرفت على عقد ثلاثة مؤتمرات لقانون البحار، والتي انتهت بعقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تحتل مركزا متميزا بين مصادر القانون الدولي للبحار(10)، بالإضافة لما تضمنته الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، وما قامت به لجنة القانون الدولي وسكرتارية الأمم المتحدة من إعداد لمشاريع ودراسات في هذا الميدان، كل ذلك يمثل ثروة هائلة في ميدان تدوين وتطوير القانون الدولي للبحار.

هذا القانون الذي كرس حقوقا ومبادئ قانونية عديدة، أهمها حق المرور البريء ومبدأ حرية أعالي البحار وتخصيصها للأغراض السلمية.

أهمية الدراسة: تعتبر أعالي البحار إقليما بحريا دوليا لا يخضع لسيادة أية دولة، فكثيرا ما تشهد هذه المنطقة حوادث تبعدها عن النشاطات السلمية، وتجعل منها مسرحا للعمليات العسكرية أو أعمال القرصنة والإجرام الدولي، أو الاستغلال غير العقلاني للثروات البحرية، أو القيام بتجارب نووية تضر بالبيئة البحرية، فهل من ضوابط قانونية دولية تضبط مبدأ حرية أعالي البحار، أو إلى أي مدى يمكن أن تصل هذه الحرية، وهذا ما يستدعي دراسة حقوق وواجبات الدول في هذه المنطقة من البحر في ضوء قواعد القانون الدولي للبحار.

الهدف من الدراسة: دراسة وتحليل أهم اتفاقيات في الوقت الحالي تنظم حقوق وواجبات الدول في البحر العالي، بالخصوص ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، وإبراز القيود القانونية على مبدأ حرية أعالي البحار، والمجال المسموح به في استعمال واستغلال هذه المنطقة من البحر، وكذلك دراسة المركز القانوني للسفن عندما تبحر في البحر العالي.

المنهج المتبع: هذا الموضوع يتطلب اعتماد مناهج أساسية وهي المنهج القانوني التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي.

الإشكالية: ما هي الحقوق الاقتصادية للدول في أعالي البحار في ضوء القانون الدولي للبحار؟

الخطوة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للدول في أعالي البحار

المبحث الأول: المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار

عرف علماء الجغرافيا البحار بأنها مجموعة المسطحات المائية المالحة، مع أن هذا التعريف أبرز خصائص البحار لكنه لم يلقي بالا إلى اعتبارات أخرى مثل وجود مسطحات مائية في داخل إقليم دولة واحدة - كالبحيرات المالحة أو البحر الميت - ومن هنا كان التعريف القانوني للبحار هو الذي يؤكد أن وصف البحار لا ينطبق على المسطحات المائية المالحة، إلا حيثما تكون متصلة فيما بينها اتصالا طبيعيا وحرا؛ هذه البحار والتي كانت ولا تزال الوسيلة الأولى للتبادل التجاري، فعبورها انتقل الناس، وباعتبارها الوسيلة السهلة والرخيصة للتنقل أسهمت في الهجرة والتجارة والتبادل الثقافي، كما أن

هذه البحار تحوي ثروات كبيرة، حيوانية معدنية وطاقوية، كالبتترول مثلا وحتى الكهرباء التي يمكن توليدها بواسطة المد والجزر، ما دفع بعض الدول إلى تركيب مولدات للطاقة الكهربائية في عرض البحر، كل ذلك أدى إلى تنامي المصالح الاقتصادية المتعلقة بالبحار، وما واكبه من تطور علمي واهتمامات عسكرية، وتنافس مستمر بين مصالح الدول، ونضوج في فكر المجتمع الدولي أدى إلى وضع تنظيم قانوني شامل ومتكامل لهذا النطاق، يركز وينطلق من اعتبار ذلك النطاق المشترك ميراثا مشتركا للإنسانية.(11)

إن قانون البحار نشأ بصورته الأولى عرفيا، وكان للاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية تأثيرا بالغا في بلورة قواعده، الموزعة بين العرف والمعاهدات، والتي يلعب فيها دورا مهما كذلك كل من القضاء الدولي والمنظمات الدولية، وأهمها ما قامت به هيئة الأمم المتحدة.

إن دراسة المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار تتطلب دراسة مفهوم أعالي البحار وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وكذلك دراسة المركز القانوني للسفن في هذا الجزء من البحر وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أعالي البحار

أ) تعريف أعالي البحار:

يشمل هذا البحر كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة(12)، وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف في 29 أبريل 1958 على أنه "جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة"، والتي لم تحدده تحديدا تاما لعدم وضوح مدى البحر الإقليمي في نفس الاتفاقية(13)؛ وعرفته المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كالتالي: "تنطبق أحكام هذا الجزء من جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها الأرخيلية لدولة أرخبيلية"(14)؛ ويلاحظ أن هذا التعريف قد قلص من مساحة البحر العالي، وأخرج مناطق واسعة من مفهومه، وأن هذه الاتفاقية حددت مدى وحدود المناطق البحرية، حيث أصبحت حدود البحر العالي الأفقية معلومة، كما أن هذه الاتفاقية أخرجت القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي، والذان أصبحا يخضعان في جزء منهما لنظام الجرف القاري بناء على ما حددته المواد من 76 إلى 85 من الاتفاقية، أو يخضعان لنظام المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبناء على نفس الاتفاقية فإن نظام البحر العالي يمتد ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه، كما نلاحظ أنه حسب المادة 86 من الاتفاقية يتوجب علينا بإيجاز تعريف المناطق المستثناة من البحر العالي لمعرفة هذا الأخير، ومنه يجب التطرق لتعريفات المناطق البحرية الأخرى حسب نفس الاتفاقية.

ب) المياه الداخلية:

المياه الداخلية عبارة عن مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وهذا ما حددته المادة 05 لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 والمادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة"(15)، وتدخل أيضا ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار والمياه التاريخية التي تعلن كذلك.

كما أن للدولة الساحلية السيادة الكاملة على مياهها الداخلية(16)، مما يخول لها منع جميع السفن العامة أو الخاصة من دخولها، ومنه لا يمكن لأي سفينة أجنبية الدخول إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة. وبالرغم

من وجود هذه السيادة وبناء على طبيعة المياه الداخلية ومصالح الملاحة الدولية ومصالح الدول الساحلية نفسها يفرض مبداء دوليا يتمثل في عدم منع دخول السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة إلا عند الضرورة الملحة، وهذا ما يؤيده جانب من الفقه، وكذلك قرار سوزر - هول (sauser hall) لعام 1958 في قضية آرامكو، كما أعلنته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1923 بشأن النظام الدولي للموانئ البحرية، التي يرى فيها الأستاذ ديوي بأنها تعبر عن قاعدة مستقرة في التعامل الدولي ماعدا بعض القيود، لأنها امتداد لحرية أعالي البحار التي تخترق البحار الوطنية للدول (المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي) لتصل إلى المياه الداخلية(17).

ج) البحر الإقليمي:

عرف مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 البحر الإقليمي بما يلي: "يشمل إقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الاتفاقية باسم البحر الإقليمي؛ وتمارس السيادة على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي بقية قواعد القانون الدولي"؛ أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فقد عرفت في المادة 1 كما يلي: "تمتد سيادة الدولة، خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي"(18)؛ ثم حددت المادة الثالثة من الاتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط وهمي سمتة بخط الأساس أو خط القاعدة(19)، ويبدو أن هذا التعريف أدق وأشمل من التعريفات السابقة، بالرغم من عدم استطاعته تحديد عرض هذا الجزء من البحر؛ وقد أخذت المادة الثانية من اتفاقية 1982 بتعريف مشابه إذ تنص على ما يلي: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي"(20)، والفرق بين هذا التعريف وتعريف 1958 هو أن الأول استثنى المياه الأرخيبيلية من وصف البحر الإقليمي بعد أن أخذت بما الاتفاقية بنصوص صريحة.

د) الأرخيبيلات:

الأرخيبيلات على نوعين: الأرخيبيلات الساحلية، وهي مجموعة من الجزر التابعة للإقليم البري للدولة، والأرخيبيلات المحيطية وهي مجموعات من الجزر في وسط المحيط وعلى مسافة من السواحل البرية، بحيث يمكن اعتبارها مجموعة مستقلة وليس جزءا من الإقليم البري؛ وتختلف الأرخيبيلات من الناحية الجغرافية عن بعضها اختلافا كبيرا، فهي تختلف من حيث عدد الجزر ومساحتها ومساحة المياه التي تفصل بينها.

ولم يكن للأرخيبيلات نظام قانوني واحد ينظم شؤونها جميعا، وإنما كانت تخضع لجملة من القواعد التي تخص الجزر أو المضائق الدولية أو أجزاء البحر المختلفة؛ إلا أن هذا النظام أخذ يتبلور بصورة تدريجية، مارا بمراحل مختلفة إلى أن وصل إلى صورته المتكاملة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث يضمن النظام الجديد للدولة الأرخيبيلية اتساعا مدهشا في مجالاتها البحرية، فهي بالإضافة إلى ما تملكه من حقوق على البحر الإقليمي والمنطقة المحاورة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كغيرها من الدول البحرية، تمارس أيضا حسب المادة 49 من الاتفاقية السيادة على المياه الواقعة داخل خطوط الأساس الأرخيبيلية والمسماة بالمياه الأرخيبيلية، مهما كان عمقها وبعدها عن الساحل، وتمتد هذه السيادة إلى الفضاء الجوي الذي يعلو المياه وإلى قاعها وباطن قاعها وإلى الثروات الموجودة فيها، وأكثر من ذلك تستطيع الدولة الأرخيبيلية رسم خطوط داخل المياه الأرخيبيلية لفصل هذه الأخيرة عن المياه الداخلية.(21)

هـ) المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددها المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له..."، وهي لا تتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي (22)، حيث قسمت المادة 56 من اتفاقية 1982 حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط فيها، إذ قسمتها إلى حقوق سيادية، ولاية وحقوق وواجبات أخرى؛ وقد يكون المبرر إلى هذا التقسيم هو الغاية الاقتصادية التي أنشئت من أجلها المنطقة، فعلاقة الدولة الساحلية بالمنطقة ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها، لذا يكون لهذه الدول حقوق سيادية تتعلق باستكشاف واستثمار تلك الثروات، وتكون لها ولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، ولها حقوق أخرى ترتبت لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي، وبذلك تكون الاتفاقية قد حاولت التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها. (23)

و) المنطقة المتاخمة:

توصلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعد مناقشات مستفيضة، عند بحث موضوع إعداد مشروع اتفاقيات قانون البحار، إلى وضع النص الخاص بالمنطقة المتاخمة في المادة 66 من المشروع الذي أقرته في دورة 1956، والتي جاء فيها: (24)

- 1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:
 - أ/ منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
 - ب/ المعاقبة على خرق النظم السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
- 2- لا يجوز امتداد المنطقة المتاخمة أبعد من اثني عشر ميلا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي."

وقد رفضت اللجنة الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق خاصة في موضوع الأمن، وقد أقر المؤتمر الأول لقانون البحار هذا النص في المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وقد أضاف المؤتمر موضوع الهجرة إلى مشروع لجنة القانون الدولي.

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الثالثة والثلاثين، نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة 24 من اتفاقية 1958، مع فرقين أساسيين اثنين فقط، الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، والثاني عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فقد نصت المادة 33 على ما يلي:

- 1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:
 - أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
 - 2- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.
 - 3- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". (25)

إن المنطقة المتاخمة تعتبر جزء من أعالي البحار، كما نصت عليه المادة 66 من مشروع الأمم المتحدة لقانون البحار الذي أقرته في دورة 1956، والتي جاء فيها في الفقرة الأولى أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار؛ ولم يتم استثنائها من منطقة البحر العالي في المادة الأولى من اتفاقية 1958، كما لم يتم استثنائها من البحر العالي كذلك في المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الثاني: المركز القانوني للسفن في البحر العالي

السفينة هي إحدى وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، وتنقل من نطاق قانوني معين إلى نطاق قانوني آخر، فقد توجد في مجال بحري يخضع لسيادة دولة ما، وقد تتواجد في أحيان أخرى في مجال بحري لا سيادة لنظام قانوني عليه، كما هو الحال في البحر العالي؛ وكقاعدة عامة في القانون الدولي تخضع السفن العامة والخاصة لاختصاص دولة العلم في البحر العالي(26)، إلا أن هذه القاعدة تقبل بعض الاستثناءات بالنسبة للسفن الخاصة، ولا تقبل أي استثناء مع السفن العامة، فبالنسبة للسفن الحربية يوجد اتفاق عام في الفقه والقضاء الدوليين وحتى في الاتفاقيات الدولية، على عدم خضوعها إلا لقضاء دولتها وذلك لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل؛ فلا يمكن لسفينة حربية أن تخضع سفينة حربية تابعة لدولة أخرى لها، كما أن السفينة الحربية تعتبر بحذ ذاتها سرا من أسرار الدولة، لذا فإن تدخل دولة أجنبية في شؤون هذه السفينة يتعارض مع المصالح الأساسية لدولة علم السفينة وأمنها، وهذا ما أكدته كل من المادة 8 من اتفاقية 1958 والمادة 95 من اتفاقية 1982 والتي تنص على ما يلي: "للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم"، وكذلك الحال بالنسبة للسفن العامة غير الحربية فإنها تتمتع بالحصانة الكاملة من ولاية أية دولة غير دولة العلم عند وجودها في البحر العالي، وهو ما نصت عليه كل من المادة 9 من اتفاقية 1958 والمادة 96 من اتفاقية 1982، أما السفن الخاصة فإنها تخضع بصورة عامة إلى قضاء الدولة التي ترفع علمها، عدا بعض الاستثناءات الاتفاقية أو العرفية، وهو ما أكدته كل من المادة 6 من اتفاقية 1958 والمادة 92 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982 والتي جاء فيها: "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخاصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية"، هذه الاستثناءات والتي ورد النص عليها في هذه الاتفاقية تتمثل في ما يلي: (27)

1/ محاربة القرصنة:

حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 105 والمتعلقة بضبط سفن أو طائرات القرصنة والتي تنص على ما يلي: "يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات..."، بالإضافة لأعمال التدخل التي أجازتها المادة 110 من نفس الاتفاقية في حال الاشتباه في عمل السفينة في مجال القرصنة.

2/ الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل:

حسب المادة 108 في فقرتها الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي جاء فيها أنه: "لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار"، وهو النشاط الذي في حال الاشتباه في قيام ركاب السفينة به يجوز أعمال التدخل وذلك بناء على المادة 110 من نفس الاتفاقية.

3/ البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار:

حسب الاتفاقية الأخيرة في مادتها 109 الفقرة 4 فإنه : " في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض، عملا بالمادة 110 على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، وأن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي".

4/ حق الزيارة:

نصت عليه المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي، حيث أجازت لقائد السفينة الحربية، عند وجود ما يدعوه إلى الشك الجدي بقيام السفينة الخاصة بالقرصنة أو بتجارة الرقيق أو بكونها من نفس جنسية السفينة الحربية رغم رفعها لعلم أجنبي أو لرفضها إظهار علمها الحقيقي، تمكن السفينة الحربية من مراجعة مستندات السفينة المشبوهة أو مباشرة الفحص على ظهر السفينة؛ وكذلك المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي وردت فيها استثناءات عن مبدأ اختصاص دولة العلم في أعالي البحار، والتي بموجبها يمكن القيام بأعمال التدخل، إذا لم تكن للسفن حصانة تامة بموجب المادتين 95 و96 من نفس الاتفاقية، وتتمثل الحالات التي يمكن فيها التدخل الاشتباه في القيام بأعمال القرصنة، أو تجارة الرقيق، أو البث الإذاعي غير المصرح به (على أن تكون لدولة علم السفينة ولاية بموجب المادة 109)، أو أن السفينة بدون جنسية، أو إذا كانت السفينة ترفع علم أجنبي أو ترفض إظهار علمها وهي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

5/ حق المطاردة الحثيئة:

وهو ما أجازته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 111 الفقرة الأولى والتي تنص على ما يلي: " يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيئة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة".

6/ محاربة تجارة الرقيق:

هذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي كما جعلت المادة 13 من نفس الاتفاقية من واجب جميع الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاينة تجارة الرقيق في السفن التي سمح لها برفع علمها، وقد أخذت اتفاقية 1982 بهذه الأحكام في المادتين 99 و110 منها. (28)

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للدول في أعالي البحار

المطلب الأول: حرية أعالي البحار

يعني هذا المبدأ أن البحر العالي ليس ملكا لأية دولة، ولا يخضع لسلطة أية دولة، وأنه مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل دولة أن تنتفع به على قدم المساواة (29)، فقد ترسخ هذا المبدأ في قواعد عرفية خضعت لتطور مستمر عبر الوقت يصب في اتجاه إيجاد قواعد تنظيمية أكثر إحكاما (30)، ونصت المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مبدأ حرية أعالي البحار، الذي استقر منذ أمد بعيد في العرف الدولي، والذي سبق لاتفاقية جنيف لعام 1958 بدورها أن نصت عليه (31)، حيث جاء بالمادة 87 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "

أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. تشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

(ج) حرية الملاحة.

(ح) حرية التحليق.

(خ) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون

الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 3.

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزئين السادس - والثالث عشر.

والملاحظ أن أغلب الحريات التي نصت عليها هذه المادة ذات فائدة اقتصادية، حيث يدخل في نطاق حرية الملاحة حرية تنقل السفن بصفة عامة سواء كانت سفن تجارية لنقل الركاب أو نقل البضائع أو سفن سياحية، وسواء كانت سفن حكومية أو خاصة، أو حتى السفن العسكرية؛ كذلك بالنسبة لحرية التحليق حيث يدخل في هذا الإطار حرية تحليق الطائرات المدنية أو العسكرية، أين نجد أغلب استعمالات الأجواء تتمثل في الاستعمال التجاري إما لنقل البضائع أو الركاب؛ وكرست هذه المادة حريات أخرى للاستعمالات الاقتصادية لمنطقة أعالي البحار تتمثل في حرية وضع الكابلات مثل كابلات خطوط الألياف البصرية لنقل المعلومات المتعلقة بالإنترنت، وحرية وضع الأنابيب المغمورة مثل مد أنابيب نقل الغاز، وكذلك حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت، أين نلاحظ أن بعض الدول قامت بتركيب عدة منشآت لتوليد الطاقة الكهربائية من الرياح في عرض البحر، وأهم ميدان اقتصادي كرسه هذه المادة هو حرية صيد الأسماك.

لكن هذه الحرية في استعمال أعالي البحار ليست حرية مطلقة بدون ضوابط حيث يجب مراعاة مصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاء فيها: "تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة". (32)

ويدخل ضمن هذه الحريات عرفياً إمكانية القيام بمناورات وتدريبات وغيرها مع عدم التأثير على حريات وحقوق الدول الأخرى، واعتبرت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة أن إجراء التجارب النووية في عرض البحر يمس بهذه الحريات. (33)

وقد نصت المادة 89 من اتفاقية 1982 على عدم جواز إدعاء السيادة الوطنية على أية أجزاء من أعالي البحار، حيث جاء بها "لا يجوز شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها" (34).

إن إخضاع البحر العالي إلى القانون هو ضرورة تفرض نفسها، حيث يجب أن يسود فيه النظام والهدوء ويمنع فيه أي مساس بحرية استعمال الدول له، إلا أن مصلحة المجتمع الدولي تقتضي في نفس الوقت وضع عدد من القيود القانونية على هذه الحرية، فالحرية في حدود القانون هي النظام الأمثل للنشاطات في البحر العالي.

القيود على حرية الملاحة: (35)

أ- القيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية:

1- محاربة النشاطات غير المشروعة.

2- حماية البيئة البحرية في البحر العالي.

3- أمن الملاحة.

4- التوفيق بين الملاحة وبقية حرية البحر العالي.

5- النشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار.

ب- القيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للدولة الساحلية:

1- الرقابة في المنطقة المتاخمة وحق المطاردة المستمرة.

2- حماية البيئة البحرية.

3- ممارسة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري.

المطلب الثاني: الاستعمالات السلمية لأعالي البحار

إن الأعمال المخالفة لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أمر محظور في القانون الدولي المعاصر، وتترتب عنه مسؤولية دولية (36)، حيث أن الجماعة الدولية ملزمة بعدم الاعتراف بمشروعية أي آثار تترتب على التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام. (37)

إذا كانت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن قانون البحار قد التزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقرها للمحاربين في استخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية، فإن المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد نصت في وضوح قاطع على أن تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية. إن نص المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يجب أن يذهب سدى، فإن من المتعين إعمال هذا النص وتفعيله بالدعوة إلى وجوب النجاة بأعالي البحار من أن تكون مسرحاً للعمليات الحربية البحرية، حيث أن التطلع إلى نظام دولي أكثر كمالاً يدعو بالضرورة إلى حرمان المتحاربين في إطاره من استخدام النطاق البحري المشترك مسرحاً للعمليات البحرية، على نحو يعرض طرق المواصلات البحرية للخطر، ويهدد الأمن الدولي. (38)

في حين أن المادة 301 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 تحدثت عن محتوى تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية بقولها "تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة". (39)

ولكن ماذا يعني مبدأ الأغراض السلمية؟ نلاحظ وجود رأيان الأول يفيد بأن المبدأ لا يسمح بأي استخدام للبحار لأغراض عسكرية، والثاني يفيد بعدم تعارضه مع الاستخدامات العسكرية بشرط أن تكون هذه الاستخدامات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي؛ وقد دافعت الدول النامية والدول الاشتراكية عن الرأي الأول، ودافعت الدول الغربية وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة عن الرأي الثاني؛ وقد تكررت هذه الآراء عند مناقشة الموضوع في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1976، باستثناء موقف الإتحاد السوفييتي سابقا الذي اتفق مع الموقف الأمريكي من حيث أن هذه المشكلة تتجاوز حدود وإمكانات المؤتمر، ويجب أن تبحث في إطار مباحثات نزع السلاح؛ وقد جاء نص المادة

301 السابقة ليؤكد موقف الدول الغربية من أن الاستعمالات العسكرية التي لا تخالف الميثاق أو القانون الدولي لا تعتبر استعمالات غير سلمية.

وعند الاختلاف حول طبيعة النشاطات العسكرية وفيما إذا كانت الأغراض غير سلمية، يمكن عرض النزاع للتسوية وفق التفاصيل والوسائل المحددة في الاتفاقية؛ فبالنسبة للنشاطات التي تتم في البحر العالي يمكن اللجوء إلى وسائل التسوية المؤدية إلى قرارات ملزمة.(40)

حسب أغلب المختصين فإن قانون الحروب البحرية يمكن تطبيقه في أعالي البحار، إن هذا القانون الذي حاول خبراء قانونيين دوليين مستقلين تقنيه في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في جوان 1994 بناء على طلب من المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، وإن لم تكن له حجة أو سلطة فإن هذا العمل كان له تأثير كبير في إنشاء العديد من الدول لأدلة عسكرية للحرب البحرية.(41)

وفيما يتعلق بتحديد الطابع العدائي للسفن والطائرات، والمذكور في الفرع الأول من الجزء الخامس للدليل سان ريمو فحسب الفقرة 113- إذا رفعت سفينة تجارية علم دولة محايدة أو حملت طائرة مدنية علامة دولة محايدة، فإن ذلك يمثل لأول وهلة دليلا على طابعها الحيادي.(42)

وحسب الفقرة 67 من نفس الدليل فإنه لا يجوز مهاجمة السفن التجارية التي ترفع علما محايدا إلا:

أ) إذا كان من المعتقد بصورة معقولة أنها تنقل بضاعة مهربة، أو تخالف حصارا، وإذا رفضت صراحة وعمدا أن تتوقف أو قاومت صراحة وعمدا أي زيارة تفتيش أو احتجاز بعد إنذارها بصورة مسبقة.

ب) إذا باشرت أعمالا عسكرية لحساب العدو.

ج) إذا عملت كسفن مساعدة للقوات المسلحة المعادية.

د) إذا اندمجت أو تعاونت في نظام استخبارات العدو.

هـ) إذا أبحرت في شكل قافلة تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية المعادية.

و) إذا أسهمت بأي طريقة أخرى إسهاما فعالا في العمل العسكري للعدو، بنقل معدات عسكرية مثلا، وإذا لم تتمكن القوات المهاجمة من السماح للسفن التجارية بأن تضع أولا الركاب والطاقم في مكان آمن، ويجب إنذارها حتى يمكن لها أن تغير طريقها أو تفرغ حمولتها أو تتخذ احتياطات أخرى، ما لم تسمح الأحوال بذلك.(43)

وفي حال النزاعات المسلحة في البحر العالي ليست لدى الأطراف المتقاتلة الحرية المطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية، ويجب مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية.(44)

خاتمة:

تعتبر منطقة أعالي البحار إرثاً مشتركاً للإنسانية، فهي لا تخضع لسيادة أية دولة، وتحتوي على ثروات اقتصادية هائلة، يجب المحافظة عليها واستغلالها بطريقة عقلانية، كما تشمل هذه المنطقة من البحار أغلب ممرات السفن والطائرات، لذلك يجب أن تكون عبارة عن ممرات آمنة، فالإخلال بمبدأ تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية من شأنه التأثير على مبدأ حرية أعالي البحار، وبذلك التأثير على المصالح الاقتصادية للدول في تلك المنطقة؛ والواقع في الأمر أن حرية أعالي البحار، وإن كانت من الناحية النظرية متاحة ومضمونة لكافة الدول، فإنها لا تخدم سوى مصلحة الدول البحرية والمصنعة التي تملك الوسائل المادية والتكنولوجية لممارستها والاستفادة منها، فلقد سمحت هذه الحرية المزعومة لهذه الدول أن تنفرد باستعمال واستغلال البحار(45).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول ليست طرفاً في الاتفاقيات السابقة ويمكن أن تحتج بعدم مصادقتها عليها، إلا أن المبدأ السابق يدخلان في إطار القواعد القانونية الدولية العرفية، حيث أن معظم قواعد القانون الدولي قواعد عرفية تم تقنينها في إطار حركة تقنين الأعراف الدولية بتضمينها في اتفاقيات دولية، وإن الإخفاق في إتباع قاعدة قانونية عرفية ينطوي على مسؤولية دولية نحو دول أخرى(46)، لكن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون(47)، لذلك يجب وضع آليات دولية فاعلة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي وإلزام الدول بتلك القواعد تعاھدية كانت أوعرفية، من أجل الاستغلال العادل للثروات في المياه الدولية، والحفاظ على تلك الثروات للأجيال اللاحقة، ومن أجل استقرار أكبر في التعاملات الدولية.

المهام المرجعية

- 1 عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 59.
- 2 سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2007، ص 17.
- 3 مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 238.
- 4 Jean-Claude Zarka, Les institutions internationales, édition ellipses, Paris , 1995, p 31
- 5 سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 96.
- 6 Jean Charpentier, institutions internationales, 13e édition, édition DALLOZ, Paris, 1997 .P 53 .
- 7 سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 104.
- 8 مختار شلبي، مذكرة ماجستير بعنوان مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص 47 وما بعدها.
- 9 خليفة مراد، مذكرة ماجستير بعنوان التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية، باتنة 2006، ص 22.
- 10 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 21.
- 11 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 858-859.
- 12 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 359.
- 13 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 395 .
- 14 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 542.
- 15 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 554.
- 16 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 192.
- 17 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.
- 18 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 522.
- 19 غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 212.
- أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 519.
- 20 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 100.
- 21 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 232.
- أنظر كذلك، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 675 وما بعدها.
- 22 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 538.

- 23 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 595.
- 24 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 590.
- أنظر كذلك، محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص. 214.
- 25 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 593.
- 26 Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 4e édition, édition DALLOZ, Paris, 1998, p 625.
- 27 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص. 465 وما بعدها.
- أنظر كذلك: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص. 260.
- 28 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص. 471.
- 29 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 359.
- 30 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 259.
- 31 منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 543-542.
- 32 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 864.
- 33 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 259.
- 34 Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, ouvrage précédant, p 624.
- 35 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص. 434.
- 36 كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص. 40.
- 37 كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 40.
- 38 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 867.
- 39 محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص. 430.
- 40 المادة 280 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمتعلقة بتسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف، وجاء فيها " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها". أنظر في ذلك: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص. 432.
- 41 Rapport A/HRC/15/21 du 27/09/2010 élaboré par la mission d'établissement des faits organisé par le conseil des droits de l'homme en vertu de sa résolution 14/1 du 2/6/2010 , par 50, p13.
- 42 شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص. 634.
- 43 شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 628.

- 44 أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الأول، 2004، ص 126.
- 45 ميلود دحماني، المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3-4، 1986، ص 691.
- 46 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 230.
- 47 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 56 .

العقوبات الدولية الاقتصادية

بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى

ا/قاسم محجوبة

¹ - أستاذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لونيبي علي. البليدة 2.

مقدمة:

إنّ الشرعية الدولية هي أحكام القانون الدولي و احترام الشرعية يكمن في الالتزام بأحكام هذا القانون وحتى يتحقق هذا الاحترام لا بد من وجود روادع و هذا الرادع هو الجزاء الدولي أو العقوبة الدولية ، وللجزاء الدولي أنواع مختلفة كالعقوبات الدولية الاقتصادية فرغم وجود هذه العقوبات منذ الازل الا ان العالم لم يشهدها بشكل منظم الا مع مجيء عصبة الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ،الا ان هذه التجربة لم تنجح ، ثم ظهرت هيئة الامم المتحدة ونظم ميثاقها كل التدابير العقابية بما فيها الاقتصادية وهي الان تحتل أهمية كبيرة على الساحة الدولية لما لها من آثار على كافة المستويات ، مع العلم انه يمكن للمنظمات الاقليمية اقرار العقوبات الاقتصادية الى جانب الامم المتحدة ، كما يمكن أن تقررها دولة بشكل أحادي إذا كانت تتمتع بقوة تمكنها من اتخاذ هذا النوع من الجزاء مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأوروبية ، و سنركز في هذه الدراسة على دور الولايات المتحدة في ممارستها للعقوبات الاقتصادية ، وهيئة الأمم المتحدة ، و الاشكالية المطروحة هل العقوبات الدولية الاقتصادية وسيلة لفرض الشرعية الدولية في المجتمع الدولي أم هي مجرد أداة لتحقيق سياسات و مصالح الدول الكبرى؟

أولا : الشرعية الدولية :

ان فكرة الشرعية فكرة بالغة الاهمية فهي تمس مختلف جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية المرتبطة بالأفراد الطبيعيين فضلا على انها انتقلت الى المستوى الدولي خاصة مع ظهور التنظيمات الدولية و تشابك العلاقات الدولية في العصر الحديث مما جعل رجال القانون او السياسيون كثيرا ما يرددون عبارة الشرعية الدولية ففي هذا الجزء سنناقش مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها وخلفيات ظهورها كفكرة

1- لمحة تاريخية عن الشرعية الدولية : إن الانسان البدائي يميل بفطرته الى الأخلاق الحميدة و ينفر من المشاحنات و المنازعات ، و تمكن الوصول الى فكرة العدل و الانصاف التي تتطابق الى حد ما مع مفهوم الشرعية الدولية .

و قد مرت فكرة الشرعية الدولية بمجموعة من المراحل حتى أصبحت كما نعرفها اليوم ففي الحضارة اليونانية ظهرت مظاهر الشرعية ، نظرا لوجود علاقات متبادلة من المدن حيث تجسدت فكرة تسوية المنازعات عن طريق التحكيم و اعلان الحروب قبل الدخول فيها ، مراعاة قواعد الشرف بالإضافة الى تسليم المجرمين أو الرهان كل ذلك يدل على بؤادر نشأة القانون الدولي أو الشرعية الدولية .¹

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي . (ب. ن ، مكتبة زين الحقوقية ، 2013) . ص 44.

- أما حضارة بابل و حضارة مصر القديمة ، فقد عرفت قواعد تعبر عن الشرعية الدولية و أهمها شريعة حمورابي (2123-2081)ق.م و من بين القواعد التي تضمنتها . عقد الصلح و الهدنة، عقد المعاهدات و تسجيلها في الألواح و جدران المعابد.

- و بعد مجيء الاسلام و كل ما جاء به من أحكام و قواعد ترمي الى تحقيق العدالة و الانصاف و المساواة فكل مبادئه و قواعده تعبر عن الشرعية الدولية .

- و في العصر الحديث خاصة مع بدايات القرن العشرين حاول البعض وضع الحد الأدنى لقواعد الشرعية الدولية و ذلك من خلال اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لتسوية المنازعات الدولية ، و اتفاق فرساي-باريس 1919 ، و عهد عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فضلا على ظهور بوادر القانون الدولي الانساني التي تمثلت في مجموعة من الاتفاقيات لغاية ما وصلت الى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، فبالإضافة الى موثائق المحاكم الجنائية المؤقتة و كذا ميثاق الأمم المتحدة... الخ كل ذلك أدى إلى ارساء قواعد الشرعية الدولية¹

2- مفهوم الشرعية الدولية:

كلمة الشرعية لغة مستمدة من الأصل اللغوي "شرع" أي "سن شريعة" و الشريعة و الشرعة هي : "ما سن الله من الدين و أمر به "، ومنه قوله تعالى "ثم جعلناك على شريعة من الأمر".² وهي: "الطريق المستقيم وما شرعه لعباده"³

- الشرعية هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة ، و ما يجب أن يكون عليه القانون ، و مفهومها أوسع من مجرد احترام القانون الوضعي .⁴

والشرعية الدولية من الجانب القانوني هي : "مجموعة من النصوص و القواعد ذات الطابع الدولي الملزمة ، إما لجميع أعضاء المجموعة الدولية إذا اكتسبت طابع العالمية أو لبعض تلك المجموعة إذا اكتسبت طابع الإقليمية". أما من الناحية السياسية يرى البعض بأنها "تعبيرا عن موازين القوى في فترة معينة من التطور التاريخي للنظام الدولي".⁵

-تتجسد الشرعية الدولية دائما في : "أحكام القانون سواء كان هذا القانون داخلياً دولي فالشرعية على المستوى الدولي هي أحكام القانون الدولي أيا كان مصدره و بالتالي فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به ، و انتهاك الشرعية الدولية يكون بانتهاك أحكام هذا القانون".⁶ لا بد من التمييز بين الشرعية والمشروعية :

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 48.

² - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق ، ص 48.

³ - حمزة محمد أبو حسن ، إشكاليات قرارات مجلس الأمن كمصدر للشرعية الدولية ، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، رسالة ماجستير جامعة دمشق، 2009 ، ص 60-61.

⁴ - السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق (الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000) ص 45.

⁵ - حمزة محمود أبو حسن ، المرجع السابق ، ص 62.

⁶ - ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، (الاسكندرية : المكتبة المصرية ، 2004) ، ص 18 .

- فالشرعية هي مطابقة الفعل أو التصرف بالقانون ، و تعني القاعدة القانونية بمختلف مصادرها ، أما المشروعية هي مدى تحقيق التصرف أو الفعل لمبادئ وقيم العدالة.¹

3- مصادر الشرعية الدولية :

إن الشرعية تعني مدى مطابقة التصرف أو الفعل للقاعدة القانونية، فالشرعية هي القواعد القانونية في حالة الحركة، أما القانونية هي النص أو القاعدة القانونية سواء كانت مكتوبة أو عرفية في حالة سكون.
- بما أن الشرعية الدولية تتجسد في القانون الدولي و بالتالي تكون مصادر الشرعية متقاربة مع مصادر القانون الدولي كما يلي :

أ - المصادر الأصلية هي :

* المعاهدات الدولية : هي كل اتفاق بين دولتين أكثر يتضمن مجموعة من الأحكام تلتزم بها الدول الأطراف فيها (كالعقد) مثلاً ميثاق الأمم المتحدة الذي اشتمل على مجموعة من المبادئ تلتزم الدول باحترامها و تعتبر أسساً للشرعية الدولية مثلاً مبدأ المساواة في السيادة ، مبدأ اللجوء الى الحلول السلمية، مبدأ حق تقرير المصير للشعوب ، بالإضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية.

* العرف الدولي : لقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن القواعد العرفية هي: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".²

* المبادئ العامة للقانون : ذهب جانب من الفقه الى اعتبار المبادئ العامة للقانون هي المبادئ المستمدة من الممارسات الدولية التي تستخلص ، و يجري العمل على تجريدتها و بلورتها .
ب - المصادر الاحتياطية : من بينها :

- قرارات المنظمات الدولية : إن تطور المجتمع الدولي ، أدى الى ظهور الكثير من المنظمات الدولية و الاقليمية و أصبح لديها دوراً مهماً على الساحة الدولية ، فالقرارات الصادرة عنها قد تساهم في نشأة و تطور قواعد دولية جديدة.³

بالإضافة الى آراء الفقهاء و اجتهادات القضاء اللذان يعتبران من المصادر الاستدلالية للشرعية الدولية ، فكل منها يساعد على تحديد القاعدة القانونية المستمدة من مصادرها الأصلية والكشف عنها .

ثانياً : العقوبات الدولية الاقتصادية :

لقد تعدد المصطلحات التي تطلق على العقوبات الدولية الاقتصادية فهناك من يطلق عليها تسمية المقاطعة الاقتصادية و هناك من يسميها الحظر الاقتصادي بالإضافة الى مصطلح الحرب الاقتصادية ، و العدوان الاقتصادي ، و اتجاه آخر يطلق عليها العقوبات الاقتصادية و مصطلح العقوبات الاقتصادية أقرب الى المنطق

¹ - يحيوي نورة الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2012، 2013، ص 38.

² - صلاح الدين أحمد حمدي ، المرجع السابق، ص 53-54.

³ - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهيته ، مصادره (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1985) ، ص ص 428، 461، 463، 476.

القانوني لأنه يدل على المشروعية و يحمل معنى العقاب القانوني¹، و سنتطرق في هذا الجزء الى مفهوم العقوبات الاقتصادية الى مفهومها و أنواعها و أساسها القانوني و أخيرا أهدافها

1- مفهوم العقوبات الدولية الاقتصادية :

-ومن بين المفاهيم التي وضعها فقهاء القانون الدولي للعقوبات الاقتصادية ما يلي :

فتم تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها : "إجراء إقتصادي يهدف الى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".²

كما عرفت العقوبات الاقتصادية بأنها : " إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ، ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ، و يكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي :

العدوان المسلح ، خرق القانوني الدولي أو المعاهدات الدولية ، تهديد السلم و الأمن الدوليين".³

-و أشار الفقيه كلسن الى أن "العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ و حماية القانون و لكن تستهدف حفظ و حماية السلام و الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون".⁴

2- أدوات العقوبات الدولية الاقتصادية :

للعقوبات الدولية الاقتصادية أدوات مختلفة و هي ما يلي :

- 1-الحظر الاقتصادي : قديما كان الحظر الاقتصادي يقتصر على المجال البحري فكان مفهومه هو "وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب عملها".
 - و مع نهاية القرن 19 أصبح للحظر مفهومان هما : المفهوم الضيق هو :وقف التصدير للدولة المستهدفة بالعقوبة أما المفهوم الواسع للحظر فيدل على وقف الصادرات و الواردات معا.⁵
 - فعقوبة الحظر يمكن أن تشمل منع تصدير بعض السلع خاصة المتعلقة بالمعدات الحربية و الأسلحة و الذخائر و الطاقة الذرية و البترول.....الخ.
 - و في حال ما إذا قامت المنظمة الدولية بفرض الحظر على الدولة المنتهكة للقانون الدولي فهي من تحدد المواد المشمولة بالحظر و أحيانا أخرى تترك ذلك لتقدير الدول المنفذة لإجراء الحظر ، كما يمكن للدول أن تفرض الحظر بشكل أحادي خارج عن نطاق منظمة الأمم المتحدة كالولايات المتحدة الأمريكية فهي من أكثر الدول استخداما للحظر الاقتصادي في علاقاتها الدولية.⁶
- ## 2-الحصار الاقتصادي :

¹ - خلف بويكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008) ، ص31.

² - فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000) ص 24 .

³ - محمود جميل جديد ، العقوبات الاقتصادية الدولية و منعكساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا) كلية الاقتصاد جامعة دمشق ، ص 07.

⁴ - فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 25.

⁵ - يحيوي نورة ، المرجع السابق ، ص ص 121، 122 .

⁶ - قاسم أبودست ، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية و نتائج التطبيق في الحالة الإيرانية ، مجلة النهضة ، تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، المجلد الرابع العدد الثاني ، أبريل 2013 ص 63 .

هناك من يطلق عليه الحصار البحري أو الحصار الاقتصادي ، و يمكن أن يكون الحصار سلمياً أو حربياً ، ما يهمننا في هذا الموضوع هو الحصار السلمي .

-و تتم عملية الحصار بقيام سفن تابعة لدولة أجنبية بمحاصرة موانئ الدول المستهدفة بالعقوبة و ذلك بغية منع سفن هذه الأخيرة من مغادرة موانئها و منع وصول سفن الدول الأجنبية إليها فضلاً عن إغلاق الموانئ أمام سفن الدولة المعاقبة .¹

- و الحصار يمكن الدولة الفارضة للعقوبة بمنع التجارة البحرية بين الدولة المعاقبة و كل الدول الأجنبية الأخرى ، و لا يتوقف أثره على منع البضائع من الوصول الى الدولة المعاقبة بل يمتد الى منع تصديرها لمنتجاتها الى الدول الأخرى و حرمانها من تعزيز اقتصادها الحربي .²

3-المقاطعة الاقتصادية:

إن المقاطعة الاقتصادية هي : " الإجراءات الرسمية التي تؤدي الى القطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية ، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما " .

-المقاطعة الاقتصادية تعتبر أشمل من الحظر الاقتصادي لأنها تؤدي الى وقف كل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية و الاستثمارية و الاجتماعية و حتى التي تكون على مستوى الأشخاص كالسفر و السياحة و الهجرة³

كما تعرف المقاطعة بأنها : " القيام بعمل مشترك ضد شخص أو شركة أو دولة أو مجموعة أشخاص أو دول أو شركات من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف ، كتعبير عن عدم الموافقة (أو الرفض المنظم) على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة ، و ممارسة الضغط على هذه الجهة للتوقف عن ممارستها غير المقبولة " .⁴

4-تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية :

يتم هذا الاجراء عن طريق تجميد أو تأمين الأرصدة المالية للدولة المعاقبة الموجودة في بنوك الدولة الفارضة للعقوبة و قد تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات أو رعايا الدولة المستهدفة بالعقاب و كمثل على ذلك قيام الولايات المتحدة بتجميد الأرصدة لإيران و الموجودة في بنوك أمريكية أثناء أزمة الرهائن بالإضافة الى تجميد الأرصدة و الأموال العائدة للعراق عام 1990.⁵

و هذا النوع من العقوبات الاقتصادية يكون بأحد الصور التالية :

"1- تجميد الممتلكات ، و به يتم وضع اليد على الأرصدة ، حيث يمنع أي شخص من سحب الودائع المصرفية و المالية .

¹ - فانتة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 37 .

² - قروح رضا ، العقوبات الدولية على محك حقوق الإنسان ، (الجزائر ، دارهومة ، 2014) ، ص 51 .

³ - خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008) ، ص 45 .

⁴ - محمد عبد السلام ، انتشار القدرات النووية في الشرق الأوسط الأبعاد الاستراتيجية مركز الدراسات و الاستراتيجية ، كراسات استراتيجية ، السنة التاسعة ، العدد 05 ، ص 95 .

⁵ - سليمان عبد الهادي صالح الوشاح ، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، أيار 1994 ، ص 35.

2- وقف المساعدات المالية بتخفيضها أو تعليقها .

3- فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.

4- رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة .

5- المراقبة على المستوردات أو الصادرات و المبالغ و حركاتها .¹

3- الأساس القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية:

- إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر معاهدة دولية جماعية تسمو على باقي المواثيق و الاتفاقيات الدولية الأخرى فهو يشكل دستوراً يلتزم به كافة أعضاء المجتمع الدولي ، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية . وهذا الميثاق شمل مجموعة من الأحكام و القواعد من بينها الإجراءات أو التدابير العقابية و أبرزها العقوبات الاقتصادية و بالتالي فإن هذه الأخيرة تجد سنداً قانونياً لها في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في المادة 39 و المادة 41 من الفصل السابع حيث نصت المادة 39 من الميثاق على ما يلي :

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 ، 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو اعادته الى نصابه ."

بالإضافة الى المادة 41 التي نصت على ما يلي : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً و قطع العلاقات الدبلوماسية ."²

إن العقوبات الاقتصادية هي من التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و هذه العقوبات تفترض فيها الشرعية الدولية بما أنها مستمدة من أحكام الميثاق الأممي و تنفيذها بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن فالعقوبات الاقتصادية تكون عقوبات شرعية اذا كانت ترمي الى فرض الشرعية الدولية و احترام القانون الدولي ، فهل توجد أهداف أخرى من وراء اتخاذ الجزاءات الاقتصادية .

للإجابة على هذا السؤال يمكن تلخيص مجمل أهداف العقوبات الاقتصادية فيما يلي :

1- هدف العقوبات الاقتصادية هو : " احداث تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة و سلوكها على المستوى الدولي و الإقليمي و الداخلي أيضاً .

2- ضرب استقرار حكومة الدولة المستهدفة وقد يكون وراء هذا الهدف رغبة في تغيير أنظمة الحكم ، و تقوية المعارضة داخل الدولة المستهدفة .

3- اضعاف الدولة المستهدفة و اعاقا امكاناتها العسكرية .

¹ - جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، (الأزاريطة : دار الجامعة الجديدة ، 2009) ، ص 88.

² - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.

4- أحداث تغيير جذري في سياسة الدولة المعاقبة و ذلك يتطلب عقوبات أكثر شدة و وقت أطول لصعوبة تحقيق التغيير الجذري .

5- كما يمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية خطوة أولى في طريق مخططات إقليمية و دولية هادفة الى إعادة رسم الخريطة السياسية الدولية في توزيع مراكز القوى و التوازنات الاستراتيجية.¹

العقوبات الدولية الاقتصادية وسياسات الدول الكبرى :

بما أن الشرعية الدولية هي القانون الدولي ، و القانون الدولي يتطلب آليات لفرض احترامه و جعل أشخاص القانون الدولي يلتزمون به ، فإن العقوبات الدولية أو بعبارة أخرى مجموعة التدابير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و الموجودة في العادات و الأعراف الدولية قبل ذلك تعتبر وسيلة بالغة الأهمية لتحقيق و فرض الشرعية الدولية ، هذا من الناحية النظرية او ما يجب أن يكون . و لكن العلاقات الدولية حاليا بينت أن اللجوء الى استخدام العقوبات الدولية بصفة عامة و العقوبات الدولية الاقتصادية بصفة خاصة هو خاضع لسياسات الدول العظمى و رغباتها و أهوائها، وقد يُختزل دورها في تحقيق مصالحها

- فعرفت العقوبات الدولية الاقتصادية بأنها : "وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي و تمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها اجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و قد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل الى حد شن عملية عسكرية ضده ."²

و في هذا الصدد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعا للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب الى أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو اكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية .³ كما عرفت المقاطعة الاقتصادية بما أنها أداة من أدوات العقوبات الدولية الاقتصادية بأنها : " رفض اقامة العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها ، أو رعاياها لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ."⁴

كما عرفت مارغريت دو كسي : "العقوبات الاقتصادية هي اجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي :

- العدوان المسلح على دولة أخرى .
- خرق القانون الدولي أو المعاهدات و الالتزامات الدولية.
- تهديد السلم و الأمن الدوليين."

¹ - محمود جميل جديد ، المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28 .

² - جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، (الأزاريطه : دار الجامعة الجديدة ، 2009) ، ص ص 69 ، 70 ، 87.

³ - جمال محي الدين ، المرجع نفسه ، ص 70.

⁴ - جمال محي الدين ، المرجع نفسه ، ص 87.

و بناء على ذلك فإن العقوبات الاقتصادية تعد وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولة ما ، أو مجموعة من الدول ، بغض النظر على أنها وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الدبلوماسية العالمية و المحافظة على الأمن و السلم في العالم .¹

- إن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تصدر من دولة بإرادتها المنفردة كالولايات المتحدة الأمريكية كما يمكن أن تفرضها منظمة عالمية أو إقليمية كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة نلاحظ أن الميثاق الأممي قد حول لجهاز مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في تقرير العقوبات الدولية من خلال الفصل السابع منه في المواد 39 ، 41 ، 42 .

إن هذا التوسع في صلاحيات مجلس الأمن الوارد في المادتين 41 ، 42 أدى الى نشوب نزاع فقهي كبير حول طبيعة الاجراءات المخولة للمجلس فهل هي عقوبات بالمفهوم القانوني أم هي مجرد تدابير سياسية يفرضها جهاز سياسي بناء على اعتبارات سياسية و غايات سياسية هناك جانب من الفقه يعتبر أن هذه الاجراءات هي تدابير سياسية للأسباب التالية :

إن مجلس الأمن يتدخل في حال المساس بالسلم و الأمن الدوليين أو الاخلال بهما و كما يتدخل في حال وقوع جريمة العدوان ، وما يلاحظ أن واضعوا الميثاق الأممي تجنبوا وضع مفهوم للإخلال بالسلم و الأمن الدوليين بالإضافة الى عدم وضع تعريف أو مفهوم للعدوان و ذلك يتناقض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" . الذي يتطلب تحديد للجريمة وللعقاب معا فمن شأن ذلك أن يؤدي الى حدوث خلل في نص التجريم بما أنه من الأركان الأساسية للعقوبة² ، بالإضافة الى نص المادة 24 من الميثاق التي تؤكد أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يسهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وبالتالي يجب أن يكون أي قرار صادر عنه يخدم هذا الهدف ، فإذا صدر عن مجلس الأمن قرارات ترمي الى تحقيق غايات أخرى فإن ذلك يعتبر انحراف بالسلطة كما يكون القرار معيبا³ ، وذلك غالبا ما يحدث لأن مجلس الأمن جهاز سياسي في هيئة الأمم المتحدة و قراراته خاضعة لرغبات الدول الخمس الدائمة العضوية و يرمي الى تحقيق مصالحها .

- فمن قام بصياغة الميثاق تعمد عدم توضيح المقصود بالإخلال بالسلم الدولي أو تهديده و كذا أعمال العدوان و ذلك ليكون المجال واسع أمام مجلس الأمن حتى يتخذ الاجراءات الملائمة لكل حالة . وهذا ما جعل الفقهاء يعتقدون أن هذه الاجراءات هي أقرب الى الاجراءات السياسية و بعيدة عن الاجراءات القانونية و من بينهم الأستاذ الغنيمي الذي يضيف على أحكام الميثاق الصبغة السياسية بما فيها التدابير المخولة لمجلس الأمن الدولي .⁴

و ما يؤكد ذلك هو عدم العدل و المساواة في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن المتضمنة لفرض العقوبات مثل القرارات الصادرة بشأن العراق منذ سنة 1990 و مثل هذه القرارات لا تفرض على إسرائيل⁵ رغم انتهاكها

¹ - قاسم أبودست ، المرجع السابق ، ص 59.

² - فانتة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ص 71 ، 74.

³ - فانتة عبد العال ، المرجع نفسه ، ص 79.

⁴ - خلف بويكر ، المرجع السابق ، ص 76.

⁵ - سليمان الهادي الصالح الوشاح ، المرجع السابق ، ص 30.

المتكبر للسلم و الأمن الدوليين و ارتكابها لجريمة العدوان فذلك يدل على التعامل بمعياريين و الانتقائية في قرارات المجلس فالعقوبات المفروضة على العراق تجاوزت الردع أو إعادة السلم و الأمن الى نصابها ووصلت الى درجة الانتقام و التغيير الجذري لبنية الدولة العراقية .

فالولايات المتحدة الأمريكية بما أنها القوة العظمى فهي مسيطرة على قرارات مجلس الأمن و تفرض هيمنتها على هذا الجهاز خاصة فيما يتعلق بإصدار قرارات متعلقة بالعقوبات الاقتصادية لأن هذه الأخيرة أصبحت بديل لاستخدام القوة العسكرية أو عدم اتخاذ أي اجراء فهي الموقف الوسط بين العقوبات العسكرية و العقوبات السياسية فهي وسيلة من وسائل المناورة السياسية¹ ، وهذا ما تؤكد الأحداث حاليا على المستوى الدولي فقوة الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا و سيطرتها على الشركات المختلفة و الاقتصاد العالمي ساعدها على اتخاذ قرارات بفرض عقوبات اقتصادية منفردة أو أحادية الجانب في حالة عدم استصدار قرارات بذلك من جانب مجلس الأمن ، و ما يلاحظ على النظام العالمي الجديد ظهور مبادئ و قيم جديدة بررت استخدام العقوبات و الضغوطات الاقتصادية على أي دولة تخرج عن دائرة هذه المبادئ ، فقد صدر الإعلانين الأمريكي و الأوروبي عام 1991 و أهم ما جاء في هاذين الإعلانين المبادئ التالية :

" 1- ضرورة احترام المبادئ و القواعد المقبولة دوليا و من ضمنها قيم الديمقراطية.

2- ضرورة تأييد حكم القانون و توافقه مع روح العصر.

3- ضمان حقوق الإنسان و لا سيما حقوق الأقليات .

4- القبول و الالتزام بجميع المبادئ المتعلقة بترع السلاح و الحد من انتشار السلاح النووي.

وهذه المبادئ شكلت غطاء قانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية على أية دولة تقوم بالإخلال بها أو بواحد منها و الضغط عليها ، فتم اتهام كل من روسيا و الصين بعدم احترام حقوق الإنسان ، و كوبا اتهمت بعدم احترام الديمقراطية ، و إيران متهمة حاليا بسعيها للحصول على السلاح النووي بالإضافة الى اتهام السودان بعدم احترام حقوق الإنسان و هكذا ، وفي حال عدم توافر التهم السابقة يتم اللجوء الى تهمة الإرهاب أو القوائم السوداء كما هو الحال في سوريا و ليبيا .²

وقد ازداد لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للعقوبات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات و هدفها من وراء فرضها لهذه العقوبات هو:

- حرمان أي دولة من دول العالم من امتلاكها لقوة عسكرية و خاصة أسلحة الدمار الشامل حتى تحافظ الولايات المتحدة الأمريكية على مركزها كأقوى دولة عسكريا في العالم .

- حماية إسرائيل استراتيجيا من أي خطر عسكري يمكن أن يهددها .

- استنزاف و نهب خيرات الدول المعاقبة اقتصاديا و ذلك بمختلف الوسائل كمصادرة أموال الدولة المعاقبة و أموال الشركات و المؤسسات فقامت الولايات المتحدة بابتزاز الدول المعاقبة و تمكّنها من أخذ ثرواتها

¹ - قروح رضا ، المرجع السابق ، ص 28، 29.

² - محمود جميل جديد، المرجع السابق، ص 25 ، 26.

باقل الأثمان مثل العقوبات المفروضة على العراق فجعلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستورد للنفط العراقي الذي سمح بتصديره بناء على برنامج النفط مقابل الغذاء¹

- ومن امثلة العقوبات الاقتصادية ما فرض على ايران ، حيث اقرت ادارة الرئيس الامريكي باراك اوباما مجموعة من العقوبات الامريكية ضد ايران في 01 جويلية 2010 ، وقد شملت هذه العقوبات قطاعي الطاقة والبنوك في ايران وذلك سياسة امريكية لضغط على ايران واجبارها على التخلي عن برنامجها النووي ، بالإضافة الى موقف الدول الاوروبية المؤيد لتشديد العقوبات ضد ايران فقامت هي بدورها بفرض عقوبات احادية الجانب في 26 جويلية 2010 استهدفت قطاعات الطاقة والمصارف والنقل وذلك لجعل ايران تتوقف عن انشطة تخصيب اليورانيوم³

الخلاصة :

مما يسبق ذكره يمكن القول أن الأصل في اللجوء الى العقوبات الدولية الاقتصادية هو وسيلة ترمي الى فرض قواعد القانون الدولي و إلزام المجتمع الدولي باحترامها ، و أجهزة منظمة الأمم المتحدة هي الآليات الدولية التي تنفذ التدابير الواردة في الميثاق الأممي ممثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة ، و أحيانا تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض العقوبات الاقتصادية تتمتع بالشرعية الدولية و تهدف الى تحقيق غايات مشروعة تحفظ السلم و الأمن الدوليين و وضع للعدوان ، و يكون استخدام القوة في محله ، و لكن أثبتت التجربة العلمية أن قرارات مجلس الأمن غالبا ما تنحرف الى تحقيق سياسات الدول دائمة العضوية فيه و خدمة مصالحها لأن إرادة هذه الدول هي التي تحرك مسار عمل مجلس الأمن و بالتالي تنعدم في قراراته العدالة و المساواة و تبدو جليا مظاهر الانتقائية و ازدواجية المعايير في عمله و من ثم تبعد العقوبات الدولية الاقتصادية كل البعد عن فرض الشرعية الدولية .

¹ - محمود جميل جديد، المرجع السابق، ص 31.

3- محمد عبد الرحمان يونس ، دراسة في العقوبات الدولية على ايران ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، ص34

قائمة المراجع :

- 1- ابوعطية ، السيد . الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . الاسكندرية : المكتبة المصرية ، 2004
- 2- ابودست ، قاسم . سياسة العقوبات الدولية ونتائج التطبيق في الحالة الايرانية . مجلة النهضة . تصدر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، المجلد الرابع العدد الثاني ابريل 2013
- 3- احمد حمدي ، صلاح الدين . دراسات في القانون الدولي ، بن ، مكتبة زين الحقوقية ، 2013
- 4- بوبكر ، خلف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008
- 5- جمال ، محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ، الازارطة : دار الجامعة الجديدة 2009
- 6- عبد العال احمد ، فاتنة . العقوبات الدولية الاقتصادية . (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000)
- 7- عبد الهادي صالح الوشاح ، سليمان ، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ، رسالة ماير في العلوم السياسية بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ، ايار 1994
- 8- عامر ، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته ، مصادره (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1985)
- 9- رضا ، قروح . العقوبات الدولية على محك حقوق الانسان . الجزائر : دارهومة ، 2014
- 10- محمد ، ابو حسن ، حمزة . اشكاليات قرارات مجلس الامن كمصدر لشرعية الدولية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 ، رسالة ماجستير جامعة دمشق 2009
- 11- محمود ، جميل جديد ، العقوبات الاقتصادية ومنعكساتها على عملية التنمية . (دراسة مقارنة مع اشارة خاصة لسوريا) كلية الاقتصاد جامعة دمشق
- 11- محمد عبد الرحمان ، يونس . دراسة في العقوبات الدولية على ايران . مركز الدراسات الاقليمية . جامعة الموصل
- 12- نورة يجياوي . الجزاءات الدولية غير العسكرية في مظمة الامم المتحدة ، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2012/2013

دور تعليم المرأة في دعم الاقتصاد القائم على المعرفة

أ/قرينعي فتيحة

جامعة المدية

المقدمة:

شهد القرن العشرين نهوض المرأة أما القرن الواحد والعشرين فيشهد تبعات النهوض من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لم تحقق سوى تطورات قليلة مثل هذه التأثيرات الشاملة في حياة كل رجل وامرأة وطفل، كذلك التي حققها التغير السريع في مكانة المرأة ووضعها ودورها فعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، أصبحت المرأة تعمل إلى جانب الرجل في الوظائف والشركات نفسها وعلى المستويات ذاتها من التعليم والمؤهلات والطموحات اليوم تمثل النساء معظم المواهب والجزء الأكبر من السوق ويمارس تأثيرا اقتصاديا غير مسبوق هذا في الدول الغربية، أما في الدول النامية فواقع المرأة في تلك المجتمعات يشكل معيارا فعليا للحكم على درجة النمو الحقيقية لهذه المجتمعات وارتقاءها، فحدود تقدم هذا المجتمعات هي نفسها درجة تقدم المرأة فيه كما أن تقدم الرجل وارتقاؤه يرتبط بشكل وثيق بتطور المرأة فهو لا يمكن أن يتقدم فعليا بمعزل عن المرأة حيث أنه كلما كان هناك تخلف يكون نصيب المرأة فيه أكبر نصيب وحظها من الفرص أقل الحظوظ، إن قضية المرأة تقع في قلب عملية التنمية وتصوراتها ومعانها وممارساتها ويبقى للمرأة جانب خاص على خلاف الرجل وهو مساعدتها على كسر القيود التي تحول دون إحقاق حقها بالكامل لممارسة مختلف شؤون الحياة وتوعيتها بواجبها في المشاركة الإيجابية وتوفير الوسائل اللازمة وعلى رأسها التعليم للمشاركة في إتاحة الفرص للمشاركة في مختلف المستويات الاقتصادية.

يرجع اهتمام المشتغلين في قضايا التنمية البشرية بأوضاع المرأة إلى أمر أساسي، ويتجسد في المرأة كونها جزءا حيويا من المجتمع، فانه لا معنى للتنمية البشرية المستدامة إذا كان هذا الجزء الحيوي من المجتمع يعاني مظاهر مختلفة من التخلف والحرمان والتهميش والاستبعاد، حيث يفرض عليهن الشقاء فتشكل ما يسمى بالنساء المعيلات وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة ليست جديدة في المجتمعات الإنسانية، فقد شهد العالم حالات كثيرة من بقاء المرأة بمفردها وإدارتها لعائلتها ولنفسها، ولكن اتساع الظاهرة في عصرنا الحالي جعل المعنيين بشؤون المرأة يؤكدون على الغوص في عاصفة جديدة تحيط بالمجتمع البشري لها أثارها السلبية ليس على صعيد المرأة والأسرة بل على المجتمع ككل فلا بد من توفير المناخ المناسب لتمكينها من أداء دورها في تحقيق التنشئة السليمة لأطفالها والمشاركة الفعالة في المجتمع والمساهمة في تحسين الاقتصاد الوطني ولا يتحقق ذلك إلا بالتعليم الذي يدعم إمكاناتها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.¹

¹ عدلي علي أبو طاحون، حقوق المرأة دراسات دينية وسوسولوجية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000، ص 286.

النظرة المتدنية لتعليم المرأة :

يطلق عليها علماء النفس الاجتماعي بالدور اللاشعوري ولكن المؤذي في نفس الوقت الدور الذي يلعب الأهل والمعلمون عندما يفرقون بين أولادهم أو تلاميذهم حسب نوعهم ذكورا كانوا أم إناثا فنجد أنهم بالنسبة للبنات يعلمونها ما تعلمت أمها وبالنسبة للولد فيعلمونه ما تعلم والده وإذا تساءلت البنت عن السبب قيل لها: لست إلا بنتا. بمعنى أنك لست صالحة إلا لأشغال المنزل وينتهي ذلك إلى كونها امرأة فتكون نظرهما للحياة مطبوعة بالأحكام المسبقة فتظهر النساء أدنى قوة وذكاء وإقداما وجسارة من الرجال، وبصورة لا شعورية تربي المرأة دائما على أنها تحتاج إلى حماية الرجل (أب - زوج) .

وفي ظل ظروف العالم النامي الفقير وفي مجتمعاته الأكثر فقرا لا تتوفر الفرص غالبا لتعليم الأبناء ذكورا أم إناثا، وان توافرت فهي للذكور دون الإناث وان توافرت للثلاثين فهي قاصرة بالنسبة للأنثى على مرحلة معينة من التعليم وتشخص إحدى خبرات اليونيسكو وهي جيرمين بورسيل هذا الوضع بقولها: لقد أدى اكتشاف جوتنبرج للطباعة إلى إخراج أوربا من القرون الوسطى لكنه اقتضى خمسة قرون كي تفتح أبواب التعليم للبنات بصورة طبيعية وبدء حصولهن البطيء والصعب على حرياتهم، وهذا هو أحد الأسباب التي من أجلها تكرر اليونيسكو الجهود لبرامج محو أمية المرأة والنضال ضد التفرقة العنصرية يبدأ بديمقراطية التعليم تحقيقا فعليا.

أهداف الدعوة إلى تعليم المرأة:

بدأت قضية المرأة تحتل مكانة مهمة في أواسط القرن التاسع عشر ميلادي، حين بدأت حركة تعليم المرأة تزدهر في مصر ولبنان اثر افتتاح مدارس خاصة بتعليم البنات، وتوالت الجهود الحكومية والأهلية بعد ذلك، فأنشأت العديد من مدارس البنات، وتزايدت حركة تطوير وتحديث التعليم، وأرسلت البعثات التعليمية إلى الخارج وخاصة إلى فرنسا التي كان لها الفضل في تخريج دفعة من المفكرين الليبراليين، وعلى رأسهم رفاعه رافع الطهطاوي الذي نقل إعجابه وانبهاره بالحياة الفرنسية، فألف كتابيه الشهيرين: تخلص الإبريز من تلخيص باريز و المرشد الأمين في تعليم البنات.²

أما في لبنان فقد أخذت مدارس البنات تنتشر في البدء في أواسط الطبقة العليا، المسيحية خاصة، ولم يكن التعليم قبل ارتقاء العالم الثالث إلى الاستقلال، تعليما حياديا فقد كان هدفه الأكيد، ولو بطريقة حذقة ومبطنه أحيانا تدعيم بقاء النظام الاستعماري.³

ربطت حركات الإصلاح تعليم المرأة بمفهوم التنمية بكل معانيها الاجتماعية والاقتصادية، فمهمة المرأة أساسية في التنمية الاقتصادية يحتم عليها أن تتجه إلى التعليم الذي يسهم بصورة حاسمة في التنمية، ويمكن أن تكون النتائج ملحوظة حتى بصورة مباشرة على المستوى الاقتصادي، ووفقا لدراسات عديدة للبنك الدولي في كينيا فان الوصول بالنساء إلى مستوى تعليم الرجال نفسه من شأنه أن يرفع غلات محاصيل القوت الضروري

² بدران شبل، التعليم والبطالة، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002، ص98.

³ مير لوسيل، تعليم الكبار والتنمية، محو الأمية والحلم الممكن تحقيقه، ج1 اليونيسكو، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1982، ص143.

لذلك جاء التشديد على تعليم المرأة في مختلف البيئات، القطاعات في المجتمع، كربة بيت وكعضو عامل في مراكز الخدمات والإنتاج وفي الريف والمدن وفي الأماكن الصحراوية النائية تعليمًا متنوعًا نظاميًا في المدارس وغير نظاميًا ابتداءً من برامج محو الأمية إلى برامج التدريب التقني والمهني وتزويدها بالخبرات والتخصصات والمهارات المطلوبة في عمليات التنمية في المجتمع، وحتى تتحمل مسؤوليتها في صنع الحياة.

إن في بداية القرن العشرين الميلادي لم يكن الذين يدعون إلى تحرير المرأة يحملون بالوصول إلى ما وصلت إليه المرأة اليوم من العلم، بل أنهم كانوا يعترفون إن أقصى ما يطالبون به هو تعليم المرأة العلم الابتدائي الذي يساعدها على تربية أولادها ومساعدتهم على التعلم، أما ما وصلت إليه المرأة الآن من الثقافة والعلم فهذا أمر لم يكن في الحسبان، خاصة أن طموح المرأة لا يقف عند حد فهي تسعى لإزالة كل ما يمكن أن يؤدي إلى التفرقة في المساواة بينها وبين الرجل.

لكن أنكر دعاة التحرر رغبات المرأة وحاجاتها الفطرية إلى تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وحاولوا الإثبات أنه ليس هناك فروق بيولوجية تمنع المرأة من العلم والعمل واثبات الذات، إنما الموانع هي موانع خارجية تتمثل في الإسلام الذي يعيق تعلم المرأة وهذا ما يناف

الحقيقة، فالإسلام لم يمنع المرأة من طلب العلم، فهو الذي يدعوها إليه بل يفرضه عليها، ولكن الإسلام يشترط في تعليمها ونشاطها كله شرطين اثنين: أن تحافظ على تربيتها وأخلاقها، وأن تحافظ على وظيفتها الأولى التي خلقها الله من أجلها، وهي رعاية الأسرة، وتنشئة الأجيال، وفي حدود هذين الشرطين تتحرك حركتها كلها.⁴

واقع تمكين المرأة العربية:

تشير برامج الأمم المتحدة الإنمائية في "تقرير التنمية الإنسانية العربي" إلى ما تعانيه الأقطار العربية من نقص لفت للنظر في تمكين المرأة، فتأتي المنطقة العربية في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم في مقياس تمكين النساء، ويعزو ذلك إلى محدودية مشاركة النساء في التنظيمات السياسية، وتوفير العمل والتعليم.

عرف مصطلح تمكين المرأة بأنه إعطاء مزيد من القوة للمرأة — القوة يعني بها: مستوى عال من التحكم ومزيد من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعتراف بها واحترام لها كمواطن متساو وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، والقوة تعني أيضًا مشاركة معترف بها ذات قيمة.⁵

إلا أن مفهوم تمكين المرأة يجب أن لا يخرج عن نطاق الموضوعية بدليل أن تمكين الرجل يختلف عن تمكين المرأة خاصة في مجال العلم والعمل، ففي الغرب تتساوى المرأة والرجل تقريبًا في جميع الواجبات والمعاملات، أما في الدول العربية فالمفهوم يختلف حيث أنها تأثرت بحركات تحرير المرأة في الغرب والتي انتقلت إلينا عبر

⁴ قطب محمد، قضية تحرير المرأة، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة السعودية، 1410هـ، ص 48.

⁵ نهى القاطرعي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006، ص 280.

وسائل الإعلام خاصة إلا أن نتائجها تأثرت بها المرأة الغربية حيث أصبحت تعمل كآلة —أما المرأة العربية فبالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها وهي المطالبة بحقوقها في التعلم والعمل لتحسين مستواها المعيشي إلا أنها تنازلت في أحيان كثيرة عن راحتها وعن حقها المشروع في تربية أبنائها وتعليمهم وبناء الأسرة على أسس متينة ومترابطة .

يختلف تمكين المرأة من مجتمع لآخر بحسب معايير كل مجتمع ،و يعني مفهوم " التمكين " : حرية الإرادة والثقة بالنفس مما يتيح للمرأة أن تقوم بدورها الاجتماعي ،تمكين المرأة من ممارسة حقوقها كاملة ،القيام بمسؤولياتها وإزالة العقبات القائمة أمام تغيير الصورة النمطية السلبية للمرأة ،ودمجها في عملية التنمية المستدامة ،والارتقاء بها لتحقيق المشاركة الكاملة في العملية التنموية، من الصعب فصل أوضاع المرأة عن السياق المجتمعي الأوسع ،ولهذا يشير تقرير الأمم المتحدة إلى أن "إنكار حق التمكين للنساء في التنمية الاقتصادية الاجتماعية يعني سرقة فرصة الرجال المقبلة في بلوغ طاقتها القصوى " .

ويشير مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 إلى أن "تمكين المرأة من استقلالها وتحسين مركزها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي هو هدف أساسي لتحقيق المساواة والتعليم أهم وسائل تمكين المرأة بإكسابها ما يلزم من معارف ومهارات وثقة بالناس و ينص تقرير المؤتمر على أن "تحقق المساواة بين الجنسين " ، وتمكين المرأة هو جزء إلزامي في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية ،ولذا فإن تمكين المرأة وتحسين مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والصحي هو الهدف الأساسي لتحقيق عملية التنمية وتمدد خطوات التمكين بالقضاء على أشكال اللامساواة ،بالإضافة إلى إنشاء آليات لتحقيق ذلك ويحدد صندوق تنمية الإناث التابع للأمم المتحدة خمسة معايير لقياس تمكين النوع الاجتماعي :

المشاركة الاقتصادية :عدد النساء في القوة العاملة وما تتقاضاه من أجر نظير نفس العمل الذي يقوم به الرجال
الفرص الاقتصادية :الفرص التي تتاح للمرأة عند دخولها سوق العمل للحصول على إجازة الأمومة أو رعاية الطفل .

التمكين السياسي : مشاركة النساء في صنع القرار .

الاتحاق بالتعليم :معدل التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي والثانوي والجامعي .

الصحة والرفاهية :تقوم نوعية الرعاية المتاحة للنساء بالنسبة للصحة الإنجابية⁶ .

وتحدد أهم أساليب تمكين المرأة في المحاور التالية :

إشاعة الوعي بحقوق المرأة وجدارتها .

إنشاء الآليات اللازمة لتحقيق المشاركة المتكافئة .

تدعيم المرأة اقتصاديا للوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل .

التمكين عن طريق القوانين والأنظمة والتدابير .

⁶ حزام عدى ،قضايا المرأة العربية المعاصرة ،مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد275،بيروت ،لبنان،2002،ص ص 133-145.

تحسين العلاقات بين الجنسين يضمن تحقيق فرص متكافئة للجنسين في الحياة العامة ، وإدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية.⁷

ارتباط تعليم المرأة بالتنمية الاقتصادية :

يؤثر المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة على تعليم الإناث بصورة أكبر من تأثيره على تعليم الذكور لوجود التمييز ضد المرأة بل وقد يجبرهن على ترك العمل داخل المنزل أو لبعد المدرسة عن المنزل أو لعدم توفر الموارد المالية أو غيرها وهذا عكس ما يتم مع الذكور ، مما يؤثر حتما على معدل نصيب الأنثى من التعليم وتوجههن إلى عمالة الأطفال للمشاركة في زيادة دخل الأسرة ،ومما لا شك فيه أن معدلات البطالة لها تأثير غير مباشر على تعليم الأفراد عامة والإناث بصفة خاصة ،حيث يشعر أفراد المجتمع بعدم جدوى تعليم الإناث في ظل المعدلات المرتفعة لنسب البطالة في المجتمع .

لاشك أن التعليم يسهم في تغيير أوضاع المرأة بشكل كبير ،ويضمن لها مستقبلا أفضل ،ويتوقف إسهام المرأة في الأنشطة الاقتصادية على ما حصلت عليه من تأهيل وتثقيف ،حيث يزيد التعليم والتدريب من إمكانية المرأة على العمل ورفع مستوى توقعاتها في الحياة ، ويعمل على نحو التقاليد الخاطئة ،هذا ما تبرزه الإحصائيات حيث تبين أن نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي يرتفع بارتفاع المؤهل العلمي الذي تحصل عليه ،وان انتشار التعليم والحاجة إلى عمال مهرة لديهم اضطلاع بالمشاريع الواسعة التي يجري تنفيذها في كل البلاد سوف ييسر انضمام المرأة إلى قوة العمل .

يهدف هذا المجال إلى تمكين المرأة اقتصاديا من خلال التعليم في عدة محاور وهي إكساب وتنمية مهارات وعمل مشروعات صغيرة وتوفير فرص عمل تناسب طبيعة المرأة فسيولوجيا واجتماعيا ودينيا وذلك إيمانا منا بأهمية المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية الاقتصادية للدولة ولنفسها وأسرتها ومجتمعها وبالتالي تم الخوض في الأنشطة التالية:

- 1_ عقد ندوات توعية للمرأة أهمية العمل لها ولأسرتها وللمجتمع وأهمية التعليم وأثره على الفرد والأسرة والمجتمع .
- 2_ صرف قروض صغيرة للمرأة المعيلة لإقامة مشروعات صغيرة وسدادها على أقساط بسيطة .
- 3_ الاشتراط على أي امرأة تريد الحصول على مساعدات من الجمعية أن تكون عاملة .
- 4_ تدريب السيدات المعيلات على عملية التسويق وبذلك توفر لها المهارات الأساسية للبيع .
- 5_ فتح فصول تعليم الخياطة والأعمال المشابهة لها للسيدات لتوفير مهارة تمكنها من الحصول على عمل لتمكينها اقتصاديا .
- 6_ إرشاد السيدات لأماكن الوظائف الحالية ومتابعتهم (مثل المصانع ،الحلات ،العمل من خلال المنازل).
- 7_ إكساب الفتيات مهارات الكمبيوتر لتوفير فرص عمل لهن .

⁷ محو أمية المرأة العربية، مشكلات وحلول، مركز تعليم الكبار، جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 763.

8_توفير الحضانات لتمكين النساء من التزول إلى ميدان العمل وترك أولادهن بالحضانة مما يزيد من دخل الأسر وتحسن معيشتهم ومشاركتهم في التنمية الاقتصادية للدولة .⁸
إن عدم استخدام المواهب على أفضل وجه أدى إلى الاعتقاد أن تحقيق المساواة في التعليم وإصدار التشريعات المتعلقة بالفرص المتكافئة يؤدي إلى احتلال المرأة مكانها الصحيح والمناسب في عالم العمل ،قد يتطلب بعض الوقت ،لكن الزمن والصبر كفيلا بإثبات أن التكافؤ على المستويات كافة ومنها الإدارة العليا قابلة للتحقق .

يبدو واضحا خطأ هذا التوقع فعلى الرغم من أن النساء التحقن بالقوى العاملة بأعداد غفيرة ،إلا أنهن بقين غالبا مستبعدات من بعض القطاعات الاقتصادية ومن المراكز العليا في الشركات ، فتركزت أعدادهن في مجالات مثل الرعاية الصحية والتعليم والضيافة ،وعملن غالبا بدوام جزئي بأجر أقل من أجر الرجال،⁹
أن اشتغال المرأة في الوظائف الثانوية لا يعتبر المظهر الوحيد لتقاضيتها أجرا أدنى من أجر الرجل ،بل بالعكس قد يعمل الجنسان في ظروف مماثلة ،ولكن لا يحصلان على الأجر نفسه ،وهو ما لوحظ في دولة كفرنسا ،إذ هناك ابتعاد عن المساواة بين الرجال والنساء في مجال الوظائف المختلطة لأن النساء يتحصلن في المتوسط على أجر أقل رغم تماثل وضعيتهن مع الرجال فيما يخص الشهادة والأقدمية والمؤهلات ،وإذا عبرنا عن ذلك بالأرقام ،فإن الرجال لهم دائما أجر يفوق أجر النساء بنسبة 13%¹⁰.

إن من بين أهم النقاط التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية في منظمة الأمم المتحدة تتمثل في الدعوة إلى وصول المرأة إلى مراكز القرار وعدم حصرها في أعمال خاصة فعلى الرغم من درجة التعليم العالية التي تتلقاها النساء اليوم ،فإنهن لا يزلن محرومات من الحصول على مناصب المسؤولية في أغلب الأحيان ،وينحصر عمل الأغلبية الساحقة من النساء في التدريس والأعمال المكتبية والخدمات التموينية ،والأعمال الاجتماعية ،وغيرها من الأعمال التي تقع ضمن قطاع الخدمات في الاقتصاد ،وقد أدى هذا الوضع إلى تأنيث قطاع الخدمات ، وترتفع نسبة مشاركة المرأة العاملة في المهن التقنية والمبيعات والأعمال الإدارية المساعدة ، ففي أمريكا مثلا تدل الإحصاءات أن امرأة واحدة من كل خمس نساء تعمل كمدرسة أو أمينة صندوق أو سكرتيرة¹¹.

⁸ محور أمية المرأة العربية، مشكلات وحلول، المرجع السابق، ص 807

⁹ ألفيفه ويتنبرغ، كوكس وأليسون ميتلاند، دور المرأة في الاقتصاد، تر: مركز ابن العماد، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2010، ص 54.

¹⁰ أعمر يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 103-104.

¹¹ نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 415.

خاتمة :

يبرز التعليم كأحد المؤشرات الهامة في مجال التنمية البشرية بعد أن تأكدت أهمية العامل البشري في مجال التنمية ، وأصبح من المؤكد أن التنمية الاقتصادية والناتج القومي الإجمالي وغيرها من المؤشرات الاقتصادية غير كافية بمفردها لتحقيق تنمية شاملة بالمعنى الحقيقي لهذا المفهوم ، ويعطي الاستثمار في مجال التعليم مردودا فعالا على كل من المستوى الاجتماعي والاقتصادي وعلى الفرد والمجتمع على حد سواء .

لا شك أن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي تعد من المؤشرات الهامة لمكانتها الاقتصادية والاجتماعية ، ومع ذلك تساهم المرأة بمعدلات مرتفعة في النشاط، ولكن ذلك يتم من خلال ممارستها لمهن ذات مكانة اجتماعية واقتصادية متدنية ، حيث يساهم انخفاض مستوى تعليمها ، وافتقادها إلى بعض المهارات التكنولوجية التي تتواءم مع العصر الجديد هذا ما جعلها فئة غير مرغوب فيها في ظل التطور التكنولوجي الحادث .

كما أن تعليم المرأة وتمكينها يساهم في تجسيد تلك الطاقات الكامنة على أرض الواقع بتوفر الفرص طبعا ، وهذا التجسيد له أهمية بما كان في زيادة المردود الاقتصادي للبلاد ، ولا يتحقق ذلك إلا بمحو الفروق الاجتماعية المتأصلة في الهيكلة الرأس مالية من ناحية والمفاهيم المشوهة حول المرأة وأشكال التمييز ضدها ، مما أدى إلى اقتناعها بدونيتها ، وهذا ما يستبعد على المدى القريب استرجاع المرأة مكانتها على الصعيدين الدولي أو المحلي .

قائمة المراجع:

- 1- أبو طاحون عدلي علي ،حقوق المرأة دراسات دينية وسوسيولوجية ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2000.
- 2- القاطرجي نهي ،المرأة في منظومة الأمم المتحدة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،بيروت، لبنان،2006.
- 3- شبل بدران ،التعليم والبطالة ،دار المعرفة الجامعية ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية،مصر ،2002.
- 4- لوسيل مير ،تعليم الكبار والتنمية ،محو الأمية والحلم الممكن تحقيقه ،ج1، اليونيسكو ، المطبعة الكاثوليكية ،لبنان ،1982.
- 5- محمد قطب ،قضية تحرير المرأة ،دار الوطن للنشر،الطبعة الأولى ،الرياض ،المملكة السعودية ،1410هـ.
- 6- محو أمية المرأة العربية ،مشكلات وحلول،مركز تعليم الكبار، الطبعة الأولى ،جامعة عين شمس،مصر ،2007.
- 7- عدى حزام ،قضايا المرأة العربية المعاصرة ،مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد275،بيروت ،لبنان،2002.
- 8- ويتنبرغ أفيفاه ،كوكس و ميتلاند أليسون ،دور المرأة في الاقتصاد،تر:مركز ابن العماد ،الدار العربية للعلوم ناشرون ،الطبعة الأولى ،2010.
- 9- يحياوي أعمر ،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ،الجزائر،2010.

الثقافة الإسلامية ودورها في التوجيه التربوي والمعرفي للأسرة المسلمة

أ. كريمة حجازي

كلية الآداب واللغات - جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر

د. سمية حسن عليان - جامعة اصفهان - قسم اللغة العربية - إيران

مدخل: الوحي والإنسان

خلق الله تعالى الإنسان ليعمر الأرض بالعدل والإحسان، وتلك حكمته سبحانه وتعالى، حين عرض أمر السجود على الملائكة وإبليس، فكان مَقُومَ الحق دفع الملائكة للاستجابة... ومَقُومَ الشر دفع إبليس للرفض والغواية، يقول تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». (1)

وكان هدف الإعمار في الأرض، هو إنشاء حياة يملؤها العدل والإحسان والأخوة؛ لأن الاستخلاف في الأرض له قوانينه ونظمه وأحكامه... لهذا جاء قوله تعالى مبينا هذه الرسالة والمهمة الكبيرة، في التوعية والتّظّم السّديد والدقيق للحياة: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ». (2)

ومن أجل هذه الغايات النبيلة، سعى الإنسان منذ الخليقة إلى تحقيق هذه الأهداف، بالرغم من الغواية الفاتنة التي تعهد إبليس في بثها وزرعها بين الناس.. وجعلهم طعما سائغا للفتنة والحسد والضغينة والحقد: «لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ». (3)

ولأن أهداف الخير هي البناء، ومحامل الشر هي الهدم والتقتيل والترويع.. كان للإنسان دوماً صولات وجولات مع رد الظلم والباطل في كل زمان ومكان... يقول تعالى في شأن المظلومين: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ». (4)

فكان الإذن برد العدوان، من مقامات التضحية والفداء بالنفس والنفيس، وكل ما امتلك الإنسان من عدة وعتاد، يدفع به الأذى ويقارع به النفوس المريضة، المهوسة بالظلم والعدوان والغدر: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ». (5) وكل ما يشكل محيط الرذيلة والشيطنة من فساد وإفساد في الأرض والحرب والنسل: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». (6)

لقد كان للإنسان مرتبط الفرس والفصل في كل قضاياه، فهو يتحمل مسؤولية أفعاله؛ كونه هُدي للنجدين، فأيهما اختار كان له فضل الاختيار ومقام الحساب: «وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ. فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ». (7): "لقد ترك

لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، دستوراً إسلامياً أزلياً خالداً، ونظاماً دقيقاً تاماً متكاملًا يتمثل في كتاب الله العزيز، والحديث النبوي الشريف...". (8)

والذي يجعل الإنسان يتحمل مسؤوليته كاملة إزاء الكون والحياة.. هو أن الله تبارك وتعالى تعهد الإنسان بالحفظ والرزق ووصون الكرامة؛ كونه خلقه في أحسن صورة، وأجمل وصف.. وأفضل أداء عقلي وتميزي: «فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ». (9)

ولذلك، فإن الله تعالى بعث الأنبياء والرسل؛ لإخراج الناس من ظلمات الجاهلية وقهر الفلسفات البشرية الموردة للهلاك.. إلى نور الإيمان ومسالك الخير والفضيلة والسؤدد والفوز بالدارين: «وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ يُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا». (10)

وجاءت الكتب السماوية مبشرة ومنذرة، ترشد الإنسان إلى كمالات الحياة، وسؤدد النظام، وثقافة الخير، ومعين النور المقيم: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ». (11)

وحققت حياة الناس الكثير من الميزات والدرجات الرفيعة، التي كان لها أثرها في مسار الحياة قاطبة.. حيث كان الرجل دوره الفعال والتميز وفق مواصفاته ومؤهلاته... وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، التي وعّت مسؤولياتها الكاملة تجاه الرسالة الشريفة التي أنيطت بها، فتحمّلت الأعباء كاملة في إطارها الشرعي والمعرفي، وكونت بالأساس جدار الأسرة المتين مع الرجل -شريك الحياة- حتى أن التشريع وصف ذلك بالحبل المتين والرباط القويم، واللباس الواقي الحميم، يقول تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ». (12) وقوله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ». (13)

تروي كتب السير والأحاديث والأخبار، ما كانت تقوم به السيدة خديجة (رضوان الله عليها) مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وكيف كانت السند المعين له: "كانت السيدة خديجة (رضي الله عنها) أول من آمن بالله وبرسوله، وصدّقت بما جاءه من الله تعالى وآزرته على أمره، فحفف الله بذلك عن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم". (14)

وتسايرت الصروف مع الوعي الشامل والداعم للحياة الأسرية، وبينت ما يجب فعله، أو ما ينبغي تركه. حتى تحاضنت أجنحة المحبة، وتباعدت تقاسيم الظلم ومفارز العدوان، يقول تعالى: «فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ». (15)

لقد كان للتشريع الإسلامي في القِوامة المثلى، لا على حساب حياة المسلمين فقط، وإنما على سائر التشريع والقوانين لدى معظم الشعوب والأمم: "إن الإسلام الذي رضيه الله للناس ديناً، تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة، خلّص العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية، وطهر النفوس مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات". (16)

يقول تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا* وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا». * (17)

فالقانون الفرنسي مثلاً في جانبه الأسري والاجتماعي، أخذ الكثير من قوانينه من التشريع الإسلامي، ووجد في المذهب المالكي** الكثير من الحاجات الاجتماعية والأسرية، التي تأخذ بيد الإنسان إلى بر النجاة، ومفارق الخير والسوء.

لذلك ومن هذه المطالع العلمية المحكمة، كان للأسرة الدور الرائد في التوجيه التربوي والمعرفي، في صناعة مجتمع يحتكم للخيرية، ويؤدي فيه كل فرد دوره وقوامته، كل بما يسره الله له، يقول تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». (18)

لذلك: "اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقات الأسرية، وذلك بوضع الفلسفة التشريعية التي تقوم عليها، والدعائم والمرتكزات التي تقتضيها، لما لها من أثر بالغ الأهمية في المحافظة على كيان الأسرة في المجتمع، فأرست مبادئ الرحمة، والمحبة، والمودة، والتفاهم بين أفرادها، وجعلت ذلك هو السبيل لترابطها وانسجامها، وإبعاد كل ما يتسبب في انحلالها وتفككها، وأساليب الممارسات التي لا تليق بها". (19)

لقد أكدت مجمل الدراسات، على أن الحياة تبدأ نواتها الأولى بالأسرة، لأنها تعطي قِوامة الإنسان من حيث المنشأ والتربية والتواصل الاجتماعي؛ المُميز بالخيرية والفعالية كما يؤكد ذلك المفكر مالك بن نبي (رحمه الله)، وتلك من أجل وأعظم المهام والمسؤوليات.

لقد كان موضوع المرأة ولا يزال، المحور الرئيس الذي لا يختلف حوله اثنان في جوهر الوجود وأحقيقته.. في كل ما كفله له البعد الإنساني والقيمي، الذي يتحرك فيه ويعيش من أجله وله.

وقد أولى القرآن الكريم للمرأة صانعة الحياة مع الرجل وقوامته، من حيث راحته ونشاطه وكل ما يمكن أن يؤهلها لهذا الدور السلوكي والمعرفي والتربوي القويم.

غير أن الدراسات والنظريات والدلائل والمفاهيم والقيم والأديان... تُسوِّق حالة المرأة حسب القنوات والتوجهات والأحكام التي تراها مناسبة للحلول، والحالات التي يجب أن تكون عليها المرأة؛ سواء تعلق الأمر بموقعها كإنسانة حاملة مكافحة عاشقة.. أو صانعة ومُخططة لحياتها وسبل عيشها، أو لمفاهيم تعلقها بالعقيدة أو فهمها لها.. ارتباطاً بقيمة وعملاً، وحرصاً على الأداء للواجبات، واستثماراً للحقوق والرغبات.

إن المرأة أجهدت التاريخ، وأجهدت الأدباء والفلاسفة وحتى أهل السياسة؟! غير أن التشريع السماوي رسم لها كل الآفاق، وأخرجها من طلاس الجسد المفتون.. إلى حقائق الانبعاث الحضاري والأنوثة الحقة.

وستظل محور الدراسة واللغة والنعت والمتعة، لكونها تشكل مفتاح القدرة على التجاذب الإيجابي والأسري، وحياسة الحاضر بمعطيات الماضي، وصناعة المستقبل بنجاحاته وإخفاقاته كذلك.. لأنها المربية الأولى والمدرسة ذات الفعالية في صناعة مجد الأمة والأجيال. ولكونها ذلك الفاعل المتميز.. والمرغوب المتداعي للإقناع

والمؤانسة، وصناعة الحياة وتكملة مشوارها الأساسي والمعيشي وحتى المعرفي.. فإنها كانت وستظل محور التلقي والنعت الكاشف لكل مراسم الأمل والواقع والخيال... إنها نموذج يفتح الحياة على مصراعيه، وتأكيد الرغبة والحيوية لدى الرجل المتميز.. والمرأة الراغبة في التعلق والمُماشقة الفعلية الحاملة... بفعل التربية والوعي المعرفي والثقافي... الذي ينطلق من العقيدة وينتهي إلى التشريع المحكم والقناعات ذات الدلائل المتمكنة، والباعثة للفعل الحضاري والانعتاق الفكري والإبداع.

المرأة والأسرة:

لقد دأب أهل اللغة والاجتماع والشرعية، على تعريف الأسرة بشتى أنواع التفاصيل والشروحات، غير أن أكثر التعاريف تتحدث عن: "أهل النواة الأولى التي تصنع المجتمع وتحصنه من خلال ما يسمى بالترابط الأسري، المكوّن الأساسي لإرادة الفرد نحو قبول الآخر والتفاني من أجله والعيش معه". (20)

مما يدل على أهميتها في بقاء الجنس الإنساني، الذي نبتت عليه أركان الحياة واستمرارية الوجود... ولا أدلّ على ذلك، من أن شريعتنا الغراء أمرتنا بالزواج وتكوين الأسرة، حتى نحافظ على النسل: "لقد نجحت أغلبية العلاقات الزوجية في عهد آبائنا وأجدادنا، فلم يتلفظوا بعبارات الحب والغزل -قبل إبرام عقد الزواج- ولكن تجسدت هذه المعاني في الحياة اليومية بعد إبرام عقد الزواج، فُبُنيت علاقتهم على المودة والرحمة... وأنشأوا أسرا قائمة على الفضيلة والأخلاق... مع استمرارية سلسة للوجود والحياة". (21)

لقد كانت أمنا حواء، هي رفيقة درب آدم عليه السلام، ومنهما جاء النسل البشري الذي كان نتيجة التربية الأسرية التي قامت عليها البنية البشرية. يقول الإمام النسفي (رحمه الله) في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَقِيبًا". (22)

(إنّ الله خلق الخلق من أصل واحد، وهو نفس آدم. ودلال العطف على محذوف، كأنه قيل: من نفس واحدة أنشأها وخلق منها زوجها). (23)

لقد كانت المرأة تعاني الأمرين، قبل أن يتزل الوحي ويحررها من جيروت الجاهليات، وحماقات التخلف والصِّلَف والعنجهية: "كان يسمح للزوجة -في العهود الغابرة- أن تستبيع نفسها من صاحبها بإذن زوجها، كما أنها تُحوّل للزوج نفسه أن يدفع زوجته للاستبضاع مع آخر، على أن يكون الولد للزوج نفسه. ناهيك عن سماح تلك العادات لمن يمتحن امرأة أن يطلبها من زوجها". (24) بالمقابل في الرسالة النبوية السمحة، فإن المرأة قوامها الأنوثة الصادقة والتوجه الحياتي الرفيع، سئل النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (أي النساء خير؟) قال: "التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره". (25)

وقال عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم: " ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً؛ فأما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون". (26)

لأن الأسرة في تلك العهود، كانت خارج مجال الأخلاق والسلوكات الحميدة، إذ زاغت بها الجاهليات خارج القوامة الزوجية والأسرية؛ فضاعت الأم (الزوجة) وضاعت معها الأسرة أيضاً، وضاع الحكم العادل في الحب والتعامل الزوجي، كما في قوله تعالى: «فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ». (27) لقد كانوا: " إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والتركات!. إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها، كما يبيعون البهائم والمتروكات، وإن شاءوا عضلواها وأمسكوها في البيت، دون تزويج.. حتى تفتدي نفسها بشيء... وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد؟ حتى تفتدي نفسها منه، بما كان أعطاها.. كله أو بعضه ". (28) وشتان بين قوامة الرعاية هناك، وقوام الرعاية في النموذج الحمدي الذي أفلح في التربية وتشكيل عناوين المعرفة: " فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية". (29) يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ». (30)

إنّ الجاهلية طمست كلّ معالم المرأة، وقبرتها وهي حية ترزق، اعتقاداً بأن ذلك هو الشرف الرفيع لهم: " لقد كانت بعض قبائل العرب، تقتل المولود إن كان من الإناث، فأبطل الله هذه العادة من ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية". (31) يقول تعالى في ذلك: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ». (32)

وبتصرفات كهذه، جهّلت الأسرة و أقحمتها في براثن الجهل، ولم يُسمح للمرأة أن تتعلم حتى تُعلم غيرها، وتقضي على أتون الجهل والتخلف: " وقد كان نتيجة قصر التعليم على الرجال دون النساء، أن ازداد الفارق بين عقلية الرجل وعقلية المرأة. كل هذه الأسباب أثّرت في نفسية المرأة وأخلاقها". (33) وجاءت الدعوة التي فتحت الآفاق أمام أبناء الأسرة في التكريم والتعليم والتربية، يقول المصطفى عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: " أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم". (34) وقوله في شأن البنات ورعايتهن والقيام على شؤونهن، وتمكينهن من الحياة الرغدة الكريمة: "من بلي من هذه البنات شيئاً، فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار". (35) مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». (36) يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: " لا تضربوا إماء الله". (37)

لأن طبيعة المرأة مع هذا القهر الاجتماعي، إذا لم تجد الصيانة والحفظ، فإنها تحمل نفساً تشاق إلى بُهرج الحياة وزخرفها وزينتها (أكثر من الرجل)، فتضيع بالتالي ويضيع معها المجتمع.. إذا لم تكن لها رعاية وحماية

خاصة، يُروى في هذا الجانب : عن سلمى بنت قيس، وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. قد صلت معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عدي ابن النجار. قالت: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعته في نسوة من الأنصار... فشرط علينا : " ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، قال : (ولا تغشن أزواجكن)". (38)

إن مثل هذه المعاني التي أمرت بها النساء، كقيلة بأن تزيل ما تم ذكره سابقاً، من الأسفاف والفتن وغيرها من مآخذ الشيطان، لكون طبيعة المرأة بشكل عام : " تموج بكثير من الأحاسيس، وتنخدع بالمظاهر البراقة، وتحوى المفاتن ما ظهر منها وما بطن، وتبته بين ظلمات الحضارات.. إنها مخلوق الله الضعيف، لطيف يضفي على الانسانية بهجة وسرورا". (39)

والحل يكمن -بطبيعة الحال- في منهج الله تبارك وتعالى، الذي أحكم حياة الانسان بما يليق به ويسعده في الدارين، يقول تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ». (40) وقوله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا». (41) وقوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ». (42) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا». (43) وبذلك تكون الأسرة هي المفتاح الأساسي للسعادة المنشودة : " إن منهج الله أيسر على الانسان وأخف وأقرب إلى الفطرة، من المناهج التي يريدها البشر ويهوئها، وأنه من رحمة الله بضعف الإنسان أن يشرع له هذا المنهج، الذي تكلفه الحيدة عنه عنتا ومشقة، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس". (44) وظهر ذلك في توجيهات الإمام علي (رضوان الله عليه وكرم الله وجهه) في قوله للحسن (رضي الله عنه وأرضاه) يوم انصرافه من صفين: "... وإياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفنٍّ، وعزمهن إلى وهنٍّ، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب أبقى عليهن، وليس خروجهنَّ بأشد من إدخالك من لا يوثق من إلا يوثق به عليهن، وإن استطعت ألا يعرفهن غيرك، فافعل. وألاً تملك المرأة من أمرها ما جاور نفسها، فإن المرأة ريحانة... ليست بقهرمانة...". (45) تقول فاطمة الزهراء (رضي الله عنها وأرضاها): " خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال". (46) وهذا الاعتناق من المفاتن والمفاسد، يجعل المرأة في صرح تاجيٍّ متميز.. وبالتالي تحيل الرجل على حياة رغدة سعيدة؛ تتكامل فيها نماذج الحياة الحقة، ويسعد فيها البشر بالتالي بقيمة الحياة التي يصفو فيها جو التميز، وقيمة التحضر والتطور. ويأتي نموذج هذا النوع من النساء في قوله تعالى: «يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي

مَعَ الرَّائِعِينَ». (47) وفي بيان السيدة آسيا بنت مزاحم زوجة فرعون، في صلاحها ونظرتها النظرة البعيدة للحياة وللمآل والمصير، يقول تعالى في شأنها: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْحَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ». (48) لكون العقيدة هي مفتاح الخير، ومبهج السعادة التي يبتغيها كل عاقل يبحث عن الطمأنينة والعدل والخير... والراحة المتسامية مع نفحات الوحي وتعاليم الرسالة المحمدية الخالدة: "لأن التفاعل الاجتماعي الحق، تنصهر من خلاله مجموع المكونات الاجتماعية والأسرية، والتي لها أثر بارز في نفسيات الناس من خلال الحياة المتفاعلة مع السلوكيات العقدية، قصد الوصول لمجتمع متآلف متعاون". (49) وبالتالي، فإن مقام المرأة في ظل السلوكيات الاجتماعية والأسرية، هو مقام التربية والعلم والمعرفة... قصد صناعة جيل يتميز بالأحقية والإبداع والاختراع؛ كما أشار لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ». (50)

المرأة.. ومقامات التربية والمعرفة:

لقد كان الإسلام فتحا مبينا على البشرية، إذ رتب ونظم حياة المرأة وبالتالي حياة الأسرة؛ حيث جعل منها المفتاح التكويني للخلية الأولى المطلوبة شرعا وقانونا وعقلا... لأن: "الإسلام جاء ليرفع عنها هذا المقت الجاهلي، ويردها إلى مكانتها الطبيعية في كيان الأسرة، وإلى دورها الجدّي في نظام الجماعة البشرية.. ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط، إلى المستوى الإنساني الرفيع، ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل؛ ويوثق الروابط والوشائج.. فلا تنقطع عند أي أزمة من الأزمات أو صدمة من الصدمات...". (51) يقول تبارك وتعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا». (52) وأيضا المساواة في الحقوق والواجبات، يقول تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ». (53)

لقد ترجمت مشاعر المرأة تجاه أسرتها ومجتمعها هذا الدور الكبير المتمثل في تربية الأولاد تربية تليق بمقام المجتمع؛ تؤهلهم إلى احتلال مكانة متميزة، حيث ينهضون بكل قوة وشجاعة؛ لأن المرأة العظيمة تصنع الرجال العظماء، حين توفر لهم محمل الطاقات وأسباب النجاح... فهي: الأم والزوجة والمربية... التي سعت وتسعى بكل مكوناتها النفسية والأخلاقية، إلى إضفاء صفة العفاف والطهر على نفسها؛ حفاظا على شرف الأسرة والزوج والأبناء والآل والعشيرة: "إنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان، وهم يتزوّجون غير الطاهرات المؤمنات العفيفات الشريفات... وذلك ما يوفر لهم الحزن الأبدي والتعاسة الأكيدة". (54)

ونجاحها يكمن أساسا في نجاح أسرتها، بما توفر لها من العلم والمعرفة والتربية والتأهيل؛ لأنها المفتاح الذي يُعدّ اللبنة الأساسية للحفاظ على المجتمع، بغرس القيم الأخلاقية الرفيعة فيه، بدءا بالأبناء وانتهاء بالصرح المجتمعي ككل : " إحتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية، في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقامت برسالتها الأسرية خير قيام ". (55) وفي ذات المعنى، جاء قوله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: " استوصوا بالنساء خيرا ". (56)

ولم تستطع المجتمعات التمكن من ذلك، إلا حين منح الإسلام للمرأة ما تستحقه من عناية ورعاية وحرية... تكفل لها الحق في الحياة بما في ذلك المجال العلمي، والتصرف بما يقتضيه الشرع، وما لا يخالف ضوابط المجتمع، قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن حريتها المتعلقة بها، حين تستأذن في بداية تكوينها للحياة الأسرية: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذها صماقها ". (57)

ولذلك حثّ الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة، ليكون المجتمع صالحا نقيًا.. طاهرا من الشوائب والخرافات والحقايات التي : ما أنزل الله بها من سلطان : " يستحب أن يتخير ذات الدين، الولود البكر، الحسنة، الجميلة، لقوله صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة لما لها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك ". (58)

لأن الزواج هو السكن والرحمة والمودة... وكلما توفرت هذه الضوابط والشروط، كانت الأسرة أكثر متانة وتقديرا للأدوار والمسؤوليات المنوطة بأفراد الأسرة : " الزواج سكن لأن كلا من الزوجين متوافقين نفسيا وعاطفيا؛ ولهذا فإنّ المشاعر الإنسانية العالية من الرحمة والمودة والألفة والمحبة ، تنشأ وتنمو في ظلال العلاقة الزوجية الراضية (59) ، يقول تعالى : "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ". (60).

ولا مانع وهي ربة بيت ومربية، أن تكون لها مشاركات عامة، في التعليم والأداء العملي الذي يناسب قدراتها وأفكارها وتحملها؛ لأنها أداة فاعلة في صناعة المجتمع حين أفلحت في تكوين أسرة متميزة متكاملة قالت عائشة (رضي الله عنها): " كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ". (61)

لكون الإسلام فتح لها هذه المجالات، ووسع من قدراتها وأدائها سواء مع الزوج أو الأبناء أو الأسرة الكبيرة (جد- جدة- إخوة- أصهار...) لكي : " تتعامل مع أسرتها وعائلتها وزوجها في أبواب المعاملات التي تقيها من المحذور ". (62)

ولقد كان لنا في سير الأخيار من هذه الأمة، الشواهد والدلائل الكثيرة، التي عززت مكاسب المرأة وجعلتها في أعلى مراتب الإحترام والتقدير ، وقراءة واقعها بما يكفل الرأفة بها والشفقة عليها : " روي أنّ رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو خلق زوجته؟ فوقف على بابها ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها!. فانصرف الرجل راجعا وقال : إن كان هذا

حال عمر مع شدته وصلابته، فكيف حالي؟ وخرج عمر فرآه موليا عن بابه... فناده وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي؟ فسمعت زوجتك كذلك! فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي إن احتملها لحقوق لها علي: إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيائي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي. قال عمر: فاحتملها يا أخي، فإنما هي مدة يسيرة". (63)

وأيضاً ما روي من بعض سلوكات وطبائع المرأة مع الرجل، وكيف يجب أن يتحملها حتى لا تضيع الأسرة و تنهار أساسات بنائها حدثت السيدة عائشة (رضي الله عنها)، عن واقعة لمست فيها كيف غير عليها منظار الغيرة - يوماً- صورة أم سلمة، قالت: " لما تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم سلمة، حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها. فتلطفتُ حتى رأيتها، فرأيت والله أضعاف ما وصفت به، فذكرت ذلك لحفصة فقالت: ماهي كما يقال. وذكرت كبر سنّها، فرأيتها بعد ذلك. فكانت كما قالت حفصة، ولكنني كنت غيري". (64)

ولذلك فحين نقرأ عن التاريخ الإسلامي المجيد، وعن صانعيه من الآل الكرام والصحاب المجتبيين الأخيار نشعر بالفخر والاعتزاز؛ لأنهم نتاج أسرة نبوية ربّت فيهم الأخلاق والألفة والشجاعة... من أمثلة ذلك، ما روي أن زيد ابن حارثة طمأن أباه بأنه في أسرة النبوة ينعم، فلا خوف عليه بعد فقده من لدنه. يقول:

فإني بحمد الله في خير أسرة كرام معد كائرا بعد كابر (65)

وقول كعب بن مالك شاعر الرسول عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، يكي حمزة (رضي الله عنه وأرضاه) يوم استشهاده في أحد، ويبين أنه من أسرة المصطفى وآله رضي الله عنهم وأرضاهم... وأنه سند الرسالة ودعم الآل الأخيار، يقول:

وأتى المنية معلماً في أسرة نصروا النبي ومنهم المستشهد (66)

وعالجت فيهم أيضاً بعض الأمراض النفسية التي قد تحبط من عزائمهم فتنهار قواهم وتضمحل أدوارهم: " فالإسلام يعالج النفوس من خلال فردية، ومن خلال المصلحة العامة للمجتمع ليصبح الجميع (أفراداً وأسراً وجماعات) كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (67)

لقد ربى الإسلام رجالاً، كانوا لا يلينون ولا يخنعون أمام كل إغراء أو قربى أو طمع... بل كان همهم هو إيمانهم وتمسكهم بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.. وحققوا بذلك تطلعات البشرية، نحو دين يكفل الحرية الفردية والجماعية لكل معتنقيه، أو حتى الذين يعيشون في ظله وفي أوطانه.

لقد كان هؤلاء الرجال مثالا للمدرسة النبوية العظيمة؛ التي غرست المبادئ الأخلاقية الرفيعة التي لا تنشي ولا تنحني إلا للمولى تبارك وتعالى، الخالق البارئ المصور... الذي له ملكوت السماوات والأرض.

يحكي التاريخ الإسلامي، أن مصعب بن عمير: "كان يُقبل على أمه التي أقسمت أن لا تذوق الطعام قط، حتى يترك دين محمد، فيقول لها: والله يا أمّاه لو كانت لك مائة نفس، خرجت نفسا نفسا ما تركت دين محمد". (68)

وأيا ما أورد التاريخ عن السيدة أم حبيبة (رضي الله عنها) زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تقول الرواية: "كانت أم حبيبة (رضي الله عنها) زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما دخل عليها أبوها، أبو سفيان بن حرب، فلما أراد الجلوس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم... طوته عنه. فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش، أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أن تجلس عليه". (69)

إن هذه المواقف تدل على أن الإيمان حين يتأصل في النفس، وتتحقق أبعاده التربوية والمعرفية؛ لا يمكن أن يتزعزع صاحبه قدر أُملة عن الحق واتباعه.. والدفاع عنه بالنفس والنفس... شريطة الفهم الواعي والدقيق. وأن التأصيل المتكامل في الرسالة المحمدية السمحة، هي أن كل مؤمن أخو المؤمن، مهما كان مذهبه واتجاهه... لكون العلاقة، هي علاقة الإيمان لا علاقة التعصب والتكفير والافتتان. يقول تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^{٦٦} وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^{٦٧}».

هكذا فعل الأولون الإيمان، وأنتجوا حضارة راقية أزهت العالم، وكانت بصمات المرأة بخصائصها وبما سخره الله فيها واضحة بينة للعيان.

لقد كانت العقيدة نبراسا لهم ذكرانا وإنانا، للتحرر والانعقاد من الجهل والقهر والظلم... لقد كانت حضارة علمية تربوية نقية صافية، تجمع بين العبادات والعادات والتحضر والمدنية... وتلك جمالية الإنسان وسيادته على بقية الكائنات التي تعيش في محيطه.

الآثار التربوية والنتائج القيمة المتداولة:

إن الآثار التربوية للأمم كثيرة ومتعددة، تتكامل مع وظيفة الرجل (الزوج - الأب - الأخ...)، إذ لزاما على الجميع أن يعرف وظيفته وحجمه، لتكون أدوار تكوين الأسرة متماشية مع فترة الإنسان السليمة: " والرجل إلى جانب آخر مكلف بوظيفة أخرى، ومهيأ لها على طريقة أخرى... مكلف بصراع الحياة في الخارج، سواء كان الصراع هو مجابهة الوحوش في الغابة، أو قوى الطبيعة في السماء والأرض... أو نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد... كل ذلك لاستخلاص القوت، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان ". (71)

لأن الأمومة هي المفتاح الأساسي لِمَّ شمل الأسرة المسلمة، لكون الأمومة هي أغلى ما يملكه الإنسان، وهو مفتاح كل خير وبركة: " إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة، وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة والأداء؛ هي التكيف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكيف الجسدي للحمل والإرضاع. كلاهما متمم للآخر، متناسق معهفي ظل أسرة متكاملة". (72)

وغاية الإسلام، تكوين مجتمع نقي بدءاً بالأسرة والتربية وما يصحبها من توجيهات وإرشادات تجمع بين الشعار والدثار، والعمل والأمل : " الإسلام الحنيف يريد مجتمعاً نقياً طاهراً تكون فيه المرأة خلوة محافظة على نفسها وأسرقتها وأولادها وزوجها... وليست من البغايا ولا من الساقطات". (73)

واعتبرت الأسرة في كل المجتمعات، على أنها النواة التي أكسبت المجتمعات دلائل المحبة والتفاني من أجل الخير والسلم والمحبة.

وتظهر آثار الأسرة ومعالمها التربوية في النتائج التالية:

- المحافظة على النسل من الانقطاع والانهيار.
- تواصل الأجيال في مستقبل العلاقات العامة، مع ربط ذلك بالتاريخ والمفاهيم والقيم.
- تقديم الحلول للمشكلات التربوية المتعاقبة.
- صناعة الأجيال ومستقبل الأمم والشعوب .
- غرس المبادئ الدينية والأخلاقية في الناشئة حفاظاً على الشخصية في أداء أدوار متميزة في الحياة.
- صناعة الأوطان صناعة تدخلها في السباق مع الأمم المتحضرة والناهضة بالمستقبل والبشرية.
- غرس قيم حب العلم والمعرفة، لأن ذلك هو الكثر الثمين الذي تستقي منه الشعوب والأمم مادتها وحضارتها.

- الأسرة وعاء لكل إرث حضاري ومعرفي ، يصقل الأنا في تفاعله مع الآخر.
- الأسرة في تربيتها للأجيال، مفتاح لقيم التسامح والتراحم والتلاحم بين الناس.
- رسالة المرأة، لا تتوقف عند جانب بعينه بل تشمل كل نواحي الحياة ومقامات الرسالة العظيمة.
- المرأة المربية المتعلمة هي صانعة الأجيال، وبالتالي هي صانعة صرح الحضارة ودلالات النهضة والتطور.
- دور المرأة يتجاوز ثقافة الأنا، إلى صناعة مفعولات الآخر.. والعمل على تكريس مبادئ العلم والمعرفة لديه.

- الأمومة، هي صيانة لمفاتيح التربية والتوجيه والتكوين؛ لكونها غرس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى.
- وظيفة المرأة في المجتمع، هي التكامل مع الرجل في التربية والمعرفة والتعلم... لأن ذلك هدف المجتمع ومقامه الصّلب المحكم.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- سورة البقرة - الآية 30
- 2- سورة ص - الآية 26
- 3- سورة الحجر - الآية 40
- 4- سورة الحج - الآية 39
- 5- سورة الأنفال - الآية 60
- 6- سورة الأعراف - الآية 56
- 7- سورة البلد - الآية 10-11
- 8- جبهة وصايا العرب - تحقيق/ محمد نايف الدليمي - دار النضال بيروت ج2 - ص 12
- 9- سورة الانفطار - الآية 8
- 10- سورة الكهف - الآية 56
- 11- سورة العنكبوت - الآية 69
- 12- سورة الروم - الآية 21
- 13- سورة البقرة - الآية 187
- 14- د. عبد الكريم زيدان - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2 - 1415هـ - 1994م - ص 460
- 15- سورة البقرة - الآية 229
- 16- محمد مصطفى شلي - أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون - دار النهضة العربية بيروت - ط2 - 1397هـ - 1977م - ص 7
- 17- سورة النساء - الآية 36
- *- يرى الجعفرية مثلاً: "أن النفقة تجب للوالدين والأبناء اتفاقاً، وفي وجوبها لغيرهم من الأصول والفروع تردد، والراجح عندهم الوجوب، وأما عدا هؤلاء فلا وجوب لهم، بل تستحب النفقة عليهم في المشهور".
- يُنظر/ محمد مصطفى شلي - أحكام الأسرة في الإسلام (مرجع سابق) ص 824 نقلاً من: شرائع الإسلام - ج2 ص 48 والروضة البهية - ج5 ص 473
- ** - الإمام مالك (رضي الله عنه)، تلميذ الإمام جعفر الصادق (رضي الله عنه).
- 18- سورة البقرة - الآية 286
- 19- يحيى حاجي - التأديب الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة) - مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة الجزائر - السنة الجامعية 1429هـ - 1430هـ / 2008-2009م - ص أ
- 20- أ. د / محمد حجازي - المصافي - ترانسباز للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر
- 21- بتصرف/ د. غنية قري - شرح قانون الأسرة (دراسة مقارنة بين الشرع والقانون) - دار طليطلة - الجزائر - ط 1 - 1432 هـ - 2011م - ص 23
- 22- سورة النساء - الآية 1
- 23- الشيخ خالد عبد الرحمن العك - بناء الأسرة المسلمة - دار المعرفة - بيروت - ص 203 - أخذاً من تفسير النسفي - ج 1 - ص 204
- 24- محمود سلام زناي - المرأة عند قدماء اليونان - دار الجامعات المصرية - ط 1955 - ص 20

- 25- سنن البيهقي الكبرى - تح/ محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز مكة المكرمة - ط 1994م - كتاب الصديق - ج 7 - ص 82
- 26- سنن الترمذي - تح/ محمد أحمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي بيروت - كتاب الرضاع - ج 3 - ص 467
- 27- سورة البقرة - الآية 229
- 28- أحمد فائز - دستور الأسرة في ظلال القرآن - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 2 - 1402 هـ - 1982 م - ص 21
- 29- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تح/ سالم مصطفى البدري - دار الكتب العلمية بيروت - ط 1 - 2000م - مج 9 - ج 18 - ص 127
- 30- سورة التحريم - الآية 6
- 31- سالم البهناوي - مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية - دار القلم الكويت - ط 2 - 1406 هـ - 1986م - ص 16
- 32- سورة النحل - الآية 58-59
- 33- محمود سلام زناقي - المرأة عند قدماء اليونان - (مرجع سابق) - ص 28
- 34- ابن ماجه - السنن - تح/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر بيروت - دمشق - ط 2 - ج 4 - ص 102
- 35- البخاري - الصحيح - ج 2 - ص 514
- 36- سورة البقرة - الآية 233
- 37- سنن أبي داود - تح/ محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر بيروت - دمشق - كتاب النكاح - ج 2 - ص 245
- 38- ابراهيم محمد الجمل - حياة المرأة المسلمة (منهاج شامل لحياة النساء في الدنيا والآخرة) - دار الجيل بيروت - ط 1 - 1417 هـ - 1997 م - ص 41
- 39- المرجع نفسه - حياة المرأة المسلمة - ص 9
- 40- سورة النور - الآية 30
- 41- سورة الأحزاب - الآية 32-33
- 42- سورة الروم - الآية 21
- 43- سورة النساء - الآية 19
- 44- أحمد فائز - دستور الأسرة في ظلال القرآن - (مرجع سابق) - ص 57
- 45- نهج البلاغة - 31 من وصية له عليه السلام
- 46- بحار الأنوار - ج 3 - ص 54
- 47- سورة آل عمران - الآية 43
- 48- سورة التحريم - الآية 11
- 49- بتصرف/ د. سمية حسنعليان - النص الشعري التفاعلي وانعكاساته في الواقع الاجتماعي الإيراني - مجلة كلية التربية - جامعة واسط العراق - (عدد خاص ببحوث المؤتمر الدولي الثامن) - آذار (مارس) - 2015 - القسم الأول - ص 13
- 50- سورة الرحمن - الآية 33
- 51- بتصرف/ (المرجع السابق) - أحمد فائز - دستور الأسرة في ظلال القرآن - ص 21
- 52- سورة الأحزاب - الآية 35
- 53- سورة البقرة - الآية 228
- 54- بتصرف/ (المرجع السابق) - أحمد فائز - دستور الأسرة في ظلال القرآن - ص 287
- 55- الشيخ خالد عبد الرحمن العك - بناء الأسرة المسلمة - (مرجع سابق) - ص 208

- 56- بحار الأنوار - ج23 - ص 829
- 57- رواه أبو داود- مسلم (عبد الباقي)- في الإستئذان باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت- ح (67-1421) وأبو داود في السنن (الدعاس) في النكاح باب في الثيب - ح (2099) بنحوه من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).
- 58- البخاري (فتح) في النكاح الأكفاء في الدين- ح (5090)- ومسلم (عبد الباقي) في الرضاع- باب استحباب ذات الدين- ح (1466) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).
- 59- العلامة سعيد بن حجي النجدي الحميلي- تح/ سعد الحمدان - دار ابن حزم بيروت - ط 1- 1419 هـ - 1998 م- ص 7
- 60- سورة الأعراف- الآية 189
- 61- البخاري (فتح) في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد - ح (17-18)
- 62- بتصرف/ إبراهيم محمد الجمل- حياة المرأة المسلمة- دار الجيل بيروت- ص 278
- 63- الشيخ خالد عبد الرحمن العك- بناء الأسرة المسلمة- (مرجع سابق)- ص 281-282
- 64- المرجع نفسه - ص 89
- 65- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) - فتح الباري- مكتبة الصفاء القاهرة - ط 1 - 2003 - ج 6 - ص 655
- 66- المصدر السابق - ج 6 - ص 655
- 67- سالم البهناوي- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية- دار القلم الكويت- ص 42
- 68- نور الدين طوابة - واجبات المرأة المسلمة - دار البعث قسنطينة - الجزائر - ط 4 - 1406 هـ - 1986 م - ص 62
- 69- المرجع السابق - ص 63
- 70- سورة الحجرات - الآية 10
- 71- سالم البهناوي- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية- (مرجع سابق)- ص 33
- 72- أحمد فايز- دستور الأسرة في ظلال القرآن - (مرجع سابق)- ص 30
- 73- البهي الخولي- الإسلام والمرأة المعاصرة - دار القلم الكويت - ط 5 - 1414 هـ - 1994 م - ص 91

تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية وسبل مواجهتها

الدكتور هاشم احمد نعيمش الحمامي،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمّان،

رئيس قسم الدعوة والدراسات الإسلامية.

الملخص:

يحاول هذا البحث الكشف عن أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية، ويحاول تحديد المرتكزات التي يستند إليها الخطاب الإعلامي المعادي للإسلام والمسلمين، ومن ثم يحدد أساليب الرد على تلك الوسائل، وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة منها: أن أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية تعود إلى جملة أسباب تاريخية ودينية ونفسية، كما أن الإعلام الغربي المعادي للإسلام والمسلمين يركز على جملة منطلقات لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وهناك بعض المرتكزات التي يمكن من خلالها مواجهة الإعلام الغربي المعادي للإسلام والمسلمين إذا ما اعتمدت كأساس في الرد على الشبهات التي تثيرها وسائل الإعلام العالمية ضد الإسلام والمسلمين.

Summary:

Tarnish the image of Islam and Muslims in the world's media and ways to address them.

This research tries to reveal the reasons for distorting the image of Islam and Muslims in the world media, and tries to identify the foundations upon which the media hostile rhetoric of Islam and Muslims, and then determines the methods to respond to such means, have reached Find significant results including: that causes distortion of the image of Islam and Muslims in global media back to the inter historical, religious and psychological reasons, The Western media as hostile to Islam and Muslims is based on a number of foundations to distort the image of Islam and Muslims, There are some pillars in which they can meet the Western media hostile to Islam and Muslims if adopted as a basis in response to suspicions raised by the international media against Islam and Muslims.

مقدمة البحث:

من المعروف أن هنالك حملات إعلامية عالمية مقصودة تهدف إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، وقد تبنت معظم وسائل الإعلام الغربية ووكالات الأنباء العالمية هذه الحملة بدوافع كثيرة، منها ما يتعلق بصراع الحضارات والحروب الصليبية التي كانت تستهدف القدس، ومنها بدوافع صهيونية لتبرير احتلال فلسطين.

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م، أخذت هذه الحملة طابعا قانونيا بحجة محاربة الإرهاب، وتم ربط صورة الإسلام بالإرهاب بوصفه الدين الذي يشجع على العنف ويعادي المدنية، ولا يقبل بالآخر، الأمر الذي أدى إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، في محاولة يائسة للنيل من هذا الدين السماوي الخالد الذي تكفل الله سبحانه وتعالى بنشره وخلوده إلى يوم الدين، يقول تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (الآية 33)، من سورة التوبة).

ومع أن المسلمين يزيد عددهم على المليار ونصف المليار من البشر، وبلدانهم تعد من أغنى بلاد العالم من حيث الثروات الطبيعية، إلا أنهم يمرون بحالة ضعف واضحة في نواحي مختلفة، سياسية واقتصادية وعسكرية وإعلامية، ويعانون من غياب العمل المؤسسي المنهجي الذي يتبنى خطابا إعلاميا واضحا يدافعون به عن الإسلام وينشرون به حقائق هذا الدين السماوي الخالد.

وبناء على ما تقدم فقد جاء هذا البحث ليعالج مشكلة واضحة في الخطاب الإعلامي العالمي، ألا وهي، ما هي أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية؟، وبذلك أصبح هدف البحث هو التوصل إلى السبل الكفيلة بمواجهة الخطاب الإعلامي المعادي للإسلام والمسلمين، والكشف عن المنطلقات التي يستند عليها الخطاب الإعلامي المعادي للإسلام والمسلمين، وقد تطلبت إجراءات البحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول: التعريف بظاهرة الإرهاب، المطلب الثاني: واقع البلاد الإسلامية في ظل هيمنة النظام الإعلامي الدولي، والمطلب الثالث: الخطاب الإسلامي في وسائل الإعلام على المستوى الدولي.

الإطار المنهجي للبحث

أولا: مشكلة البحث:

لم يعد خافيا على احد أن هنالك حملة إعلامية كبيرة تستهدف الإسلام وتشوه صورته، تقوم بها معظم وسائل الإعلام الغربية، مدفوعة بأسباب تاريخية ودينية، وكان من نتائج هذه الحملات أن المسلمين أصبحوا يعانون من تشكل صورة نمطية مشوهة عنهم لدى الرأي العام العالمي، حيث يوصف المسلمون بأنهم إرهابيون لا يقبلون بالآخر، ودينهم الإسلام دين دموي يدعو للعنف ولا يصلح أن يكون دينا للإنسانية في العصر الحديث.

وارتكزت هذه الحملات الإعلامية على مرتكزات ضعيفة أساسها الكذب والافتراء والتلفيق بهدف التشويه، لذا اقتضت الحاجة العلمية إلى معالجة هذه الظاهرة من أحد جوانبها معالجة علمية، لتشخيصها والوقوف عليها واستنباط الأساليب العلمية الكفيلة بمواجهة هذه الحملات.

وبناء عليه فقد تلخصت مشكلة البحث بتساؤلات يمكن إجمالها في الآتي: ما هي أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية؟، وما هي المنطلقات التي يركز عليها الإعلام العالمي في حملته المشوهة للإسلام والمسلمين؟، وما هي المنطلقات التي يجب أن يركز عليها الخطاب الإعلامي للدول العربية والإسلامية لمواجهة هذه الحملات الإعلامية المشوهة للإسلام والمسلمين؟.

ثانيا: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث كونه يعالج قضية مهمة جدا، ألا وهي قضية تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية، والوقوف على أسبابها، والمنطلقات التي يركز عليها الإعلام العالمي في حملته التي تستهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ومن ثم استنباط المنطلقات التي يمكن أن يستند إليها الخطاب الإعلامي لمواجهة الحملات الإعلامية التي تستهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

وبالتالي فإن أهمية البحث تتجلى بشكل واضح للإعلاميين ليستفيدوا من تلك المنطلقات في عملهم الإعلامي، والباحثين ليعالجوا مشكلات بحثية قريبة من موضوع البحث، وأخيرا فإن البحث سيكون مهما للدعاة المسلمين والعالمين في وسائل الإعلام ذات الاتجاه الإسلامي.

ثالثا: هدف البحث:

بعد أن حددنا مشكلة البحث بتساؤلات رئيسية واتضحت أهميته، وتمت صياغة عنوانه، أصبح هدف البحث واضحا ألا وهو الإجابة على التساؤلات التي أفرزتها مشكلة البحث، وبذلك فإن هدف البحث سيكون كما يأتي:

- 1- الوقوف على أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية.
- 2- الكشف عن المنطلقات التي يركز عليها الإعلام العالمي في حملته التي تستهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين؟
- 3- استنباط المنطلقات الإعلامية التي يجب الارتكاز عليها لمواجهة الحملات الإعلامية التي تهدف إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

رابعا: منهج البحث ونوعه:

يعد هذا البحث أحد أنواع البحوث الوصفية التي تحاول دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ووصفها وصفا علميا، بهدف الوقوف عليها وتشخيصها والتوصل إلى الحلول العلمية لها، وانسب منهج يمكن اعتماده لهذا البحث هو المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي، حيث يمكن من خلال هذا المنهج استنباط المنطلقات الإعلامية التي يمكن من خلالها مواجهة الحملات الإعلامية التي تستهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية.

الإطار النظري للبحث

أولاً: ظاهرة الإرهاب:

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي أُعيد إنتاجها بجلّة غربية لتناسب مقياس المسلم الذي يدين بدين الإسلام، علماً أن الإرهاب وجد مع وجود المجتمعات الإنسانية آخذاً صوراً وأشكالاً متعددة، وعبر الزمن فإن آثار هذا الإرهاب طالت الفئات والشرائح كافة بلا استثناء، وارتبط الإرهاب في العادة بالقوة ومن يمتلك القوة فإنه يستطيع أن يرهّب الناس بمختلف فئاتهم، ووردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم لتشير إلى معنى واضح ودقيق ألا وهو إرهاب الأعداء لكي يتوقفوا عن محاربة المسلمين، وهو يأخذ شكل الحرب النفسية المشروعة المتمثلة في الإعداد للحرب للدفاع عن الإسلام والمسلمين، يقول تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ^١ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ^٢) (الآية 60 من سورة الأنفال).

وكلمة الإرهاب جاءت في القرآن الكريم بمعنى التخويف فقط، وليس القتل، فنجد الآية القرآنية تشير إلى ذلك بوضوح كما في قوله تعالى: (وإيّايَ فارهبون) (الآية 40 من سورة البقرة).

وجاءت كلمة الإرهاب في اللغة العربية مصدراً للفعل أرهب يرهبُ إرهاباً، وهي تعني التخويف، وفي اللغة الفرنسية (LETERRORISME) حيث ظهر هذا المصطلح في فرنسا أثناء ما يعرف بالثورة الفرنسية، وفي اللغة الإنكليزية فإن الإرهاب يعني (TERRORISM) وهذه الكلمة تشير إلى بث الرعب في نفوس الآخرين، أي أنها تأتي بمعنى أرعب وليس أرهب أو رهب^(١).

والكلمة الشائعة عن الإرهاب هي إنجليزية ومن ثم ترجمت إلى اللغة العربية، بهذا المعنى (إرهاب) لأن الغرب بقيادة الولايات المتحدة هو الذي أعاد إنتاجها والترويج لها لشن حرب على ما يعرف بالإرهاب الإسلامي الذي يمارسه المسلمون بحق الآخرين على حد وصف الحكومات الغربية^(٢).

واصطلاحاً فإن الكاتب (جورج ليفاسير) يعرفه بأنه: الاستعمال المقصود والمنظم لوسائل معينة من شأنها أن تثير الرعب لتحقيق أغراض أو أهداف القائمين بها، ويعرفه الكاتب (ليميكن) بأنه: تخويف الناس باستخدام أعمال العنف، في حين أن (جي فاوفتش) يعرفه بأنه: الأفعال التي من شأنها إثارة الإحساس بالخوف والتعرض للخطر لدى الناس، وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب بأنه: الفعل السياسي الذي يقصد به إلحاق الأضرار البالغة والمميتة بحق المدنيين، وخلق أجواء من الخوف لتحقيق أهداف إيديولوجية أو سياسية.

وبعد أحداث 11 أيلول 2001م، راجت في الغرب فكرة ما يسمى بالإسلام فوبيا، أي الخوف من الإسلام، وهي لم تكن فكرة عرضية بل إنها جاءت نتيجة تراكمات عدة، يقف خلفها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما خلفه من صراع عربي صهيوني استثمارته ماكينة الدعاية الإسرائيلية التي تكاد لا

(١) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م.

(٢) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.

تنفصل عن الدعاية لبعض الدول الغربية، في تشويه صورة العربي المسلم ووصفه بشق الصفات التي جعلت منه أنموذجاً للشر في عالم متمدن ينشد الحرية والسلام لأبناء البشر⁽³⁾.

وساهمت بعض التصرفات المتشددة من جانب بعض المحسوبين على التيارات الإسلامية في ترسيخ هذه الصورة لدى الرأي العام العالمي، مما جعل منطلقات الدعاية المعادية للإسلام تركز على دعائم قوية مؤيدة ببعض الشواهد العنيفة الناتجة عن ردة فعل بعض الجماعات والأفراد من المسلمين إزاء الاحتلال الصهيوني والغربي لبلداتهم.

ويذهب البعض من المستشرقين الذين كتبوا عن الإسلام أن الدين الإسلامي يميل إلى العنف وانتشر بحد السيف وهو دين إقصائي لا يقبل بالآخر، في حين يرى العلماء المسلمين أن الدين الإسلامي أكد على مبدأ مهم يمكن لجميع البشر أن يتعايشوا به ألا وهو مبدأ الأخوة الإنسانية، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا^٤ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ^٥ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الآية 13 من سورة الحجرات)، وبذلك فإن هذا النداء القرآني يؤكد أن بني البشر أصلهم واحد وهو ما يؤكد مبدأ الشعور بالأخوة الإنسانية وعدم ازدراء الآخر⁽⁴⁾.

ثانياً: واقع البلاد العربية والإسلامية في ظل هيمنة النظام الإعلامي الدولي.

يحدثنا التاريخ القريب أن نفوذ الدولة العربية الإسلامية وصل إلى الهند شرقاً وإلى المحيط الأطلسي غرباً وكانت أجزاء من أوروبا مثل إسبانيا والبرتغال وأوروبا الشرقية خاضعة لنفوذ الدولة العربية الإسلامية، وامتدت الحدود الجنوبية لتلك الدولة إلى أجزاء واسعة من إفريقيا⁽⁵⁾. كما أن الدين الإسلامي انتشر في دول لم تكن خاضعة لسيطرة الدولة العربية الإسلامية.

واليوم نجد أن تلك الدولة التي كانت عظمى بفضل الإسلام، أصبحت عبارة عن دويلات هامشية مجزأة مفككة⁽⁶⁾. يحاول معظمها التبرؤ من الإسلام بوصفه ديناً داعماً للإرهاب، ويغلب على سكانها طابع الفقر والجهل والتخلف، وهذه أهم صفات تشترك فيها دول العالم الإسلامي.

واستفاق العرب المسلمون في العصر الحديث على واقع مؤلم، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد أضحت معظم الدول الإسلامية محتلة من قبل واحدة من دول أوروبا، التي تطورت اقتصادياً وعسكرياً وصناعياً، وازدهرت الحياة فيها، في حين أن الانقسامات والتجزئة كانت أهم السمات التي تميز دول العالم الإسلامي، الذي لم يعد يمثل سوى دوراً هامشياً متواضعاً في مجال العلاقات الدولية المعاصرة⁽⁷⁾.

(3) عبد الحسين شعبان، من المسئول عن تشويه صورة الإسلام، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2636، 4 أيار 2009م.

(4) ينظر: محمد فتح الله الزبيدي، ظاهرة انتشار الإسلام، (طرابلس ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1983م) ص 143.

(5) أنظر: اندريه ميكيل، الإسلام وحضارته، ترجمة: زينب عبد العزيز (بيروت: المكتبة العصرية، "بدون تاريخ") ص 23.

(6) أنظر: أحمد كمال أبو المجد "التحديات الحضارية التي تواجه العالم الإسلامي" مجلة الإسلام اليوم، الرباط، ع 15، س 15، 1988م.

ينظر أيضاً: شكري فيصل "نحو منهجية معاصرة من أجل الثقافة الإسلامية" مجلة الإسلام اليوم، الرباط، ع 2، س 2، 1984م.

(7) أنظر: محمد علي العويني، الإعلام الإسلامي بين النظرية والتطبيق، م. س. ذ، ص 31.

يأتي هذا كله في وقتٍ يمثل فيه عدد المسلمين نسبةً كبيرةً تصلُ إلى أكثر من 7/1 من سكان العالم⁽⁸⁾، وبحسب إحصائية عن نسبة المسلمين في العلم، فإن نسبة المسلمين في واحدٍ وسبعينَ بلداً في العالم بلغت أكثر من خمسين بالمائة من نسبة السكان في تلك البلدان، وأن نسبتهم في سبعة عشر بلداً بلغت مائة في المائة من نسبة السكان فيها، وهناك اثنان وعشرون بلداً بلغت نسبة المسلمين فيها تسعون بالمائة من إجمالي السكان، وإن نسبة المسلمين في أحد عشر بلداً بلغت ثمانون بالمائة من نسبة السكان، في حين بلغت نسبة المسلمين سبعون بالمائة من نسبة السكان في ثلاثة بلدان، وهناك ستة بلدان في العالم بلغت نسبة المسلمين فيها ستون بالمائة، وبلغت نسبة المسلمين في اثنا عشر بلداً أربعون بالمائة، في حين لم تشكل نسبة المسلمين أكثر من ثلاثين بالمائة في أحد عشر بلداً، وهناك عشرة بلدان يشكل المسلمون فيها نسبة عشرة عشر بالمائة من نسبة السكان، ويشكل المسلمون ما نسبته عشرة بالمائة من مجموع السكان في عشرين بلداً، وأخيراً فإن هناك ستة عشر بلداً لا تزيدُ نسبة المسلمين فيها عن عشرة بالمائة من مجموع السكان⁽¹⁰⁾، وتشيرُ إحدى الإحصائيات عن المسلمين في بلغاريا أن نسبتهم تجاوزت الثلاثة عشر بالمائة من مجموع سكانها⁽¹¹⁾.

وبعد التطورات التي حصلت في العالم الغربي وحدث ما يعرف اليوم بالثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال التي اختزلت العالم المترامي الأطراف وجعلته يبدو أشبه بالقرية الصغيرة، وبسبب احتلال وسائل الاتصال الدولية أهمية كبيرة في قدرتها على التأثير في اتجاهات الرأي العام العالمي، فإن الدول الكبرى سعت إلى تطوير تلك الوسائل وتطويعها لخدمة مصالحها، والسيطرة عليها لتكون أداةً تخدم أهدافها وتحقق مشاريعها الاستعمارية، لذا فإن الدول الغربية المتطورة تكنولوجياً وصناعياً والقادرة على إنتاج وسائل الاتصال وإنتاج مضامين تلك الوسائل هي التي تتمركز فيها كبريات وسائل الاتصال العالمية، وهي وحدها القادرة على أن تنعم بخدمات الاتصال وتتحكم في توزيع المعلومات ونقل الأخبار والأحداث وبسرعة فائقة بين مختلف دول العالم، وتصدرُ منتجاتها الإعلامية إلى معظم بلدان العالم⁽¹²⁾.

وبقيت دول العالم الثالث أو الدول النامية التي من بينها الدول العربية والإسلامية، لا تمتلك وسائل الاتصال الجماهيرية الكبرى ولا وسائل إنتاجها، واكتفت باستيراد تلك الوسائل دون إنتاجها كون عملية الإنتاج بحاجة إلى تكاليف باهظة وتقنيات عالية، واكتفت تلك الدول بأن ترفع أصواتها في المحافل والمؤتمرات الدولية تشكو وتتذمر من هيمنة بعض الدول على توزيع المعلومات في العالم، وتشكو من عملية غزو ثقافي تتمثل في تدفق

ينظر أيضاً: عبد الله عبد الرزاق إبراهيم: المسلمون والاستعمار الأوربي لإفريقيا، عالم المعرفة 139

(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989م) ص 11، 267.

(8) أنظر: أندريه ميكيل، مرجع سبق ذكره، ص 524.

(10) أنظر: إدارة الشعائر الدينية، "أنباء وأصداء"، مجلة الهداية، تونس، ع 1، س 1، تشرين الأول 1973م.

(11) أنظر: مجلة منار الإسلام، الإمارات، ع 10، س 8، تموز-آب 1983م، ص 115.

(12) أنظر: جيهان أحمد رشتي، الآثار الثقافية عبر الأقمار الصناعية، الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة

الثقافة، تونس 1991 م، ص 163.

المعلومات من طرفٍ مهيمن دون أن تتمكن هي من المشاركة في تبادل المعلومات كونها لا تمتلك الوسائل اللازمة لتلك المشاركة⁽¹³⁾.

وأصبحت السمة البارزة اليوم في ظل النظام الإعلامي الدولي هي عدم التوازن في تدفق المعلومات والأخبار بين دول الشمال ودول الجنوب⁽¹⁴⁾، فالنظام الإعلامي الدولي المهيمن على الساحة الإعلامية في العالم يتمثل بسيطرة مجموعة من الدول وهيمنتها في المجالات الفكرية والثقافية وتصدير ثقافتها ونماذجها إلى الدول التي لا تمتلك وسائل الاتصال ووسائل إنتاج مضامين تلك الوسائل، ومن بين تلك الدول دول العالم العربي والإسلامي.

وقد سعت الدول المتقدمة جاهدةً إلى تصدير قيمها لكي تحل محل القيم السائدة في الدول المتخلفة في محاولة منها إلى إعادة تشكيل الوعي لدى الشعوب وتغيير طريقة تفكيرها والتحكم في توجهاتها، بهدف جعل الشعوب الإسلامية تشعر بالغربة نحو الثوابت الأساسية في حياتها، ومن ثم تقديم الثقافة الغربية بوصفها البديل الذي يستطيع مواكبة التطور والتمدن الحاصل في العالم⁽¹⁵⁾، فالدول الغربية تسعى جاهدةً لفرض نموذجها على المجتمعات الإسلامية، مع إن هنالك فجوة كبيرة بين القيم السائدة في المجتمعات الغربية وبين قيم شعوب الدول العربية والإسلامية⁽¹⁶⁾، وقامت الدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا والمتقدمة تقنيا وصناعيا بتشويه صورة الإسلام، وذلك بتركيزها على الجوانب السلبية فقط كالأزمات والمشاكل والاضطرابات التي تحدث في الدول العربية والإسلامية، وتعتمد إلى تضخيمها وتقوم بإعادة صياغتها بطريقةٍ تخدم أهدافها الدعائية، وتتجاهل في الوقت ذاته الظواهر الإيجابية في هذه الدول⁽¹⁷⁾.

ولم يعد خافياً أن أحد أهداف الدول الغربية هو إشاعة التنافر والانقسام والاضطرابات بين الشعوب وحكوماتها وتأجيج روح التركة القومية والطائفية، والتأثير في اتجاهات الرأي العام في الدول النامية لكي تسلك سلوكاً يصب في خدمة مصالح وأهداف الدول الاستعمارية⁽¹⁸⁾، ونتيجة عن ممارسة هذه السياسة التي تهدف إلى الاستعمار والهيمنة، أن الشخصية العربية أصبحت مهدمة روحياً، ترى في الدين الإسلامي بأنه عبارة عن

(13) أنظر: جيهان أحمد رشتي، الإعلام الدولي بالراديو والتلفزيون (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م) ص أ. ينظر أيضاً: نبيل سليم "وسائل الاتصال وبناء الذاتية الثقافية" مجلة الوحدة، الرباط، ع 54، س 89، 1989م ص 168-169.

(14) أنظر: إسماعيل الملحم "وسائل الاتصال الحديثة ووحدة الشخصية القومية للأمة العربية" مجلة الوحدة، الرباط، ع 54، س 89، آذار 1989م، ص 24. ينظر أيضاً: عواطف عبد الرحمن، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، م. س. د، ص 72.

(15) أنظر: نزار عبد اللطيف الحديثي "اتجاهات الغزو الثقافي في الخليج العربي والموقف المطلوب"، مجلة رسالة الخليج العربي، الرياض، ع 7، س 2، 1983م، ص 3. ينظر أيضاً: عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة 133 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989م) ص 206-207.

(16) أنظر: انطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة 59 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1982م) ص 164.

(17) أنظر: محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي، م. س. د، ص 70.

(18) محمد علي الأصغر، "الاحتكار الإعلامي في أرقام مذهلة" مجلة البحوث الإعلامية، ليبيا، ع 4، س 2، 1993 م ص 14-15. ينظر أيضاً: نبيل سليم، م. س. د، ص 163.

طقوس ومناسك وممارسات دينية فقط، وليس ديناً يقوم على الذي يقوم على الموازنة بين الروح والمادة، وبذلك استطاعوا استبعاد الأثر التنظيمي للإسلام على الحياة اليومية للأفراد⁽¹⁹⁾.

من خلال ما عُرض يتضح لنا أن معظم الدول العربية والإسلامية تعاني من هيمنة الدول المتقدمة تكنولوجياً على وسائل الاتصال، ومن تحكم هذه الدول بالمضامين الإعلامية، إضافة إلى تعرض الدول العربية والإسلامية للبت الفضائي الإذاعي والتلفزيوني من تلك الدول وإغراقها بكميات كبيرة من المواد الإعلامية التي لا تتناسب مع قيم الشعوب العربية والإسلامية⁽²⁰⁾، وكان من نتائج هذه السيطرة أن وسائل الاتصال الغربية صنعت صورة مشوهة عن الدين الإسلامي بما يتناسب وينسجم مع أهداف وغايات ومشاريع تلك الدول، لأسباب عدة، منها ما هو ديني وتاريخي واقتصادي وعسكري وثقافي وعرقي، ومع احتلال الكيان الصهيوني لأراضي فلسطين، ازدادت هذه الصورة تشويهاً خدمةً لمشاريع الاحتلال الصهيوني⁽²¹⁾، فقد صنعت وسائل الاتصال الغربية صورة مشوهة عن المسلم عموماً والعربي بشكل خاص، فوصفته بأنه جبان متوحش ومنحط خلقياً، وهو إنسان بدائي متخلف متعطش للقتل وسفك الدماء، كما أنها تدعي أن العربي المسلم مهووس بالنساء وممارسة الجنس، وهو مخادع ماكر⁽²²⁾.

واشتركت دوائر المعارف والموسوعات في البلاد غير الإسلامية في تشويه الدين الإسلام وصورة المسلمين عن طريق تبني التعريفات المحرفة المغلفة بالأفكار المسيئة (المؤدجة) عن الإسلام، ومثال ذلك دائرة المعارف السوفيتية والبريطانية⁽²³⁾، ومن الأمور التي دعمت هذه التوجهات، أن ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلام فوبيا) أصبحت من الظواهر المنتشرة في الدول الغربية، ويلاحظ أنها ازدادت حدة في العقدين الأخيرين من نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن⁽²⁴⁾، ويقابل ذلك كله إعلام عربي متردد لا يستطيع بحارة الإعلام الوافد أو مقاومة الاختراق الثقافي الذي يستهدف (مسألة الهوية ومصير الخصوصية العربية لغةً ودينًا وثقافةً وتراثاً...) ⁽²⁵⁾.

لذا فإننا مطالبون على مستوى الإعلام الإسلامي الدولي (الإعلام الإسلامي في الساحة الدولية) أن نعمل على إزالة الصورة المشوهة عن العرب والمسلمين التي استقرت في أذهان الرأي العام العالمي عن طريق الوسائل

(19) أنظر: نزار عبد اللطيف الخديشي مرجع سبق ذكره، ص 1، 2.

(20) لمزيد من الإطلاع أنظر: إجلال خليفة، "التحديات التي تواجه الإعلام الإسلامي" مرجع سبق ذكره، ص 110-113.

(21) أنظر: محمد علي العويني، الصورة النمطية والسياسة الخارجية العربية، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، ع51، نيسان-حزيران، 1988 م ص 104.

ينظر أيضاً: حامد ربيع: "التعامل الفكري للغرب مع الحضارة الإسلامية"، مجلة قضايا دولية، ع347، ص 7، 26 آب 1996 م، ص 29.

(22) أنظر: محمد علي العويني: الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ينظر أيضاً: جاك شاهين "الشخصية العربية في التلفزيون الأمريكي"، مجلة العربي، الكويت ع 340، ص 30، آذار 1987 م، ص 18-22.

(23) أنظر: مرعي مذكور، مرجع سبق ذكره، ص 50-52.

(24) أنظر: فاتن البستاني، "الخوف من الإسلام ملاحمه وأخطاره"، نشرة منتدى الفكر العربي، عمان، ع140، أيار 1997 م، ص 8.

(25) عبد القادر بن الشيخ "التلفزيون والثقافة الهوية: زمن الطرح وإطاره النظري" مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، ع1،

الاتصالية كافة وإظهار صورة الإسلام الحقيقية المشرقة⁽²⁶⁾، ونقصد بالإعلام الإسلامي الدولي هو : ذلك الإعلام الذي تتبناه الدول الإسلامية، ويتجه هذا الإعلام الى الرأي العام العالمي الذي يتكون من الأفراد والجماعات والهيئات والحكومات خارج حدود تلك الدولة، والعمل في الإعلام الإسلامي يتطلب من القائمين عليه التمييز بين الإعلام الداخلي (المحلي) والإعلام الخارجي (الدولي) شأنه في ذلك شأن الإعلام بمعناه العام، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال اعتماد الأساليب والوسائل ذاتها في كلا الإعلاميين (الخارجي والداخلي)، فالإعلام الخارجي (يفترض الحذر والحياسة.... وبعد النظر والقدرة على التنبؤ مع الحساسية المطلقة وسعة المعلومات والصلاحيات لفهم الطابع القومي الأجنبي مع إمكانية توفيق المفاهيم الحضارية)⁽²⁷⁾.

والدين الإسلامي هو دين عالمي، ودعوته ومجال انتشاره لا يقتصر على بلدٍ دون آخر ولا قومية دون أخرى، فهو دعوة عالمية لا يُجدها زمانٌ ولا مكان⁽²⁸⁾، بمعنى آخر إن الإعلام الإسلامي لا يتحدد بمدة زمنية لصلاحيته لكل زمان، ولا تحدهُ حدود جغرافية لقدرته على العمل ضمن جميع القوميات والأديان، لذلك فإن أسباب النجاح للإعلام الإسلامي مهياً أمامه في الساحة الدولية وبإمكانه التفوق على الممارسات الإعلامية الوضعية التي تقف وراءها مصالح استعمارية تحاول خداع الإنسان في توجيهها إليه، لتحقيق غاياتها ومخططاتها وأهدافها الدعائية المغلفة.

ثالثاً : الخطاب الإسلامي في وسائل الإعلام على المستوى الدولي.

بعد أن ميّزنا بين الإعلام الداخلي (المحلي) والإعلام الخارجي (الدولي)، لابد لنا من أن نحدد الفئات التي يجب أن يتوجه إليها الإعلام الإسلامي الدولي بالخطاب، فالخطاب الإعلامي الموجه إلى المسلمين في الخارج يختلف عن الخطاب الموجه إلى غير المسلمين، كلٌ حسب أهدافه وحاجاته⁽²⁹⁾، ويجب مراعاة لغة البلد الذي يتوجه إليه الخطاب الإسلامي، كما ويجب الإطلاع على البحوث والدراسات عن تقاليده وعاداته وجذوره التاريخية⁽³⁰⁾، والديانة التي يدين بها، كل هذه الأمور لابد من الإلمام بها من قبل القائمين على الإعلام الإسلامي الدولي.

ويتميّز الإعلام الإسلامي الدولي عن غيره من الممارسات الإعلامية الوضعية، أنه يتوجه بخطابه إلى البشر كافة ولا يختص بطائفة أو جنس، وإنما هو رسالة سماوية إنسانية للناس كافة، وهذا ما يمنحه فرصة أكبر

(26) أنظر: مؤتمر الإذاعات الإسلامية، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، ع 47، نيسان، 1987م،

ص 158. ينظر أيضاً: محمود عبد الله "الإعلام الإسلامي في عصر العولمة"، جريدة العرب، لندن، ع 5682، س 23، 10 آب 1999م، ص 7.

(27) حامد ربيع، الحرب النفسية في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 142-143.

(28) أنظر: عبد الله شحاتة، الدعوة الإسلامية والإعلام الديني (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1978م)،

ص 12 13. ينظر أيضاً: عبد الله ناصح علوان، "فقه الدعوة والدعوة" مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع 11، س 23، تشرين أول 1984م، ص 39.

(29) أنظر: إبراهيم إمام، نحو بلاغة تلفزيونية في البرامج الدينية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(30) أنظر: كاظم المقدادي، إشكالات الإعلام العربي في أوروبا، الموسوعة الصغيرة 220، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1986) ص 71.

لنجاح على الساحة الدولية، لذا نجد أن النداءات القرآنية الصادرة من رب العالمين تتجه إلى الناس كافة⁽³¹⁾، يقول تعالى: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) (الآية 79 من سورة النساء) ، ويقول أيضا: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الآية 107 من سورة الأنبياء).

ويقول جل جلاله: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (الآية 28 من سورة سبأ)، وعند مخاطبة رب العزة للمدعوين يقول لهم: (يا أيها الناس أعبدوا ربكم....) و(يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق....) و(يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم .) و(قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً)⁽³²⁾، فلم يخاطب رب العالمين جل وعلا فئة من الناس دون غيرها ولا قومية بعينها ولم يقل يا أيها العرب بل قال يا أيها الناس لان الرسالة الإسلامية تشمل البشر كافة، والإعلام الإسلامي الذي يستند إلى الدين الإسلامي هو إعلام دولي يصلح لأهل الأرض كافة وهو يصدق كل الرسائل السماوية، يقول تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۗ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ) (الآية 13 من سورة الشورى)، فالدين الإسلامي يمثل جميع الديانات السابقة التي جاءت من عند الله سواء اليهودية أم المسيحية أم الصابئة أم غيرهم من الطوائف والفرق التي تفرعت عن الديانات السماوية.

ونلمس جذور الإعلام الإسلامي الدولي في الرسائل التي بعث بها رسول الله النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في السنة السادسة بعد الهجرة بعد أن وضع نواة الدولة الإسلامية واستتاب الأمر للمسلمين في المدينة المنورة⁽³³⁾، فبعد صلح الحديبية بدأت حركة الاتصال الإعلامي الخارجي وبدأ الإسلام مهمته الإعلامية الدولية من خلال الملوك والأمراء والرؤساء والوجهاء عن طريق دعوتهم إلى الإسلام⁽³⁴⁾، فقد بعث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الأرض في تلك الفترة مثل ملك الروم وملك الفرس وأمير البحرين وأمير الغساسنة والمقوقس عظيم القبط في مصر يدعوهم وأقوامهم إلى الإسلام، وتعد هذه الخطوة بداية الحركة الإعلامية الخارجية في الإسلام⁽³⁵⁾، وكان من نتائج هذه العملية الإعلامية أن الناس كافة في جميع هذه البلدان علموا بأمر الإسلام الذي جعل أبو سفيان ييهت لهذا الأمر عندما سأله ملك الروم مستفسرا عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، فقال أبو سفيان لقد عظم أمر محمد حتى أصبح حديث الملوك⁽³⁶⁾.

(31) أنظر: إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي: مرجع سبق ذكره، ص55. ينظر أيضاً: عطية صقر، الدعوة الإسلامية: دعوة عالمية (الكويت: مؤسسة

الصبح 1980 م) ص34.

(32) محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2 (القاهرة: دار الحديث، 1988م) ص 398-399.

(33) أنظر: إبراهيم إمام، الإعلام الإسلامي: المرحلة الشفهية، مرجع سبق ذكره، ص15.

(34) أنظر: سليم عبد الله حجازي، منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية (جدة: دار المنارة، 1986م) ص 263.

(35) أنظر: يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية (الرياض: "بدون ناشر" 1979م) ص13.

(36) أنظر: محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، ط6، ج1 (دمشق: دار القلم، 1989م) ص134.

يتضح لنا مما سبق أن الدين الإسلامي يتعرض لحملاتٍ دعائيةٍ شوهت الصورة الحقيقية لهذا الدين ورسمت له صورةً سلبيةً مشوهةً أُريدَ لها أن ترسخ في أذهان الرأي العام العالمي في الدول غير الإسلامية، يضاف إليه تعرضُ الدول الإسلامية وكما ذكرنا سابقاً لعملية اختراق ثقافي ومحاولة لاستلاب الهوية من دول غير إسلامية، وبناءً عليه فإن الإعلام الإسلامي الدولي تقع على عاتقه مهمة تصحيح تلك الصورة والدفاع عن الإسلام، كما أنه يقع عليه عاتق القيام بهمة الدعوة إلى دين الله الإسلام بين المنتمين إلى ديانات أخرى أو الملحدون (اللا دينيين)، فالدعوة الإسلامية فرضٌ على المسلمين والإعلام الإسلامي الذي يستمد منطلقاته من الشريعة الإسلامية إعلام عالمي يصلح لجميع الدول كما ذكرنا، وعليه فإن مهمة الإعلام الإسلامي ستكفل بالنجاح إذا ما أُحسنَ لها الإعداد والتخطيط، فالعملية الإعلامية ليست عشوائية وإنما تخضع للتخطيط الإعلامي بكل مستوياته⁽³⁷⁾.

وعلى القائمين بمهمة الإعلام الإسلامي الوقوف على المنطلقات الدعائية التي يتركز عليها الإعلام المعادي للإسلام، فالإعلام الإسلامي الدولي لابد أنه سوف يواجه تحديات على الساحة الدولية تتمثل بكل من الإعلام الغربي (الأوروبي) والإعلام الأمريكي والإعلام الصهيوني والإعلام الوثني للديانات (البوذية والهندوكية) والإعلام الشيوعي ذو النظرة الإلحادية وإعلام حركات التحريض والتفتيت وبث الفرقة بين المسلمين بستر إسلامي⁽³⁸⁾.

ويمكن تحديد المرتكزات التي ينطلق منها الإعلام المعادي للإسلام على النحو الآتي⁽³⁹⁾:

- 1- يدعي الإعلام المعادي للإسلام بأن القرآن الكريم ليس كلاماً لله وأنه كتاب وضعه محمد (صلى الله عليه وهو عبارة عن حكم ومواعظ قالها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم).
- 2- يزعم الإعلام المعادي للإسلام بأن الإسلام ليس ديناً سماوياً بل هو طريقة مأخوذة عن الديانة المسيحية واليهودية وأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) تلقى ذلك من أحد الرهبان⁽⁴⁰⁾، وربما اقتبس القرآن الكريم من كتب هاتين الديانتين.
- 3- يدعي الإعلام المعادي للإسلام بأن الإسلام ليس ديناً عالمياً وأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يتصور أن هذا الدين سيكون عالمياً، بل أنه كان يطمح لزعامة القبائل العربية في جزيرة العرب.

⁽³⁷⁾ للاطلاع على مستويات التخطيط الإعلامي:

أنظر: سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير (القاهرة: دار الكتب، 1984م) ص 369 وما بعدها. ينظر أيضاً: حميد جاعد محسن، التنمية والتخطيط الإعلامي في العراق (بغداد: دار الرشيد للنشر، 1979م) ص 161 - 195.

⁽³⁸⁾ أنظر: محمد سيد محمد، مرجع سبق ذكره، ص 324.

⁽³⁹⁾ أنظر: محمد علي العويني، الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 636. وأنظر أيضاً: محمد علي العويني، الصورة النمطية والسياسة الخارجية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 104 - 105. وأنظر أيضاً: د. مرعي مدكور، مرجع سبق ذكره، ص 46 - 62. وللمزيد من الإطلاع،

أنظر: عبد القادر طاش "رؤية مقترحة لتصحيح صورة الإسلام في الغرب"، مرجع سبق ذكره، ص 105 - 113.

⁽⁴⁰⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر: حامد ربيع، "التعامل الفكري للغرب مع الحضارة الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- 4- ينطلق الإعلام المعادي للإسلام من زعم بان الأديان جميعاً ومنها الإسلام عقبةً في طريق التطور الحضاري وتقف حائلاً دون تحقيق الإصلاح الاجتماعي، لذا فإن الواقع يفرض إلغاء الروحانيات لتحل محلها الماديات الملموسة .
- 5- الادعاء بأن الإسلام أخذ التصوف من الفرس والفلسفة وعلم الكلام من اليونان واخذ الحكمة عن الهند، وان الفقهاء في دين الإسلام هم من غير العرب لعجز العرب عن التفقه والاجتهاد في الدين.
- 6- تضليل الرأي العام بالادعاء بأن الدين الإسلامي يحتقر المرأة ولا يُعطيها حقوقها بوصفها فرداً في المجتمع، وانه يعاملها على أساس أنها جارية تباع وتشترى، وان الإسلام يبيح تعدد الزوجات لهذا السبب⁽⁴¹⁾.
- 7- الافتراء على النبي (صلى الله عليه وسلم) بأنه مهووسٌ بالنساء وأنه تزوج عدداً كبيراً منهن لغرض المتعة⁽⁴²⁾.
- 8- الزعم بأن بعض المسلمين والعرب منهم بشكل خاص، يتزوجون ما يقارب الثلاثين زوجة أو يزيد، ولهم ما لا يحصى من الأولاد والبنات والجواري في بيوت ضخمة لا تفتح أبوابها لا ليلاً ولا نهاراً.
- 9- الترويج لفكرة أن أكل لحم الخنزير غير محرم من الله، ولكن محمداً (صلى الله عليه وسلم) حرمه على المسلمين لأنه فشّل في اصطیاده.
- 10- الزعم بأن الإسلام يبيح تجارة الرقيق، وبيع وشراء البشر، لذلك فهو يدعو أصحاب الثروات إلى اقتناء العبيد.
- 11- الإدعاء بأن الإسلام دين جامد لا يواكب روح العصر والتطور، فهو دين بدائي لا يصلح إلا للصحراء وأنه كان سبباً في تأخر الدول الإسلامية عن مواكبة الحضارة، والدول التي تخلت عن الإسلام لحقت بركب الحضارة كتركيا على سبيل المثال⁽⁴³⁾.
- 12- تضليل الرأي العام بمعلومة أن العربي المسلم جبان وهو لا يقاتل إلا لأجل الحصول على الغنائم، وهو مستعد للسلب والنهب ويهرب في المواجهة وهو عاجز عن إدارة البلاد التي يحررها، لذلك تترك إدارة السكان الأصليين.
- 13- ترهيب الرأي العام من الإسلام وذلك بزعمهم أن الإسلام يشكل خطراً على الغرب وعلى المسيحية، والعقليات الإسلامية عقلية تقليدية متخلفة تتسم بالبربرية والعنف⁽⁴⁴⁾.
- 14- الترويج للحروب الصليبية بأنها حروب مقدسة لها ما يبررها، والطعن بشخصية القائد صلاح الدين الأيوبي⁽⁴⁵⁾.

(41) لمزيد من الإطلاع، أنظر: فاتن البستاني، مرجع سبق ذكره، ص 9.

(42) لمزيد من الإطلاع، أنظر: محمد محمود متولي، الإعلام الإسلامي والرأي العام، مرجع سبق ذكره، ص 105.

(43) لمزيد من الإطلاع، أنظر: فاتن البستاني، مرجع سبق ذكره، ص 8.

(44) لمزيد من الإطلاع، أنظر: عبد الرزاق محمد أحمد الدليمي، تطور إستراتيجية الإعلام والدعاية الصهيونية حتى عام 1973م، رسالة دبلوم دراسات عليا،

معهد البحوث والدراسات العربية 1985م، ص 133.

- 15- محاولة طمس الحضارة العربية الإسلامية وإغفال أي دور إيجابي لها، وربط الإسلام بالغزو والسيطرة فقط
- 16- محاولة لصق تهمة الإرهاب بالإسلام والإدعاء بأن الإسلام دين إرهابي، والربط بين الإسلام والإرهاب في كل بقاع العالم⁽⁴⁶⁾، بل ووصف العمليات الفدائية التي يقوم بها عرب فلسطين المسلمون بأنها أعمال إرهابية
- 17- الترويج لفكرة أن اللغة العربية لغة معقدة، وهي غريبة وغير سهلة ولا يمكن التعامل معها ومن ثم فهي لا تصلح أن تكون لغة عالمية .
- 18- محاولة تشويه صورة الإسلام والمسلمين بصورة عامة وعرض القضايا المتعلقة بالدول الإسلامية بصورة مزيفة⁽⁴⁷⁾، أي التركيز على الأخبار السلبية فقط وإغفال الأخبار الإيجابية في هذه الدول.
- 19- الترويج لفكرة أن الإسلام يشكل خطراً يهدد العالم وهو أخطر من النازية والفاشية والشيوعية، وأنه يزحف باتجاه أوربا ليستعمرها⁽⁴⁸⁾، والتركيز على معركة (بلاط الشهداء) وعرضها بطريقة تخدم الهدف الدعائي الصهيوني والغربي.
- 20- الترويج لفكرة أن المسلمين أنفسهم لا يقدسون عقيدتهم وأنهم يستخدمونها كورقة سياسية وعسكرية، وأن الشعوب الإسلامية عبارة عن قطاع طرق وسفاحين⁽⁴⁹⁾.
- بعد أن حاولنا تحديد أهم المرتكزات أو المنطلقات الدعائية التي يركز عليها الإعلام المعادي للإسلام على الساحة الدولية والذي سيكون عقبة في طريق عمل الإعلام الإسلامي الدولي، لذا وجبَ على الإعلام الإسلامي الدولي أن يجعل من أول اهتماماته العمل على تحسين صورة الإسلام التي شوهت تشويهها باطلاً والدفاع عن الإسلام ضد المفترقات التي يُطلقها أعداؤه وذلك بمحاولة تأكيد الحقائق الآتية⁽⁵⁰⁾:
- 1- غرس فكرة أن دين الإسلام رسالة سماوية، وهو دعوة عالمية تصلح لكل زمان ومكان، وكل جنس وكل قومية على عكس الديانات الأخرى التي عجزت عن احتواء صفة العالمية، كاليهودية والمسيحية والبوذية والهندوكية وغيرها من الديانات الأخرى.

⁽⁴⁵⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر: فؤاد بن سيد عبد الرحمن الرفاعي، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية (الكويت: مطبعة الفيصل، 1407هـ)، ص8.

⁽⁴⁶⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر: عبد الرزاق محمد أحمد الدليمي، تطور إستراتيجية الإعلام والدعاية الصهيونية حتى عام 1973م، مرجع سبق ذكره، ص133-134.

⁽⁴⁷⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر: يوسف محي الدين ابو هلاله، مرجع سبق ذكره، ص78.

⁽⁴⁸⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر: د. فاتن البستاني، مرجع سبق ذكره، ص9.

⁽⁴⁹⁾ لمزيد من الإطلاع، أنظر: المصدر نفسه، ص9.

⁽⁵⁰⁾ انظر: محمد علي العويني، الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق م. س. ذ، ص69، 67، 255.

ينظر أيضاً: محي الدين عبد الحليم: إشكاليات العمل الإسلامي بين الثوابت والمعطيات، م. س. ذ، ص187، 188. وينظر أيضاً: إبراهيم إمام، الإعلام الإسلامي: المرحلة الشفهية، مرجع سبق ذكره، ص1316.

2- تبيان حقيقة أن الدين الإسلامي دين توحيد خالص، والخالق هو الواحد الأحد وعقيدة الإسلام تبتعد عن الخرافات والعبادات الوثنية والشركية، وهذا ما يُميزُهُ عن جميع الأديان وهو ما يناسب التفكير العقلاني والفطرة البشرية السليمة.

3- الترويج لفكرة أن الدين الإسلامي دين الوسطية فهو يأخذ بالجانبين الروحي والمادي وهو ما يقبله العقل، على العكس من بقية الديانات التي يأخذ بعضها بالجانب الروحاني ويغفل الجانب الآخر بينما يأخذ بعضها الآخر بالجانب المادي ويغفل الجانب الآخر، وهذا مما جعلها غير صالحة للبشرية من خلال التجربة الفعلية، بينما ثبتت صلاحية الدين الإسلامي.

4- الكشف عن محاولات التضليل التي يقوم بها الإعلام المعادي وبيان كيف انه شوه صورة الإسلام، من دون الاستناد إلى حجج منطقية، وإن هذا العداء ناجمٌ عن الإحساس بالضعف تجاه حقيقة الإسلام الناصعة وصلاحيته كونه دين للبشرية جمعاء.

5- بيان مكانة المرأة في الإسلام وأن الدين الإسلامي أولى المرأة مكانةً خاصة، وفي ظله تحصلُ المرأة على حقوقها كاملة والإسلام هو الذي خلص المرأة من العبودية، قبل حضارة الغرب التي ما زالت فيها المرأة تعاني الامتهان في ظل الحريات المخادعة الزائفة التي جعلت المرأة تعاني الضياع، بدلاً من احترامها واستقرارها في ظل الإسلام .

6- توضيح مسالة تعدد الزوجات وإنها في ظل الشريعة الإسلامية تحكمها ضوابط معينة وحقوق كاملة للمرأة، وأن هذا علاجٌ لما تعاني منه المجتمعات الغربية من زيجاتٍ غير شرعية وظاهرة الزنا واتخاذ العشاق للرجال والنساء مما أدى إلى التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي وتفشي الأمراض التي تنتقل بوساطة الجنس مما جعل هذه المجتمعات مهددة في استقرارها وتعاين قلقاً دائماً.

7- بيان حقيقة أن الإسلام جاء لتخليص البشرية من آثار الرق والعبودية لذلك جعل جزاءً وأجرًا كبيراً لمن يطلق نفساً من العبودية، وحرم شراء الحر سواء كان رجلاً أم امرأة، وعلى العكس من ذلك فإن الغرب وفي فترات متأخرة كان يستخدم البشر في الرق وقد شاعت تجارة الرقيق الأسود من إفريقيا لبيعهم في أوروبا وأمريكا.

8- توضيح المعلومات التي تثبت أن الدين الإسلامي لا يفرق بين معتنقيه من البشر، لا من حيث قوميتهم ولا من خلال ألوانهم فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الآية 13 من سورة الحجرات)، بينما نجد النظم غير الإسلامية تعج بظاهرة التمييز والفصل العنصريين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ظاهرة اضطهاد السود متفشية في مجتمعاتها.

9- التأكيد على أن حرية الأديان مكفولة في ظل الإسلام: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الآية 256

من سورة البقرة)، وإن حقوق الآخرين ممن اعتنقوا ديانات أخرى مضمونة في ظل الإسلام، وذكر شواهد وحوادث لمعاملة الذميين في التاريخ الإسلامي.

10- التوضيح بأن الدعوة الإسلامية هي دعوةٌ إلى الله وتنتجه إلى كل البشر، والبشر كافة ملزمون باعتناق الإسلام، وتصديق نبوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وهي دعوة ليست بالإكراه ولكن (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (سورة النحل الآية 125). وهدفها دعوة الناس إلى الدين الصحيح دين الله الواحد الأحد، ولا تقف خلف هذه الدعوة مصالح سياسية أو اقتصادية فهي إنسانية سماوية تتسامى عن تحقيق المنافع الدنيوية.

11- تقديم المعلومات التي تثبت أن القرآن الكريم هو من عند الله، من خلال الأدلة والبراهين والإعجاز الموجود في القرآن الكريم، وأن الاكتشافات العلمية الحديثة تؤكد صحة ذلك وبالمقابل تعرية جميع الكتب الدينية الموجودة للديانات الأخرى وإثبات أنها أصبحت من كلام البشر بعد أن طالها التحريف، وخير دليل على ذلك وجود أكثر من رواية لكتب الديانة الواحدة، وأصبحت كتباً بدلاً من كتاب واحد وقد تتعارض هذه الكتب فيما بينها مما يدل على أنها ليست من عند الله، على عكس القرآن الكريم الذي لا يختلف عليه بين جميع الفرق والمذاهب الإسلامية على الرغم من الخلاف الكبير القائم بين بعضها وهذا أحد الأدلة على أن القرآن الكريم هو كتاب الله الوحيد الذي لم يطله التحريف.

12- التعريف بشخصية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعرض جوانب من حياته وبما يعرض صورته الحقيقية لإزالة التشويه الذي أصاب تلك الصورة، وتأكيد حقيقة أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) نبي مرسل من الله وبيان الأدلة على ذلك من نزول القرآن الكريم عليه وسيرته التي تعد خير دليل على صدق نبوءته ورسالته، وتبسيط الضوء على زيجاته المتعددة التي لم تكن لرغبة شخصية، كما ويراعى ذكر تعدد الزوجات لدى بقية الأنبياء كداود وسليمان (عليهما السلام).

13- إقناع الرأي العام بأن الدين الإسلامي لا يعادي المسيحية ولا الديانة اليهودية، ولكنه مصدق لجميع الديانات السماوية وهو مكمل وخاتم لها، على أن هذا الدين كشف التحريفات التي قام بها البشر على كلتا الديانتين وكتبهما، فتحوّلت من ديانات لتوحيد الخالق إلى ديانات شركية فيها من الخرافات والتعقيد ما لم ينزل به الله من سلطان.

14- الترويج لفكرة أن الدين الإسلامي دين حيوي يواكب التطور وهو ليس دين كهانة، بل هو أكثر الأديان تماشياً مع الواقع، وهو لا يتعارض مع العلم ويسعى نحو التطور المستمر في الحضارة الإنسانية وهذا ما عجزت عنه بقية الأديان، وذكر شواهد على ذلك مثل موقف الكنيسة من النهضة في أوروبا ومن ظهور الطباعة وموقف اليهود عبر التاريخ من المفكرين والمصلحين، وموقف الديانة (الكونفوشيوسية) في الصين من حركات التحرر... الخ.

15- بيان حقيقة أن التقدم الحضاري الذي حصل في الغرب جاء نتيجة للانتصار على تعاليم الكنيسة المحرفة، بينما التخلف الذي حصل في العالم الإسلامي كان نتيجة للتخلي عن الإسلام، والتاريخ خير شاهد على ذلك

ففي ظل الإسلام بلغت الحضارة الإسلامية أوج التطور والرفي، بينما فقدت بريقها عندما تولى أهلها عن هذا الدين .

16- توضيح الصورة المشرقة لبطولات المسلمين والتأكيد على أن المسلم شجاع لأنه يقاتل من أجل عقيدته ولا تدفعه أطماع ومكاسب دنيوية، فالمؤمن الحقيقي زاهد في الدنيا راغب في الآخرة وهو يتصدق بكل أمواله في حالة الجهاد في سبيل الله، والسيرة الإسلامية مليئة بتلك الشواهد.

17- بيان حقيقة الفتوحات الإسلامية كونها لم تكن لأجل الغزو وفرض السيطرة وإنما لتخليص البشرية من ظلم الملوك وليختاروا الدين الصحيح بعد أن يُبلغوا به، دونما إكراه، وإن وسائل التبليغ لم تكن متاحة ولم يكن ملوك تلك الدول ليسمحوا بها داخل أراضيهم، لذلك أوجب الجهاد من أجل غاية سامية هي تبليغ رسالة الله إلى البشر وتخليصهم من ظلم الملوك واستعبادهم وإن هذه الغاية تتسامى عن البحث عن مكاسب دنيوية.

18- تقديم المعلومات التي تبين أن الإسلام لا يشكل خطراً على أوروبا وإنما هو دين رحمة وهداية لتخليص البشرية من المصالح النفعية والنظريات الوضعية التي تخدم مصالح معينة ولا تعمل لخدمة الإنسان، فالإنسان في ظل تلك النظريات وسيلة بينما في ظل الإسلام فإن الإنسان غاية، كما أن الإسلام لا يمثل قوة عسكرية للسيطرة على بقية الشعوب بل هو دعوة سماوية للهداية إلى دين الله الحق، وليس للمسلمين أطماع في أراضي غيرهم، فالأراضي التي يسكنها المسلمون غنية بالثروات وخصبة بالمرزوعات، وفيها وفرة من المياه.

19- تقديم معلومات عن اللغة العربية والتأكيد بأنها لغة القرآن الكريم المتزل من عند الله وهي لغة أصيلة تتميز على غيرها من اللغات في قواعدها ونحوها وهي ملائمة وسهلة التعلم لمن أراد أن يتعلمها.

20- تقديم الأدلة والشواهد التي تؤكد أن المسلم محب للسلام وإنه يكره العنف وإنه (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (سورة المائدة، الآية 32)، وإن صفة الإرهاب قد ألصقتها الجهات المعادية للإسلام ظلماً وبهتاناً، وهي ظاهرة لا تمت للإسلام بصلة .

21- تقديم معلومات علمية عن أسباب تحريم أكل لحم الخنزير وجميع ما حرم الله أكله في الشريعة الإسلامية وتأكيد على أن هذا التحريم جاء من عند الله خالق البشر ومن ثم فهو أعلم بما يضرهم وينفعهم، ولقد جاء هذا التحريم لمصلحة البشر، وبيان المساوى الصحية المترتبة على أكل لحم الخنزير وقد أثبت الطب الحديث ذلك، كما أثبت مساوى أكل الميتة والدم والمنخقة وما أكل السبع.

وعلى القائمين بعمل الإعلام الإسلامي في الساحة الدولية أن يدركوا أن عملهم ليس سهلاً لتغيير الصورة المنطبعة عن الإسلام لدى الآخرين، والتي عمد أعداء الإسلام على ترسيخها في أذهان الرأي العام مستخدمين

وسائل وأساليب مختلفة، فعملية تغيير الصورة النمطية أو الذهنية عملية معقدة، خاصةً عندما تكون راسخةً لقرون عديدة لذا فإنه لا يمكن توقع نتائج ملموسة خلال مدة قصيرة⁽⁵¹⁾.

وكانت الدعاية الصهيونية قد عملت على تلميع صورة اليهود في أذهان الرأي العام العالمي بعد أن كان العالم أجمع يحمل صورة سلبية عن ذلك المرابي الجشع وقد نجحت بعد عملٍ ماهر ودعايات مدروسة، لذا فإن الأمر يتطلب عملاً دعوياً وجهداً متواصلاً و متضافراً لاستخدام جميع الوسائل الإعلامية المتاحة، ولابد من التفكير الجدي في إنشاء شبكة أقمار صناعية متكاملة ووكالة للأنباء الإسلامية وقنوات فضائية إسلامية والتعاون بين الدول الإسلامية لإنتاج مواد إعلامية تسد حاجة المجتمعات الإسلامية⁽⁵²⁾، كما يمكن للإعلام الإسلامي الدولي المنطلق من الدول الإسلامية من استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) كونها وسيلة فعالة لنشر العقيدة الإسلامية الصحيحة والاستفادة من المزايا العالية لهذه الشبكة⁽⁵³⁾، فضلاً عن الاستفادة من جميع الوسائل الاتصالية المتاحة لعرض الإسلام والفكرة الإسلامية.

رابعاً: نتائج البحث:

يمكن إيجاز أهم النتائج وفقاً لما يأتي:

أولاً: ترجع أسباب تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية إلى جملة أسباب منها: استحضار الحروب الصليبية في ذاكرة الإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية الغربية، مما دفع معظم الإعلاميين في الغرب إلى تبني فكرة العداء للإسلام والمسلمين، وظهور ما يسمى بالحركة الصهيونية وتوافقها مع المخططات الاستعمارية لبعض الدول الغربية، ومنح اليهود وعداً باستيطان أرض فلسطين كوطن بديل لليهود الذين يعيشون في مختلف بلدان العالم، على حساب الشعب الفلسطيني صاحب الأرض، ومحاولة تشويه صورة العربي الفلسطيني لتبرير احتلال أرضه. كما أن هناك فهماً خاطئاً للإسلام من قبل غير المسلمين، ووصفه بأنه دين يشجع على العنف والإرهاب، وردود الفعل الخاطئة من قبل بعض المسلمين على ازدراء الغرب للمسلمين ومحاربتهم العلنية للإسلام والمسلمين.

ثانياً: يتركز الإعلام الغربي المعادي للإسلام والمسلمين على جملة منطلقات لتشويه صورة الإسلام والمسلمين منها: الادعاء بأن القرآن الكريم ليس كتاب سماوي وأنه كتاب وضعه محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأن الإسلام ليس ديناً سماوياً بل هو طريقة مأخوذة عن الديانة المسيحية واليهودية، وأن الإسلام ليس ديناً عالمياً وأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) كان يطمح لزعامة القبائل العربية في جزيرة العرب، والادعاء بأن الدين الإسلامي لا يحترم المرأة وينظر إليها على أساس أنها جارية يمكن بيعها وشراؤها، وتخويف الرأي العام وترهيبه من

(51) محمد علي العويني، الصورة النمطية والسياسة الخارجية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 105.

(52) أنظر: محمد علي التسخيري، مسؤوليات الإيسيسكو على مستوى الإعلام، مجلة الإسلام اليوم، الرباط، ع 15، ص 15، 1989م. ينظر أيضاً: يوسف

محي الدين أبو هلال، مرجع سبق ذكره، ص 78. وينظر أيضاً: عبد العزيز شرف، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(53) أنظر: محمد زرزور، أنترنت في الدعوة الإسلامية، مجلة صدق الإيمان، ع 8 كانون أول، 1996م ص 34. ينظر أيضاً: محمد علي التسخيري، مسؤوليات

الإيسيسكو على مستوى الإعلام، مرجع سبق ذكره.

الإسلام وذلك بوصف الإسلام على انه يشكل خطراً على الغرب وعلى المسيحية، ولصق قهمة التطرف والإرهاب بالإسلام، والربط بين الإسلام والإرهاب في العالم.

ثالثاً: هناك بعض المرتكزات التي يمكن من خلالها مواجهة الإعلام الغربي المعادي للإسلام والمسلمين التي منها: بيان حقيقة الدين الإسلامي للرأي العام العالمي من خلال التوضيح والشرح لتعاليمه وبمختلف اللغات، وانه دين رحمة للعالم اجمع، وترجمة سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وكيف أن حياته التي عاشها هي خير دليل على نبوته وصدق رسالته، وكشف الأباطيل التي يروج لها الإعلام المعادي للإسلام وفضح أسبابها، وبيان مكانة المرأة في الدين الإسلامي، وبيان حقيقة أن الإسلام ينهى عن العنف والتطرف وإراقة الدماء وإزهاق الأرواح، توضيح حقيقة الفتوحات الإسلامية التي يصفها الإعلام المعادي بأنها تهدف إلى الاحتلال والسيطرة، وبيان أنها تهدف لإنقاذ الإنسانية من الضلال والعبودية، فضلاً عن عرض الصفحات المشرقة من تاريخ الدولة الإسلامية وتعاملها مع الشعوب بالمساواة والعدل ومقارنة ذلك بالانتهاكات الجسيمة للدول الغربية في احتلالها لدول العالم.

القاضي عياض ومنهجه في تحقيق النصوص

الأستاذ: يوسف بن شيخ - جامعة الجلفة

ملخص المقال

القاضي عياض ومنهجه في تحقيق النصوص

القاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي، سبي الدار والميلاد أندلسي الأصل، وُلِدَ بِسَبْتَةِ فِي النَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ 476هـ، إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً، بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك -رحمه الله تعالى-، أمّا منهجه في تحقيق النصوص يتمثل فيما يلي:

- 1- صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وذلك من خلال صحة عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه.
- 2- مقابلة النسخ بعضها ببعض، وهذا من أجل استدراك السقط والتحريف والتصحيح والأخطاء اللغوية والإملائية والصرفية.
- 3- إصلاح الخطأ وضبط الألفاظ المشككة.
- 4- علاج السقط والزيادة في الحاشية.
- 5- تقييد الحروف المهملة وضبطها.

Research summary in English

Judge Ayyad is Abu al-Fadl ibn Musa ibn Ayaz ibn Amr ibn Musa bin Ayaz ibn Muhammad ibn Musa ibn Ayaz Al-Yahsobi. He is of Andalusian origin, and was born in Ceuta on the second half of Sha'ban 476 AH. He was Imam of his time in the Hadith and its sciences, grammar, language of the Arabs and their days and genealogy. He had a great knowledge in interpretation and all its Sciences. He was a jurist, has a great knowledge about provisions, holder of conditions, memorized the doctrine of Imam Malek.

His approach in investigating texts is as follow:

1. Validity of attributed books to their authors, by making sure it's correct from their titles, their writers and the attribution to their writers.
2. Comparing copies each other for retracting distortion, diacritics. language, grammatical and spelling mistakes
3. Correct the mistakes and adjust the formed pronunciation.
4. Treating the deletion and addition in footnote.
5. Adjust and restrict neglected letters.

مقدمة

تشكل المخطوطات هوية الأمة الإسلامية وحضارتها وثقافتها الأصيلة، فكان من الضروري إحياء التراث، ويمكن هذا في تحقيق المخطوطات ضمن منهجية صحيحة موثقة بقدر الإمكان مع الوقوف على صحة عنوان الكتاب ومتمنه، واسم مؤلفه وصحة نسبة الكتاب إليه، وكل هذا يتطلب من المحقق الدراية الكافية في علم تحقيق المخطوطات، وعند الرجوع إلى علماء المسلمين الأوائل نجد أنهم وضعوا ضوابط وقواعد لإخراج النصوص في صورة كما أرادها مؤلفوها، يقول عبد السلام هارون: "وليس إحياء التراث أمراً حديثاً، بل هو عمل طبيعي قامت به الأجيال القديمة على امتداد الدهر وعلى صور شتى من نشر، أو تلخيص، أو نقد، أو تعليق، فكم قد رأينا من كتب قديمة خلفها أصحابها فقام الناسخون والوراقون بإحيائها وإذاعتها على نطاق واسع"⁽¹⁾، وحتى يتحقق هذا الأمر يجب من معارضة النصوص بعضها ببعض وتصحيحها وتوثيقها، وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض: "وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت أكتب الوحي عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو يملي علي، فإذا فرغت، قال: اقرأه، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه."⁽²⁾

من خلال هذه الديباجة يمكن طرح إشكالية رئيسية مفادها كالتالي: كيف كان منهج القاضي عياض في تحقيق النصوص؟

للإجابة على هذه الإشكالية جعلت الخطوة التالية:

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي عياض

المبحث الثاني: منهج القاضي عياض في تحقيق النصوص

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للقاضي أبي الفضل عياض

المطلب الأول: السيرة الذاتية للقاضي أبي الفضل عياض⁽³⁾

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

1- اسمه ونسبه: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي.

2- كنيته: أبو الفضل⁽⁴⁾.

3- نسبته: سبني الدار والميلاد أندلسي الأصل، قال ولده محمد: كان أجدادنا في القديم بالأندلس ثم انتقلوا إلى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان لا أدري قبل حلولهم بالأندلس أو بعد ذلك وانتقل عمرو بن عياض إلى سبتة بعد سكنى فاس⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: مولده، نشأته، وفاته

أولاً: مولده

وُلِدَ بِسَبْتَةَ فِي النَّصَفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ انْتَقَلَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ إِلَى مَدِينَةِ فَاسٍ، ثُمَّ مِنْ فَاسٍ إِلَى سَبْتَةَ⁽⁶⁾.

ثانياً: نشأته

قال أبو القاسم بن بشكوال في كتاب الصلة: دخل القاضي عياض الأندلس طالباً للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيراً، وكان له عناية كبيرة به والاهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة، استقضى بسبته مدة طويلة حُمدت سيرته فيها ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه⁽⁷⁾، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم⁽⁸⁾، كان عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً، بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى شاعراً مجيداً رباناً من الأدب خطيباً بليغاً صبوراً حليماً جميل العشرة جواداً سمحاً كثير الصدقة دءوباً على العمل صلباً في الحق⁽⁹⁾.

ثالثاً: وفاته

قال ابن بشكوال: توفي القاضي عياض مغرباً عن وطنه في وسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة. قال ولده محمد: توفي في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة ودفن بمراكش⁽¹⁰⁾.

من خلال هذا المطلب نستخلص أن السيرة الشخصية للقاضي عياض تتمثل فيما يلي: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي سبني الدار والميلاد أندلسي الأصل، الفقيه الأصولي، الحافظ لمذهب مالك رحمه الله تعالى الشاعر الأديب الخطيب البليغ، ولد في

شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة للهجرة، وتوفي في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة للهجرة ودفن بمراكش .

المطلب الثاني: السيرة العلمية للقاضي أبي الفضل عياض

الفرع الأول: شيوخه

أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن حمدين، وأبي الحسين سراج بن عبد الملك، وأبي محمد بن عتاب، وهشام بن أحمد، وأبي بحر بن العاص، وطبقتهم، وحمل الكثير عن أبي علي بن سكرة، وعني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم، وتفقه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، القاضي، السبتي، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسيلي⁽¹¹⁾، ومن شيوخه أيضا: القاضي أبو الوليد بن رشد قال صاحب الصلة بالشكالية: وأظنه سمع من ابن رشد وقد اجتمع له من الشيوخ - بين من سمع منه وبين من أجاز له: مائة شيخ⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: تلامذته

روى عنه خلق كثير، منهم: عبد الله بن محمد الأشيري، وأبو جعفر بن القصير العرناطي، وأبو القاسم خلف بن بشكوال، وأبو محمد بن عبيد الله، ومحمد بن الحسن الجابري⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: مؤلفاته

وله التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى - صلى الله عليه وسلم-، الناس عنه وطارت نسخه شرقاً وغرباً، وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ والتنبيه على مواضع الأوهام والتصحيفات وضبط أسماء الرجال، كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل، كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، كتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وكتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، كتاب الغنية في شيوخه، كتاب المعجم في شيوخ بن سكرة، كتاب نظم البرهان على حجة جزم الأذان، كتاب مسألة الأهل المشروط بينهم التزاور، ومما لم يكمله: المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان، كتاب العيون الستة في أخبار سبعة، كتاب غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسل، كتاب الأجوبة المحيرة على الأسئلة المتخيرة، كتاب أجوبة القرطبيين، كتاب أجوبته عما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام في سفر⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: منهجه في تحقيق النصوص

إن البحث عن منهج القاضي عياض في تحقيق النصوص هو من الأهمية الكبيرة التي تعين المحقق إلى معرفة خطوات التحقيق التي سار عليها الأقدمون لا سيما علماء الحديث، وحتى يتسنى للمحقق هذا الأمر يجب عليه قراءة كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع قراءة متفحصة ومتأمل، والتي من خلالها يستخرج قواعد التحقيق ابتداء من كيفية التعرف على قراءة الخط، ودراسة صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وانتهاء بوضع الفهارس، وعلى هذا الأساس فإن منهج القاضي عياض في تحقيق النصوص يتمثل فيما يلي:

أولاً: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يعتبر صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه من الأمور الضرورية التي يجب على المحقق أن يعتني بها؛ لأن تحقيق المخطوط يقصد به بذل عناية خاصة به حتى يصح عنوانه، واسم مؤلفه، ويثبت نسبة الكتاب إليه، ويكون متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه، وعلى هذا الأساس نجد العلماء القدامى اهتموا بالنقد الخارجي (السند) أي اهتمام، حيث له دور كبير في توثيق النصوص، قال ابن المبارك: "لولا الإسناد لقال كل من شاء كل ما شاء" (15) وقال أيضاً: "لولا الإسناد لذهب الدين، ولقال امرؤ ما شاء أن يقول" (16)، وقال الأوزاعي: "ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد" (17)، وقال سفيان بن عيينة: "حدث الزهري يوماً بحديث. فقلت: هاته بلا إسناد. فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم" (18)؛ لذلك عني المحدثون بتحقيق الأسانيد والبحث فيها، لما أنه كثيراً ما يتوصل عن طريق السند إلى نقد للمتن لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق البحث في السند، وقد بذل المحدثون غاية الجهد في تتبع الأسانيد وتقصيها حتى رحلوا من أجلها في البلاد، وجالوا في الآفاق، لكي يعثروا على سند، أو لكي ييحثوا في سند صعب عليهم أمره (19)، وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض: اعلم أن طريق النقل ووجوه الأخذ وأصول الرواية على أنواع كثيرة ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيهما جميعاً أو في أحدهما، أولها: السماع من لفظ الشيخ، ثانيها: القراءة عليه، ثالثها: المناولة (20)، رابعها: الكتابة، خامسها: الإجازة، سادسها: الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته، سابعها: وصيته بكتبه له، ثامنها: الوقوف على خط الراوي فقط (21).

نلاحظ من خلال كلام القاضي عياض أن منهجه في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه يتمثل في صحة الإسناد الذي أساسه النقل عن الشيخ، ويكون بالسماع مباشرة من الشيخ، أو بالقراءة عليه، أو بالمناولة، أو بالكتابة عليه، أو بالإجازة، أو يعلن الشيخ أن هذا الطالب يروي عنه كتبه، أو يوصي بكتبه له، أو يقف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطّه ويصحّحه، فهو لا يهتم بالشكل الخارجي فقط، بل يذهب إلى تحقيق النص وتوثيقه وينقده نقداً داخلياً، وهذا ما يسمى بعلم المتن. والله أعلم.

والله أعلم.

ثانياً: مقابلة النسخ

ويتم ذلك باختيار نسخة الأصل بعد مقابلة النسخ، وتعد نسخة المؤلف التي كتبها من أعلى المراتب، تليها النسخة التي قرأها المؤلف أو قرئت عليه وأثبت بخطه أنه قرأها أو قرئت عليه، وتليها النسخة التي نقلت عن نسخة المصنف أو عورضت بها أو قوبلت عليها، ثم النسخة التي كتبت في عصر المؤلف... وهكذا (22)، قال السخاوي: ويحصل العرض إما بالأصل الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة (التحمل)، ولو كان الأخذ إجازة، أو بأصل أصل الشيخ الذي أخذه الطالب عنه المقابل به أصله، أو بفرع مقابل بالأصل مقابلة معتبرة موثوقة بها، أو بفرع قوبل كذلك على فرع، ولو كثر العدد بينهما (23)، وبمقابلة النسخ بعضها ببعض يعرف وجه التماثل أو الاختلاف، فيستدرك من خلالها السقط والتحريف والتصحيح والأخطاء اللغوية والإملائية والصرفية إلى أن

يُحصل على نص يكون أقرب ما يكون لنص المؤلف، وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض: وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يملي عليّ، فإذا فرغت، قال: اقرأه، فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه⁽²⁴⁾، وقال أيضا: فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به ومطابقته له ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة، نعم ولا على نسخ نفسه بيده ما لم يقابل ويصحح، فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى⁽²⁵⁾، فهو بذلك يؤكد على أن الذي يقابل النسخ بعضها ببعض أن يكون منتبها لما تختلف فيه الرواية كي لا تختلط وتشتبه عليه، يقول القاضي عياض: هذا مما يضطر إلى إتقانه ومعرفته وتمييزه وإلا تسودت الصحف وأخلطت الروايات ولم يحلّ صاحبها بطائل وأولى ذلك أن يكون الأمّ على رواية مختصة ثم ما كانت من زيادة الأخرى ألحقت أو من نقص أعلم عليها أو من خلاف خرج في الحواشي وأعلم على ذلك كلّ علامة صاحبه من اسمه أو حرف منه للاختصار لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات⁽²⁶⁾.

من خلال هذا يتبين منهج القاضي عياض في مقابله للنسخ بأن يجعل الأمّ على رواية خاصة، ثم ما كان من خلاف في غيرها كتبه على الهامش من غير تغيير مع ذكر اسمه أو يرمز إليه بحرف من حروفه، ويتحقق هذا عند كثرة الاختلاف بين النسخ، وبالتالي يجب على المحقق أن يكون دقيقا في النسخ يقظا للرموز التي يستعملها في الهامش أثناء المقابلة. والله أعلم.

ثالثا: إصلاح الخطأ وضبط الألفاظ المشكّلة

قال القاضي عياض: جرى رسم المشايخ وأهل الضبط في هذه الحروف المشكّلة والكلمات المشتبهة إذا ضبطت وصحّحت في الكتاب أن يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف بإهماله أو نقطه أو ضبطه ليستبين أمره ويرتفع الإشكال عنه ممّا لعلّه يوهمه ما يقابله من الأسطر فوقه أو تحته من نقط غيره أو شكله لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الأسطر فيرتفع بإفراده الإشكال⁽²⁷⁾، وقال أيضا: ولا يكتب صح إلا ما على سبيله إما عند لحقه أو إصلاحه أو تقييد مهمله، وشكل مشكله ليعرف أنه صحيح بهذه السبيل قد وقف عليه عند الرواية واهتبل بتقييده، فإن كان اللفظ غير صحيح في اللسان إما في إعرابه أو بيانه أو فيه اختلاف من تصحيف أو تغيير أو نقص من الجلة أخلت بمعنى أو بتر من الحديث ما لا يتم إلا به، وإما لتقصير في حفظ راوية أو للاختصار وتبين عين الحديث بلفظه منه لإيراده على وجهه وهو الباب الذي يسميه أهل الصنعة الإرداف أو بتقديم أو بتأخير قلب مفهومه ونثر منظومه فهذا الذي جرت عادة لأهل التقييد أن يمدوا عليه خطأ أو مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا (ضـ) ويسمونه ضبة ويسونه تمرضا كأنها صاد التصحيح كتبت بمدتها وحذفت حاؤها ليفرق بين ما صح لفظا ومعنى وذلك أنه صح من جهة الرواية وضعف من جهة المعنى فلم يكمل عليه التصحيح وكتب عليه هذا علامة على مرضه ولئلا يرتاب في صحة روايته ويظن الناظر في كتابه مهما وقف عليه يوما ملحونا أو مغيرا أنه من وهمه وغلطه لا من صحة سماعه فنبه بالتمريض عليه على وقوفه عليه عند السماع ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد قد يخرج له وجهها صحيحا ويظهر له في صحة معناه ولفظه حجة

له تظهر هذا ففوق كل ذي عل عليم، ويسمى هذا التمريض ضبة أي أن الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها⁽²⁸⁾.

من خلال كلام القاضي عياض في كتابه الإلماع يتضح أن منهجه في تصحيح الخطأ الذي يقع في النسخة الأم عند مقابلتها بالنسخ الفرعية، فإن كان اللفظ غير صحيح إما في إعرابه أو فيه تصحيف أو تغيير أو نقص من الجملة أخلت بالمعنى أو تقديم أو تأخير عبارة مما أدى إلى تغيير المعنى، فإن القاضي عياض جعل ضوابط وقواعد لهذا الأمر؛ حيث تكتب علامة (صح) صغيرة عند الكلام الذي صح رواية ومعنى، وما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه يمد عليه خطأ أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد، وصورته (ص-)، ويسمى التمريض أو التضييب، وفي هذا الصدد يقول ابن الصلاح في مقدمته: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضييب والتمريض. أما التصحيح: فهو كتابة (صح) على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح روايته ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه، وأما التضييب -ويسمى أيضا: التمريض- فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفا، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا خطأ، أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك، ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح. وكتب حرف ناقص على حرف ناقص، إشعارا بنقصه ومرضه، مع صحة نقله وروايته، وتنبهها بذلك لمن ينظر في كتابه، على أنه قد وقف عليه، ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهها صحيحا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه⁽²⁹⁾. والله أعلم.

أما ضبط الألفاظ المشككة فقال القاضي عياض عنها: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده شيء يدل عليه⁽³⁰⁾. من خلال كلامه أنه يجب أن تضبط الأسماء بالشكل التام حتى لا تختلط الأعلام، قال أبو زرعة ورأيت عفان بن مسلم يحض أصحاب الحديث على الضبط والتقييد إذا أخذوا عنه⁽³¹⁾، وقال أبو علي الحافظ روي عن عبد الله بن إدريس الكوفي قال: لما حدثني شعبة بن جابر عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت أسفله حور عين لثلا أغلط يعني فيقرأه أبا الجوزاء لشبهه به في الخط، وأبو الحوراء بالخاء والراء هو ربيعة بن شيبان، وأما أبو الجوزاء بالجيم والزاي فهو أوس بن عبد الله الربيعي عن ابن عباس، وأبو الجوزاء مثله أيضا أحمد بن عثمان التوفلي من شيوخ مسلم والنسائي، وهكذا جرى رسم المشايخ وأهل الضبط في هذه الحروف المشككة⁽³²⁾، وعليه يشكل فيما يُشكَلُ ويُشْتَبَه.

رابعاً: علاج السقط في الحاشية

يقول القاضي عياض: أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول، فأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا (أي في المغرب والأندلس) من كتابة خط بموضع النقص، صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية، انعطافاً يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية بالحق، مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتابها صاعداً إلى أعلى الورقة، حتى ينتهي الحق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره. ويكتب آخره: صح، وبعضهم يكتب آخره (بعد التصحيح رجع)، وبعضهم يكتب (انتهى الحق)، وبعضهم يكتب (أصل)، واختار بعض أهل الصنعة من أهل أفقنا وهو اختيار القاضي أبي محمد بن خلاد من أهل المشرق، ومن وافقه على ذلك أن يكتب في آخر الحق الكلمة المتصلة به من الأم ليدل على انتظام الكلام، وقد رأيت هذا في غير كتاب بخط من يلتفت إليه، وليس عندي باختيار حسن، فربّ كلمة قد تجيء في الكلام مكرّرة مرّتين وثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كرّرنا الحرف آخر كلّ حق لم يؤمن أن يوافق ما يتكرّر حقيقة، أو يشكل أمره، فيوجب ارتياباً وزيادة إشكال، والصواب التصحيح عند آخر تمام الحق، ولا فرق بين آخر سطر من اللّحق وبين سائر سطور الكلام في انتظام اللّحق، وفائدة كتابه صاعداً في الحاشية إلى أعلى الورقة؛ لئلا يجد بعده نقصاً وإسقاطاً آخر، فإن كنّا كتبنا الأوّل نازلاً إلى أسفل وجدنا الحاشية به ملأى فلم نجد حيث نخرجه، فإن كنّا كتبنا كلّ ما وجدنا صاعداً فما وجدناه بعد ذلك من نقص وجدنا ما يقابله من الحاشية نقياً لإحاقه، ولذلك يجب أن يكون التخريج أبداً إلى جهة اليمين؛ لأنك إن خرجت إلى جهة الشمال ربّما وجدت في السّطر نفسه تخريجاً آخر فلا يمكن إخراجه أمامه؛ لأنّه كان يشكل التخريجان فيضطرّ إلى إخراجه إلى جهة اليمين فتلتقي عطفة تخريج جهة الشمال مع عطفة تخريج ذات اليمين أو تقابلها فيظهر كالضرب على ما بينهما من الكلام أو يشكل الأمر، وإذا كانت العطفة الأولى إلى جهة اليمين وخرجت الثّانية إلى جهة الشمال لم يلتقيا فأمن من الإشكال، لكن إذا كان النقص في آخر السّطر فلا وجه إلى تخريجه إلى جهة الشمال لقرب التخريج من اللّحق وسرعة لحاق الناظر به، ولأمننا من نقص بعده كما إذا كان في أوّل السّطر فلا وجه إلّا تخريجه لليمين لهذه العلة وللعلة الأولى، وذهب بعضهم إلى أن يمرّ عطفة خطّ التخريج من موضع للنقص داخل الكتاب حتّى يلحقه بأوّل حرف من اللّحق بالحاشية ليأتي الكلام والخطّ كالمّتلص، وهذا فيه بيان لكنّه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيّما إن كثرت الإلحاقات والنقص وقد رأيته في بعض الأصول، وأمّا كلّ ما يكتب في الطّور والحواشي من تنبيه أو تفسير أو اختلاف ضبط فلا يجب أن يخرج إليه، فإن ذلك يدخل اللبس ويحسب من الأصل ولا يخرج إلّا لما هو من نفس الأصل، لكن ربّما جعل على الحرف المثبت بهذا التخريج كالضّبة أو التصحيح ليدلّ عليه⁽³³⁾.

من خلا كلام القاضي عياض يتضح منهجه في علاج الخطأ أن يكون علاج ما سقط من الكتاب في الحواشي، وطريقته أن يخرج من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً ثم يخنيه بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللّحق هكذا (Γ أو ٦)، ويكتب في الحاشية الكلام الساقط مقابلاً للخط المنحني، ثم يكتب في آخره كلمة

(صح)، وبعضهم يكتب بعد (صح) (رجع) أو (أصل) أي: الكلمة التي تلي آخر الكلام الساقط حتى يعلم أن الكلام متصلا ومنظما.

وفي هذا الصدد نشير إلى مسألة مهمة هل يكن للمحقق أن يصحح الخطأ أو يعالج ما سقط من المتن في النسخة الأم أم أنه يشير إلى الخطأ أو السقط وينبه عليه في الهامش؟

للمحققين في أمر التصويب وإكمال السقط اتجاهات ثلاثة يكن تلخيصها فيما يلي:

1- إطلاق العنان للمحقق في إجراء التصويبات والتصحيح وإكمال السقط في النسخة الأم، ثم يشير إلى نوع الخطأ أو السقط في الهامش.

2- إذا كانت النسخة الأم عالية كأن تكون النسخة بخط المؤلف أو مقروءة عليه أو عليها سماعات بخطه أو كتبت في حياته، أو كتبها أحد تلامذته في هذه الحالة لا يجوز للمحقق أن يتصرف في المتن بل يجب عليه أن يشير ما وجد من خطأ أو سقط في الهامش، أمل إذا كانت النسخة عادية ليست لها الشروط السابقة فإنه يجوز للمحقق أن يتصرف في المتن من التصحيح وإكمال السقط ويشير ذلك في الهامش.

3- لا يجوز للمحقق أن يتصرف في المتن مهما كانت نوع النسخة، والهامش يكون ملك المحقق في إجراء التصويبات⁽³⁴⁾.

من خلال هذه الاتجاهات نلاحظ أن القاضي عياض نحا منحى الاتجاه الثالث، وهو أن إصلاح الخطأ وعلاج السقط يكون في الحاشية، وهو ما ذهب إليه أيضا ابن الصلاح؛ حيث يقول: وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله، فالصواب تركه، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضييب عليه، وبيان الصواب خارجا في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة⁽³⁵⁾. والله أعلم.

خامسا: علاج الزيادة

قال القاضي عياض: قال أصحابنا الحكّ قهمة وأجود الضرب ألا يطمس الحرف المضروب عليه بل بخط من فوقه خطأ جيّدا بينا يدلّ على إبطاله ويقرأ من تحته ما خطّ عليه. وقال أيضا: سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسديّ يحكي عن بعض شيوخه أنّه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكّين مجلس السماع حتّى لا يبشر شيء لأنّ ما يبشّر منه قد يصحّ من رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرّة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحكّ من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشره وهو إذا خطّ عليه وأوقفه من رواية الأوّل وصحّ عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحّته. وقال أيضا: واختلفت اختيارات الضّابطين في الضّرب فأكثرهم على ما تقدّم من مدّ الخطّ عليه لكن يكون هذا الخطّ مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمّى الضّرب والشّق، ومنهم من لا يخلطه ويشبهه فوقه لكنّه يعطف طرف الخطّ على أوّل المبتطل وآخره ليميزه من غيره، ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا في الكتاب بل يحوق على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره، وإن كثر فربّما فعل ذلك في أوّل كل سطر وآخر من المضروب عليه للبيان وربّما اكتفى بالتحويق على أوّل الكلام وآخره وربّما كتب عليه لا في أوله و (إلى) في آخره ومثل هذا يصلح فيما صحّ

في بعض الروايات وسقط من بعض حديث أو من كلام وقد يكتفي بمثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط أو بإثبات لا وإلى فقط وأما ما هو خطأ محض فالتحقيق التام عليه أوحكّ أولى. وقال أيضا: ومن الأشياخ المحسنين لكتبهم من يستقبح فيها الضرب والتحقيق ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسمّيها صفرا كما يسمّيها أهل الحساب، ومعناها خلوّ موضعها عندهم عن عدد كذلك تشعر هنا بخلوّ ما بينهما عن صحّة. وقال أيضا: وأرى أنا إن كان الحرف تكرر في أول سطر مرتين أن يضرب على الثاني لئلا يطمس أول السطر ويسخّم، وإن كان تكرر في آخر سطر وأول الذي بعده فليضرب على الأوّل الذي في آخر السطر، وإن كانا جميعا في آخر سطر فليضرب على الأوّل أيضا؛ لأنّ هذا كلّ من سلامة أوائل السطور وأواخرها أحسن في الكتاب وأجمل له إلّا إذا اتفق آخر سطر وأول آخر فمراعاة الأوّل من السطر أولى وهذا عندي إذا تساوت الكلمات في المنازل، فأما إن كان مثل المضاف والمضاف إليه فتكرّر أحدهما فينبغي ألا يفصل بينهما في الخطّ ويضرب بعد على المتكرّر من ذلك كان أولا أو آخر، وكذلك الصّفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطرّ للفهم، وربما أدخل الفصل بينهما بالضرب والاتصال إشكالا وتوقّفا فمراعاة المعاني، والاحتياط لها أولى من مراعاة تحسين الصّورة في الخطّ⁽³⁶⁾.

من خلال كلام القاضي عياض يتبين منهجه في علاج الزيادة؛ حيث إذا وقع في المتن زيادة، تخيروا فيه بين ثلاثة أمور:

أولاً: السّليخ وهو كشط الورق بسكين ونحوها.

ثانياً: الحو، وهو الإزالة بغير سّليخ إن أمكن، وهو عندهم أولى من الكشط.

ثالثاً: الضرب عليه، وهو أجود عندهم من الكشط والحو، لاسيما في كتب الحديث، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال:

1- أن يصل بالحروف المضروب عليها، ويخلط بها خطأ ممتدا.

2- أن يكون الخط فوق الحروف منفصلا عنها، منعطفاً طرفاه على أول المبطل وآخره، كالباء المقلوبة. ومثاله

هكذا:

3- أن يكتب لفظة: (لا)، أو لفظة (من) فوق أوله، ولفظة: (إلى) فوق آخره. ومعناه من هنا محذوف إلى هنا.

4- أن يكتب في أول الكلام المبطل وفي آخره نصف دائرة، ومثاله هكذا: Γ

5- أن يكون في أول المبطل وفي آخره صفرا، وهو دائرة صغيرة، وهذا الصفر هو علامة النقطة في المخطوطات القديمة⁽³⁷⁾.

سادساً: تقييد الحروف المهملة وضبطها

قال القاضي عياض: وكما نأمره بنقط ما ينقط للبيان، كذلك نأمره بتبيين المهمل، يجعل علامة الإهمال تحته، فيجعل تحت الحاء حاء صغيرة، وكذلك تحت العين عينا صغيرة، وكذلك الصاد الطاء والذال والراء، وهو عمل

بعض أهل المشرق والأندلس ومنهم من يقتصر على مثال التّيرة تحت الحروف المهملة، ومنهم من يقلب التّقط في المهملات فيجعله أسفل علامة لإهماله، ومن أهل المشرق من يعلّم على الحروف المهملة بخطّ صغير فوقه شبه نصف التّيرة⁽³⁸⁾.

من خلال كلام القاضي عياض يتبين أن منهجه في تقييد الحروف المهملة وضبطها أن كثيرا من الحروف العربية تشته في الصورة وتختلف في النطق لاختلاف إعجامها أو إهمالها، فالباء مثلا تتحد صورتها مع التاء والتاء وتختلف معها في النطق، وإزالة اللبس بين الحروف المهملة والمعجمة وضع القاضي عياض علامات تدل على الحروف المهملة، فجعل تحت الحاء حاء صغيرة حتى تختلف عن الجيم والحاء، وتحت العين عينا صغيرة، حتى تختلف عن الغين وكذلك الصاد الطاء حتى تختلفا عن الظاء والضاد، وهكذا، وهذا عمل بعض أهل المشرق والأندلس، ومنهم من يقلب النقط التي فوق المعجمات في المهملات من أسفلها، فيجعلون تحت السين المهملة ثلاث نقط حتى لا تلتبس بالشين، وتحت العين المهملة نقطة حتى تعلم أنها ليست غينا، ويستثنون من ذلك الحاء المهملة لئلا تلتبس بالجيم، ومنهم من يجعل علامة الإهمال فوق الحرف المهمل بخطّ صغير شبه نصف التّيرة؛ أي: كعلامة الظفر مضجعة على قفاها م⁽³⁹⁾.

الخاتمة: من خلال البحث في كتابه الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع نستخلص منهج القاضي عياض، والذي يمكننا أن نضعه في البنود التالية:

1- صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وذلك من خلال صحة عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه؛ لهذا نجد القاضي عياض وضع ضوابط في نقل الرواية أولها: السماع من لفظ الشيخ، ثانيها: القراءة عليه، ثالثها: المناولة، رابعها: الكتابة، خامسها: الإجازة، سادسها: الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته، سابعها: وصيته بكتبه له، ثامنها: الوقوف على خط الراوي فقط.

2- مقابلة النسخ بعضها ببعض، وهذا من أجل معرفة أوجه التماثل أو الاختلاف، حتى يتسنى للمحقق استدراك السقط والتحريف والتصحيح والأخطاء اللغوية والإملائية والصرفية.

3- إصلاح الخطأ وضبط الألفاظ المشككة، حيث يُشكّل فيما يُشكّل ويُشْتَبّه، لذلك نجد القاضي عياض جعل علامة (صح) صغيرة عند الكلام الذي صح روايته ومعنى، وما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه يمد عليه خطا أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلوم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد، وصورته (ص-)، ويسمى التمريض أو التضييب.

4- علاج السقط في الحاشية حيث يخرج من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا ثم يحيي بين السطرين إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا (Γ أو ٦)، ويكتب في الحاشية الكلام الساقط مقابلا للخط المنحني، ثم يكتب في آخره كلمة (صح)، وبعضهم يكتب بعد (صح) (رجع) أو (أصل) أي: الكلمة التي تلي آخر الكلام الساقط حتى يعلم أن الكلام متصلا ومنظما.

5- علاج الزيادة، ويكون بإحدى الطرق السلخ أو الحو، أو الضرب.

6- تقييد الحروف المهملة وضبطها، وذلك بجعل علامة الإهمال تحته، فيجعل تحت الحاء حاء صغيرة، وكذلك تحت العين عينا صغيرة، وكذلك الصاد الطاء والذال والراء، وهكذا. والله أعلم.

الهوامش:

- 1- عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط4: 1977م، ص41.
- 2- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبي، أبو الفضل، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، ط1: 1970م، ص161.
- 3- المصادر التي ترجمت له: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العنصرية- بيروت، ط1: 1424هـ، 363/2-364. شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط: 1900م، 483/3-485. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 2003م، 860/11. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1998م، 67/4-69. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، (د.ت.ط)، 46/2-51. شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلي (المدرس بالمدارس الأميرية)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة، ط: 1939م.
- 4- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، 363/2. شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 483/3.
- 5- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 46/2.
- 6- شمس الدين بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 860/11.
- 7- ابن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط1: 1989م، ص660.
- 8- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، 67/4.
- 9- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 47/2.
- 10- ابن بشكوال، الصلة، ص661.
- 11- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، 69/4.
- 12- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 47/2.
- 13- شمس الدين بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 860/11.
- 14- المصدر السابق، 48/2-50.
- 15- الحسن أبو محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الراهمزمي الفارسي، المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر- بيروت، ط3: 1404هـ، ص209.

- 16- أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، انظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 15/1.
- 17- يوسف أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط: 1387هـ، 57/1.
- 18- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 2003م، 84/1.
- 19- نور الدين محمد عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر- بيروت، ط: 3، 1997م، ص 345.
- 20- المناولة: أرفعها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من حديثه وقد انتخبها وكتبها بخطه أو كتبت عنه فعرّفها فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها إليّ وقد أجزت لك أن تحدّث بها عني أو اروها عني أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقّق جميعه وصحّته ويبيّنه له. انظر: القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية تقييد السماع، مصدر سابق، ص 79.
- 21- المصدر نفسه، ص 68.
- 22- إيداع خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ومعه كتاب شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشية النبطي، دار الفكر- بيروت، ط: 1، 2003م، ص 26-27، بتصرف.
- 23- محمد بن عبد الرحيم، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1993م، 166/2.
- 24- القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية تقييد السماع، مصدر سابق، ص 161 .
- 25- المصدر نفسه، ص 159.
- 26- المصدر نفسه، ص 189.
- 27- المصدر نفسه، ص 156-157.
- 28- المصدر نفسه، ص 161.
- 29- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 2002م، ص 306.
- 30- القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية تقييد السماع، مصدر سابق، ص 54.
- 31- المصدر نفسه، ص 55.
- 32- المصدر نفسه، ص 55.
- 33- المصدر نفسه، ص 162-164.
- 34- إيداع خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ومعه كتاب شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشية النبطي، ص 65-66، بتصرف.

- 35- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص219.
- 36- القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية تقييد السماع، مصدر سابق، ص170-172.
- 37- رمضان عبد التواب، مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمحدثين، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط1: 1985م، ص37.
- 38- المصدر السابق، ص157.
- 39- الصادق عبد الرحمان الغرياني، تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، منشورات الفاتح للجامعات، 1989م، ص54.
- محمود مصري، تأصيل قواعد تحقيق النصوص عند العلماء العرب المسلمين، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج: 49، ج: 1، 2، ربيع الآخر - شوال 1426هـ/ مايو - نوفمبر 2005م، معهد المخطوطات العربية- القاهرة، ص50.

المصادر والمراجع:

- 1- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط1: 2003م.
- 2- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة، (د.ت.ط).
- 3- ابن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط1: 1989م.
- 4- إيداع خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ومعه كتاب شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشية النبطي، دار الفكر - بيروت، ط1: 2003م.
- 5- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العنصرية - بيروت، ط1: 1424هـ.
- 6- الحسن أبو محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الراهزمزي الفارسي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، ط3: 1404هـ.
- 7- رمضان عبد التواب، مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمحدثين، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط1: 1985م.
- 8- شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: 1900م.
- 9- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَام، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 2003م.
- 10- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1998م.
- 11- شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الأبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلي (المدرس بالمدارس الأميرية)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ط: 1939م.
- 12- الصادق عبد الرحمان الغرياني، تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، منشورات الفاتح للجامعات، 1989م.
- 13- عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط4: 1977م.

- 14- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2002م.
- 15- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، ط1: 1970م.
- 16- محمد بن عبد الرحيم، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1993م.
- 17- محمود مصري، تأصيل قواعد تحقيق النصوص عند العلماء العرب المسلمين، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج: 49، ج: 1، 2، ربيع الآخر - شوال 1426هـ / مايو - نوفمبر 2005م، معهد المخطوطات العربية- القاهرة.
- 18- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ت.ط).
- 19- نور الدين محمد عتر الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر- بيروت، ط3: 1997م.
- 20- يوسف أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط: 1387هـ.

القيد الاحتياطي في السجل العقاري

- بن ويس احمد - جامعة الجلفة

- نعامة مسعود - جامعة الجلفة

إن المشرع يهدف من خلال نظام السجل العقاري إلى تثبيت الملكية العقارية وبسط نطاق تطبيق القوة الثبوتية المطلقة لجميع التصرفات والمعاملات التي ترد على العقارات أو الحقوق العينية العقارية والتي يتم قيدها وتسجيل البيانات المتعلقة بها في السجل العقاري بحيث تصبح من تاريخ القيد حجة بين الأطراف وفي مواجهة الغير إلا أنه قد يكون الحق المراد قيده متنازع فيه أو غير مستكمل لشروطه ، فيرجأ القيد إلى أن يحصل طالب القيد على حكم يقره في طلبه ، أو ريثما يتم استكمال الشروط المطلوبة لإجراء القيد إلا أنه ولحماية صاحب الحق من الضرر في حالة عمد صاحب القيد إلى التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري المقيد باسمه عن طريق البيع أو الهبة أو عن طريق تأمينه أو رهنه لدى الغير قبل أن يتمكن صاحب الحق المطلوب قيده من إقامة دعواه وشهرها في السجل العقاري مما يتعذر عليه الحصول على حقه بسبب انتقال العقار أو الحق المتنازع فيه إلى الغير واحتجاج هذا الغير باكتسابه الحق استناداً إلى القيد في السجل العقاري فقد أقر المشرع ضرورة طلب تسجيل قيد احتياطي في الصحيفة العينية العقارية (البطاقة العقارية) لإعلان ، وإعلام الغير بوجود النزاع بحيث لا يمكن للغير الذي انتقل إليه الحق أن يحتج بالقيد في السجل العقاري طالما أن هذه القيود كانت تشير عن طريق القيد الاحتياطي إلى وجود النزاع¹ .

فما هي أحكام القيد الاحتياطي و الإجراءات المتبعة في ذلك ؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟.

المبحث الأول : أحكام القيد الاحتياطي

لقد تضمنت معظم التشريعات العقارية التي تأخذ بنظام الشهر العيني أحكاماً تتعلق بالقيد الاحتياطي إلا أن المشرع الفرنسي ورغم وجود مشروع تمهيدي للجنة التخطيط تتضمن في المادة 61 منه أحكاماً تتعلق بالقيد الاحتياطي لم يأخذ به إلا بنص خاص يتعلق بإمكانية تسجيل الدعوى الرامية إلى إبطال الهبة لعللة الجحود (المادة 958 من القانون المدني الفرنسي)².

¹ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 328.

² عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 266.

المطلب الأول : تعريف القيد الاحتياطي

إن شهر المعاملات العقارية وإعلانها عن طريق قيدها في السجل العقاري يكسبها الحجية المطلقة فيما بين الأطراف وفي مواجهة الغير إلا أنه يمكن أن يكون الحق المطلوب قيده متنازع عليه فيرجأ القيد المطلوب حتى يصدر حكماً قضائياً في النزاع

أوقد يقوم صاحب الحق المقيد بالتصرف في العقار أو الحق العيني العقاري عن طريق البيع أو الرهن أو أي تصرف آخر يضر بالغير الذي يدعي حقاً ما في هذا العقار لذلك يلجأ إلى إجراء قيد احتياطي لحماية حقه مؤقتاً .

هذا ولا يكون القيد الاحتياطي إلا في الشهر العيني ولم تعطي التشريعات العقارية التي أخذت بالقيد الاحتياطي تعريفاً له بل اكتفت بوضع شروطه وتحديد إجراءاته والآثار المترتبة عليه ، فيما حاول الفقه والاجتهاد تعريفه فعرفه الدكتور عفيف شمس الدين " بأنه قيد يدون على الصحيفة العينية لمدة معينة ريثما يحصل اتفاق بين الطرفين أو ريثما تقام الدعوى ، وتقيد على صحيفة العقار وهو يتضمن إبلاغ الغير بوجود نزاع أو تعاقد على الحق واحتمال إلغاء هذا الحق ونزعه بنتيجة الحل الذي يقترن به هذا النزاع " ³.

وعرفه القاضي حسين عبد اللطيف حمدان " قيد مؤقت يقصد به صيانة حق صاحبه تجاه من يكتسب حقاً آخر يتعارض معه ، إلى أن يسوي الخلاف بشأنه ، أو تقام الدعوى به ، وتقيد في صحيفة العقار العينية ، أو إلى أن تستكمل الشروط المطلوبة لإجراء القيد النهائي ، أو يزول المانع الذي يحول دونه " ⁴.

كما يعرفه بعض الفقه بأنه " إعلام للغير بوجود ما من شأنه تعريض تعاملهم بالعقار موضوع القيد الاحتياطي إلى فقدان الأفضلية ، أو حتى الحق ، بحيث لا يمكنهم أن يتذرعوا عندئذ بالقوة الثبوتية لقيود السجل العقاري المبنية خصوصاً على المادة 13 من القرار 188 لعلمهم بوجود العيب " ⁵.

في حين يعرفه القانون التونسي بأنه " احتراز يدون على صحيفة العقار العينية تحذيراً للغير مما يهدد العقار إلى أن يثبت الحق للطالب " ⁶.

³ عفيف شمس الدين الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 264.

⁴ وعرفته محكمة التمييز اللبنانية بقرارها الصادر بتاريخ 1954/06/14 المنشور في مجموعة باز لسنة 1954 ص 176,177 ، وبقرارها الصادر بتاريخ 1960/03/31 المنشور في النشرة القضائية لسنة 1960 ، ص 352 : "إن القيد الاحتياطي الذي يوضع على الصحيفة العينية استناداً إلى المادة 25 من القرار 188 وإن كان يهدف أصلاً إلى حفظ حق صاحبه تجاه من يكتسب حقاً آخر يتعارض معه إلى أن تقام الدعوى بالحق ويصبح أثرها سارياً على الغير منذ تسجيلها في دفتر الملكية ، فإنه يتضمن تحذيراً للغير بوجود نزاع على الحق واحتمال إلغاء هذا

الحق ونزعه بنتيجة الحل الذي يقترن به هذا النزاع " . راجع القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، أحكام الشهر العقاري ، المرجع السابق ، ص 243.

⁵ مصطفى أحمد أبو عمرو ، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 149.

⁶ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 265.

وعرفه المحافظ العام للمغرب " إن كل هذه التعاريف تتقارب فيما بينها ، وتدور أساسا حول الوظيفة التحفظية الاخطارية و الإشهارية التي يقوم بها التقييد الاحتياطي داخل نظام التحفيظ العقاري"⁷. وفي مصر فإن القانون رقم 114 لسنة 1946 ، المتعلق بتنظيم الشهر العقاري لم يتضمن ما يفيد أخذه بالقيد الاحتياطي وقد اقتصر المواد 15 وما يليها منه على فرض التأشير في هامش المحررات بما يقدم ضدها من دعاوى⁸.

وفي الجزائر أيضا لم يتضمن الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 والمرسومين التنفيذيين 62/76 و 63/76 المؤرخين في 1976/03/25 ما يفيد أخذ المشرع الجزائري بالقيد الاحتياطي ، وأكتفى بضرورة شهر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العقارية والتأشير على البطاقات العقارية من طرف المحافظ للإعلان عن وجود النزاع كإجراء تحفظي يهدف إلى حماية وتأمين الحقوق المهددة والمتنازع عليها بصفة مؤقتة إلى غاية صدور حكم نهائي يفصل في النزاع القائم وشهره في السجل العقاري وهذا الإجراء

هو أقرب للقيد الاحتياطي لكن في رأيي شهر الدعاوى العقارية لا يغنى عن القيد الاحتياطي فهو إجراء أسرع وأسهل فالدعوى العقارية تتطلب جمع الوثائق والأدلة اللازمة وتوفر شروط الدعوى لقبولها والتي تتمثل في :

- المصلحة وهي الباعث على رفع الدعوى .
- الصفة فيجب توفر في المدعى الصفة التي تمنحه الحق في رفع الدعوى أي أن يكون صاحب حق في المنفعة التي تترتب عن رفع الدعوى .
- الأهلية وهي بلوغ سن الرشد القانونية التي تمنح الشخص القدرة علي الحفاظ على حقوقه والانتفاع بها والمسؤولية عن الالتزامات .

ونظرا للمسؤولية الملقاة علي عاتق المحافظ العقاري فإجراء إشهار الدعاوى العقارية يتطلب منه الرقابة والفحص، إضافة إلى أن أطراف النزاع قد يلجئون إلى الاتفاق والحل الودي قبل اللجوء للقضاء وهو الشائع في المجتمع الجزائري ، وفي حالة رفض المحافظ العقاري رفض الإيداع لعقد البيع مثلا لوجود خلل في الشرط الشخصي للأطراف أوفي البيانات الوصفية للعقار أو عند نقص في الوثائق وفي خلال هذه المدة يمكن أن يتصرف البائع في نفس العقار بالبيع أو الرهن لشخص آخر ويشهر هذا التصرف فيلحق بذلك الضرر بمن تم رفض الإيداع له وبالتالي ولمنع هذا أري أنه يجب إجراء قيد احتياطي من طرف المحافظ العقاري من تلقاء نفسه أو بطلب من صاحب طلب الإيداع ، أيضا في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة والتي تتطلب إجراءات ووقت يمكن لصاحب الحق المقيد والمعرض لنزع الملكية أن يتصرف في العقار بمجرد بدء إجراءات نزع الملكية وبالتالي كان من حق المشتري الذي يصبح المالك الجديد الحق في معرفة أن هذا العقار محل نزع الملكية ويعطى له

⁷ محمد بن الحاج السلمي ، التقييد الاحتياطي في التشريع العقاري ، طبعة 1984 ، ص 27.

⁸ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 266.

الاختيار في إبرام العقد أو الامتناع عنه وهذا لا يتأتى إلا عن طريق قيد احتياطي تقوم به إدارة أملاك الدولة بموجب قرار نزع الملكية لتحذير الغير مما يهدد العقار من نزع الملكية وفي حالة عدم تنفيذ الوصية من طرف الورثة و قيامهم بالتصرف بالعقار موضوع الوصية ، فإجراء القيد الاحتياطي أسهل وأسرع وأكثر فعالية لحفظ حق الموصى له من رفع الدعوي وإشهارها وما يتطلبه من إجراءات ووقت .

المطلب الثاني : إجراءات القيد الاحتياطي

إن إجراءات القيد الاحتياطي هي نفس الإجراءات التي أوجب المشرع إتباعها في القيد النهائي والمتمثلة في الإيداع القانوني للوثائق ثم تدوين القيد الاحتياطي ، كما يجب على طالب القيد في الحاليتين تعيين موطن يختاره في النطاق الجغرافي لمكتب السجل العقاري أي في حدود دائرة اختصاص المحافظ العقاري إذا كان يقيم خارج هذا النطاق وذلك لتبليغه بكافة الإجراءات و الإخطارات المتعلقة بالقيد.

والقيد الاحتياطي باعتباره إجراء مؤقت يحد من حق التصرف لصاحب العقار المقيد باسمه فإنه يتم إجراءه في حالات معينة وهي :

أولا : يمكن طلب القيد الاحتياطي استنادا إلى اتفاق :

وهذا متروك لإرادة الأطراف ، ويتعلق بحرية التعاقد ، ويجري ذلك عند الاتفاق على بيع عقار أو إنشاء حق عيني عليه أو في حال وجود نزاع حول حق ما فيدون قيد احتياطي أو الاتفاق ريثما يعتمد الأطراف إلى نقل الملكية أو الحق نهائيا أو ريثما ينتهي النزاع⁹.

ثانيا : استنادا إلى سند يثبت الحق :

و لا يكفي لنقل ملكية الحق المطلوب قيده ، كالوصية التي لم يطلب تنفيذها بعد ولم يتم إبلاغها إلى الورثة أو كالعقد الذي يتنازل شخص عن ملكية عقار إلى شخص آخر ، والذي لم يتم قيده لسبب أو لآخر ، فيمكن للموصى له أن يطلب وضع قيد احتياطي في صحيفة العقار (البطاقة العقارية) الموصى به ، لمنع الورثة من التصرف بهذا العقار ويمكن للمشتري بالاستناد على عقد البيع إجراء قيد احتياطي على صحيفة العقار (البطاقة العقارية) الذي اشتراه ، لكي يحفظ حقه في الشراء ، ويضمن لنفسه الأفضلية على أية عملية قيد لاحقة¹⁰.

ثالثا: استنادا إلى قرار قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها العقار

إذا لم يكن بيد من يريد إجراء قيد احتياطي سند ولم يتصل مع الطرف الآخر إلى اتفاق على إجراء هذا القيد فيمكن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية في منطقة محل العقار، ولرئيس المحكمة سلطة تقديرية في تقرير وضع القيد الاحتياطي المطلوب إذا وجد أن الطلب واقع في محله أي

⁹ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 268 ، 269.
¹⁰ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 332 ، 333.

مؤسس ، ويبطل مفعول القيد الاحتياطي إذا لم ترفع دعوى خلال شهرين ويتم شهرها في السجل العقاري خلال هذه المدة ¹¹.

وقد أجاز الاجتهاد الفرنسي في مقاطعتي الالزاس و اللورين حيث يطبق نظام السجل العقاري منذ كانتا تحت الحكم الألماني لقاضي الاستعجال القيام بإصدار قرار بتدوين القيد الاحتياطي ¹².

رابعا : كل من يرد طلبه الرامي إلى تسجيل حق على العقار حتى يستكمل الأدلة والوثائق التأييدية اللازمة

تناوله المشرع اللبناني في المادة 74 من القرار رقم 188 المؤرخ في 15/03/1926 المتعلق بإنشاء السجل العقاري والتي جاع في مضمونها ما يلي:

إذا حال مانع دون تسجيل وتقييد الحق العيني على العقار فيمكن لأمين السجل رئيس المكتب العقاري أن يعطي مهلة لطالب القيد من أجل القيام بإزالة هذا المانع تحت طائلة رد طلب التسجيل، ويتم رد الطلب إذا لم يتمكن من إزالة هذا المانع قبل انقضاء المهلة الممنوحة له.

وجاء في المادة الأولى ، البند 4 من القانون رقم 76 المؤرخ في 03/04/1999 المتعلق بتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين إشارات القيود الاحتياطية مايلي : "يدون قيد احتياطي في حال وجود مانع يحول دون تسجيل أي عقد يتناول حقا عينيا عقاريا وفقا لأحكام المادة 74 من القرار رقم 188 تاريخ 15/03/1926 ويستمر القيد الاحتياطي منتجا لمفاعيله القانونية حتى إزالة المانع . في مطلق الأحوال يرقن القيد حكما بعد مرور سنة على تاريخ تسجيله ."¹³.

ويفهم مما جاء في النصين أنه في حالة قيام أمين السجل العقاري برد طلب قيد حق عيني لوجود مانع يحول دون هذا القيد ، ومنح مهلة لطالب القيد من أجل تصحيح وإزالة هذا المانع ، ولمنع قيد جديد علي محل القيد الذي تم رده من طرف شخص آخر ، يتعين على أمين السجل العقاري أن يدون من تلقاء نفسه قيدا احتياطيا لصاحب طلب القيد الأول ويستمر هذا القيد منتجا آثاره إلى غاية إزالة المانع أو انقضاء المهلة والتي تكون مدتها القصوى سنة من تاريخ تسجيله ، يرقن القيد بعدها حكما¹⁴

إضافة إلى هذه الحالات هناك حالات أخرى أوردها المشرع اللبناني كأسباب خاصة يستند إليها لإجراء القيد الاحتياطي باعتباره وسيلة لحفظ الحق العيني وهي :

● القيد الاحتياطي المتعلق بالوعد بالبيع :

يترتب عن الوعد ببيع عقار ما حق عيني لمصلحة الموعود ويخضع لجميع الأحكام التي تجري علي الحقوق العينية لاسيما التسجيل في السجل العقاري ، وبالتالي يمنع على الواعد بيع العقار أو إ

¹¹ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 334.

¹² غيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 270.

¹³ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 334 .

¹⁴ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 335 .

نشأ حق عيني عليه للغير باستثناء التأمين وذلك طيلة المهلة المحددة للموعد له من أجل تقرير الشراء.

فالواعد ملزم بعدم إجراء أي تصرف علي العقار محل الوعد بالبيع لمصلحة الغير خلال المدة المحددة في الوعد و التي لا تتعدى 15 سنة، وكل تصرف يصدر عن الواعد على العقار محل الوعد بالبيع يكون باطلا حتى وإن تم قيده في الصحيفة العينية¹⁵.

ومع أن مدة القيد الاحتياطي لا يجوز أن تتعدى ستة أشهر لا تتلاءم والمدة التي قد تمنح للموعد له لذلك يرى الدكتور عفيف شمس الدين أن القيد الاحتياطي المذكور في المادة 224 من قانون الملكية يبقى منتجا لأثاره طيلة المدة الممنوحة للمشتري لتقرير الشراء وهذا لأنه¹⁶:

— من جهة أن ما ينتج عن الوعد بالبيع هو حق عيني يجب أن يبقى خاضعا للعقد الذي أوجده لا أن يسقط بمجرد انقضاء مدة ستة أشهر المحددة لانقضاء القيد الاحتياطي .

— ومن جهة ثانية فإن مدة الوعد بالبيع قد تتجاوز ستة أشهر ويمكن أن تصل إلى مدة أقصاها خمس عشر سنة ، فتدوين قيد احتياطي لا يمتد أثره إلى المدة المقررة لتقرير الشراء يكون غير مجدي ولا يحمي حق الموعد له ، ولا يعقل أن أيقصد المشرع حماية الحق لمدة محدودة وتركه دون حماية للمدة المتبقية له .

— ومن جهة ثالثة فإنه يفهم من نص المادة 225 من قانون الملكية أن المشرع أراد أن يبقى للقيد الاحتياطي أثاره حتى تاريخ تقرير الشراء ، وهذا من خلال ربط تاريخ القيد الاحتياطي بتاريخ الشراء .

— ومن جهة رابعة فإن المادة 226 من قانون الملكية فرضت على الموعد له اتخاذ إجراءات معينة ليحفظ مفعول (أثار) القيد الاحتياطي إلى ما بعد مهلة الخيار إذا رفض الواعد تلبية دعوته لتسجيل عقد البيع النهائي .

— وعلى هذا فإن القيد الاحتياطي المتعلق بالوعد بالبيع هو من نوع خاص لا يخضع للأحكام التي تتعلق بالقيد الاحتياطي بوجه عام .

ويسقط القيد الاحتياطي بانقضاء المهلة المقررة للموعد له لتقرير الشراء .

• القيد الاحتياطي المتعلق بالتحديد في خريطة المساحة :

إذا تطلب تدوين القيد تحويرا " تحديد وتوضيح " في خريطة المساحة وهو ما يسمى في الجزائر المخطط الطبوغرافي ، وعندما يستلم أمين السجل العقاري " المحافظ العقاري " الطلب المتعلق بعملية التحوير فإنه يوقف تدوين القيد ويوعز بإجراء العملية الطبوغرافية اللازمة أولا وذلك من طرف المساح المكلف بالإشراف على الخريطة . وفي انتظار استكمال هذا الإجراء على أمين السجل العقاري أن يدون قيد احتياطي بموضوع الطلب .

¹⁵ عفيف شمس الدين الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 291 .
¹⁶ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 293 ، 294 .

ويستمر أثر القيد الاحتياطي إلى أن يتم إجراء القيد النهائي الذي يتم فور استلام نسخة الخريطة ومحضر التحديد ويشطب القيد الاحتياطي بذلك.¹⁷

• القيد الاحتياطي المتعلق بالقصر أو بعدم الأهلية :

عندما يكون صاحب الحق العيني المطلوب قيده في السجل العقاري قاصرا أو فاقد الأهلية يجب ذكر نوع فقدان الأهلية في صحيفة العقار وفقا للمعلومات الواردة في التصريح أو السند المقدم .
فيسجل حقه كقيد احتياطي ويبقى مفعوله إلى غاية زوال حالة القصر ببلوغ سن الرشد أو إلى أن يسترجع فاقد الأهلية أهليته فيشطب القيد الاحتياطي المتعلق بحالته السابقة و يستبدل بالقيد النهائي¹⁸.
إلا أنه قد تنشأ نزاعات نتيجة تصرفات بعض فاقد الأهلية الغير مقيدة حالتهم في السجل العقاري وهو ما قد يتحجج به أي شخص تعامل عن حسن نية معهم لعدم معرفته بحالتهم نظرا لعدم وجود أي قيد مدون يتعلق بحالتهم .

وقد تم النظر في هذه المسألة من طرف القضاء المغربي ، حيث يطبق النظام العيني واختلفت وجهات النظر بشأنها¹⁹:

- ففي قرار صادر عن محكمة استئناف الرباط اعتبرت هذه المحكمة بأن البيع الذي يقوم به فاقد الأهلية ، الذي لم يجري له قيد احتياطي بخصوص حالته يقع باطل .
إلا أن محكمة التمييز المغربية نقضت هذا القرار على أساس أن كل ما هو غير مسجل في الصحيفة العينية ، ومن ذلك حالة عدم الأهلية ، لا مفعول له ، وأكدت هذه المحكمة موقفها في قرارات لاحقة .
وتعرضت هذه القرارات لانتقادات شديدة لعدم أخذها بعين الاعتبار للتغييرات التي قد تطرأ على حالة صاحب الحق فيفقد أهليته دون أن يجري تسجيلا بذلك في السجل العقاري تبعا لتسجيله في سجل الأحوال الشخصية .

وهذه المسألة تعتبر محلولة في ظل القانون اللبناني فقد جاء في مضمون نص المادة 14 من القرار 188 المؤرخ في 15/03/1926 بأن إجراء القيد بدون حق يعد مخالفا للأصول ، ويمكن لمن تضرر من هذا القيد أن يدعي بعدم قانونيته إضافة إلى انعدام حسن النية لدى مكتسب الحق إذا علم قبل إجراء عملية الاكتساب ، بوجود العيوب التي تعتري عملية الاكتساب .

• القيد المتعلق بالاستملاك :

بما أن الاستملاك من أجل المنفعة العامة أو لأجل تصاميم وأنظمة المدن و القرى يطبق على العقارات فيجب وضع إشارات تدون على الصحائف العينية للعقارات موضوع الاستملاك فقد نصت المادة 7 من قانون الاستملاك على وجوب إرسال نسخة من مرسوم إعلان المنفعة العامة من طرف

¹⁷ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 295 ، 296 .

¹⁸ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 296 .

¹⁹ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 297 .

الإدارة إلى أمانة السجل العقاري في المنطقة رفقة بيان يشتمل على تعيين العقارات المزمع استهلاكها وذلك من أجل تدوينها في صحائف السجل العقاري فوراً.²⁰

المطلب الثالث: أصحاب الحق في طلب القيد الاحتياطي

حسب ما جاء في نص المادة 25 من القرار رقم 188 لسنة 1926 فإن من لهم الحق في طلب القيد الاحتياطي هم :

— كل من يدعي حقا عينيا على عقار مقيد في السجل العقاري أي أن يكون محل الطلب يتعلق بحق عيني على العقار ذاته وليس في ذمة صاحب العقار ويلاحظ أن المشرع اللبناني حدد كشرط أول ، أن يوجد حق عيني على هذا العقار لفائدة طالب القيد الاحتياطي .

والشرط الثاني أن يكون العقار مقيد في السجل العقاري .

— كل من تم رد طلبه لتسجيل حق عيني على عقار لنقص بعض الوثائق والمستندات أي أن كل من يرفض طلبه بإجراء القيد لوجود مانع يحول دون إجراء القيد وفي هذه الحالة يمنح مهلة لاستكمال الوثائق وإزالة الأسباب التي تحول دون إجراء القيد النهائي للحق العيني وحتى لا يضيع حق من تم رفض طلبه المتعلق بالقيد ويحتفظ بمرتبته وأفضليته بعد إزالة كل ما يعيق إجراء القيد النهائي .

ويضاف إلى ذلك أيضا مايلي :

— الإدارة المخولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وذلك بإرسال مرسوم أو قرار نزع الملكية للمنفعة العامة إلى أمين السجل العقاري " المحافظ العقاري " وذلك لإجراء وتدوين قيد احتياطي وذلك لمنع انتقال الملكية بعد صدور القرار ومباشرة إجراءات نزع الملكية من المالك المقيدة ملكيته في السجل العقاري.²¹

— أمين السجل العقاري عندما يتطلب القيد تحوير في خريطة المساحة.²²

المبحث الثاني : آثار القيد الاحتياطي

إن إجراء القيد الاحتياطي هو إجراء مؤقت يهدف إلى حماية حق صاحبه في مواجهة كل من يدعي حقا آخر يتعارض معه على نفس العقار إلى أن يتم تسوية النزاع القائم بشأنه ، أو إلى أن تستكمل الشروط والوثائق اللازمة لإجراء القيد النهائي ، أو يزول المانع الذي يحول دونه.²³

لذلك وقبل أن نتطرق إلى آثار القيد الاحتياطي يجب أن نعرف حالات انتهاءه

المطلب الأول: حالات انتهاء القيد الاحتياطي

لقد حدد المشرع اللبناني حالات انتهاء القيد الاحتياطي بالمادة 27 و 28 من القرار 188 المؤرخ في 1926 على النحو التالي²⁴:

²⁰ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 298 ، 299 .

²¹ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 295 ، 296 .

²² عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 299 .

²³ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 340 .

أولاً: بموجب اتفاق كتابي بين ذوي العلاقة :

يقوم من تضرر من القيد الاحتياطي بطلب الترقين " radiation " أي الشطب استناداً إلى اتفاق خطي بينه وبين المستفيد من القيد الاحتياطي أو أن يحضر الطرفان أمام رئيس المكتب المعاون (رئيس قسم الإيداع) ويوقعان اتفاقاً بترقين القيد²⁵.

ثانياً : سقوط الحق محل إجراء القيد الاحتياطي :

ويتم إثبات السقوط بموجب صك أو بموجب حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به .²⁶

• السقوط بموجب صك :

يتم ترقين (شطب) القيد الاحتياطي بناءً على صك "سند أو وثيقة" ويشترط في الصك الذي يقدم كسبب للترقين هو أن يكون مثبتاً لسقوط أو انتهاء الحق الذي تم إجراء القيد الاحتياطي عليه.²⁷ كأن يتم القيد الاحتياطي مثلاً على وثيقة تتضمن وصية بعد وفاة الموصي ثم يستظهر أحد الورثة سند أو وثيقة تثبت التراجع في الوصية وإلغائها فيشطب القيد الاحتياطي على إثرها.

• السقوط بموجب حكم قضائي :

ويشترط أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به أي أن يكون غير قابل لطرق المراجعة " الطعن " العادية وأن تستقر له الحجية والقوة .²⁸

كأن يصدر حكماً ببطالان عقد الهبة الذي استند إليه طالب القيد الاحتياطي ويكتسب قوة الشيء المقضي به فيؤدي إلى سقوط الحق في الهبة وبالتالي يتم شطب القيد الاحتياطي .

ثالثاً: انقضاء المدة المحددة للقيد الاحتياطي

يمكن لمن تضرر من بقاء القيد الاحتياطي بعد انقضاء المدة المحددة له أن يطلب ترقينه من أمين السجل العقاري "المحافظ العقاري" الذي له الحق في أن يوافق على الطلب أو أن يرفض وفي حالة الرفض، يمكن استئناف قراره لدى الغرفة الابتدائية التي يقع العقار في نطاقها "في دائرة اختصاصها".²⁹

رابعاً : انقضاء ستة أشهر على تدوينه

وتحسب هذه المدة من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي وهي المدة القصوى لانقضاء القيد الاحتياطي إلا أنه استثناء إذا تم القيد الاحتياطي لوجود مانع أو عائق يحول دون إجراء القيد النهائي للحق العيني

²⁴ المادة 27 "إن القيود أو القيود الاحتياطية المدونة في السجل العقاري يمكن ترقينها بناءً على كل صك أو حكم مكتسب قوة القضية المحكمة يثبت اتجاه جميع ذوي العلاقة ، في صدد حق مسجل حسب الأصول ، عدم وجود أو سقوط الحدث أو الحق الذي تعود إليه تلك القيود أو تلك القيود الاحتياطية " .

المادة 28 " يمكن أيضاً ترقين القيود أو القيود الاحتياطية باتفاق خطي بين ذوي العلاقة ، أو حكماً عندما يفترض أمين السجل العقاري سقوط حق عيني مسجل ، وفي هذه الحالة عليه ، قبل الترقين أن يلجأ إلى إجراء تحقيق وأن يستصدر قراراً من المحكمة بسقوط الحق بغية ترقينه " .

²⁵ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 468 .

²⁶ مصطفى أحمد أبو عمرو ، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 156 .

²⁷ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 467 .

²⁸ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 467 .

²⁹ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 340 .

العقاري ، فيتم تمديد مدة انقضاءه إلى سنة ابتداء من تاريخ إجراء هذا القيد الاحتياطي، إذا لم تتم إزالة المانع خلال هذه المدة ، وينقضي بمجرد إزالة المانع أو العائق ، وفي الحالتين يقوم أمين السجل العقاري بترقين القيد الاحتياطي تلقائياً حتى وإن لم يطلب من تضرر ذلك ، ولا يمنع أصحاب المصلحة من طلب ترقين هذا القيد في حالة إهمال أمين السجل العقاري ترقيقه.³⁰

خامساً : ترقين القيد الاحتياطي استناداً لقرار المحكمة

ويكون ذلك في حالة استئناف قرار أمين السجل العقاري برفض ترقين القيد الاحتياطي ، فيتم ترقيقه بالاستناد لقرار المحكمة التي تنتظر استئناف قرار الرفض ويجب أن يتم ترقين القيد أياً كان قرار المحكمة ، سواء أيدت قرار أمين السجل العقاري أو قضت بإلغاءه وأمرت بإجراء القيد ، فيصبح القيد الاحتياطي عديم الجدوى ويتم إجراء القيد النهائي للحق المدعى به ويكتسب ترتيبه وأفضليته وأثاره من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي.³¹

وبتم إجراء الترقين بوضع خط بالحبر الأحمر تحت متن القيد الاحتياطي، على أن يذكر في ذات الوقت في القسم نفسه من الصحيفة العينية الصك أو المستند القانوني الذي استند إليه في إجراء الترقين ثم بعد ذلك يجب على أمين السجل أن يؤرخ الترقين ويوقعه و يمهده بخاتم الدائرة الرسمي "خاتم المحافظة العقارية" تحت طائلة البطلان .

كما عليه التحقق وعلى مسؤوليته من الأوراق التي تم إظهارها تجيز الترقين ومن أن قيود السجل العقاري وأحكام القانون لا تحول دون إجراءه .³²

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على القيد الاحتياطي

إن القيد الاحتياطي باعتباره إجراء تحفظي مؤقت يرمي إلى المحافظة على حقوق الغير الذي يدعي حقاً على عقار مسجل في السجل العقاري ويؤدي إلى تجميد التصرفات التي ترد على العقارات والحقوق موضوع القيد³³، و تظل آثاره معلقة على إجراء القيد النهائي لنفس الحق وتتمثل في :

أولاً : الأثر الرجعي للقيد الاحتياطي

باعتباره إجراء يهدف إلى حماية الحق والحفاظ لطالب القيد بمرتبته وأفضليته عندما يربح دعواه ويثبت له الحق الذي وضع من أجله القيد الاحتياطي أو إذا ما تخطى خصمه عن منازعته على هذا الحق فإنه يتم تعيين رتبة تدوين الحق ابتداء من تاريخ إجراء القيد الاحتياطي ، ويكتسب بالتالي الأفضلية في تسجيل الحق المذكور علي اسمه بأثر رجعي أي من تاريخ إجراء القيد الاحتياطي وليس من تاريخ ربح الدعوى وثبوت الحق ولا من تاريخ اعتراف خصمه بملكيته للحق أيضاً .³⁴

³⁰ مصطفى أحمد أبو عمرو ، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 156 .

³¹ مصطفى أحمد أبو عمرو ، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 156 .

³² القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 342 .

³³ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 287.

³⁴ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 343.

فإذا تبين في المستقبل وجود هذا الحق فمفعوله يبدأ من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي ولا يكون للقيود التي تم تدوينها بعد تاريخ تدوين القيد الاحتياطي لمصلحة الغير في الصحيفة العينية للعقار أي أثر عليه ولا يحتج بها على المستفيد منه³⁵. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز اللبنانية في عدة قرارات لها ومنها قرارها الصادر بتاريخ 13/03/1963 الذي أكدت فيه بأن المشتري الأول الذي يقوم بتدوين قيد احتياطي بموجب عقد الشراء في الصحيفة العينية للعقار محل الشراء يحفظ حقه في الشراء ويعطيه أفضلية على أية عملية قيد لاحقة .

فإذا اشترى أي شخص آخر العقار نفسه مع وجود القيد الاحتياطي لصاحب عقد الشراء الأول ، فإن القيد الاحتياطي يسري في مواجهة المشتري الثاني ولا يستطيع إجراء القيد النهائي على هذا العقار³⁶. فإذا افترضنا عدم إجراء المشتري القيد الاحتياطي وتأخر في إجراء القيد النهائي لحقه على العقار الذي اشتراه لسبب ما ثم قام مالك العقار الأصلي ببيعه لشخص آخر وقام هذا الأخير بقيده في السجل العقاري فيكتسب الحجية وبالتالي يضيع حق المشتري الأول على العقار .

كما أن الدكتور عفيف شمس الدين يضيف بأنه إذا تم بعد تدوين القيد الاحتياطي اكتساب الحق العيني في أجل السنتين المنصوص عليها في المادتين 31 من القرار 186 و 17 من القرار 188 ، وتم على إثر ذلك تسجيله نهائياً فإن القوة الثبوتية تكون لمضمون القيد الاحتياطي الذي يعتبر حجة تجاه الغير على صحة الوقائع الواردة فيه ولا يمكن لهذا الغير أن يتمسك بحقه ويتجاهل مضمونه الذي يعتبر تحذيراً له ودليلاً قاطعاً على معرفته وإحاطته بأسباب بطلان الحق أو نزعه لمصلحة صاحب القيد الاحتياطي ، فيفقد هذا الغير الي الحق الذي اكتسبه مستنداً إلى قيود السجل العقاري، الحماية المقررة له في المادة 13 من القرار 188³⁷.

إلا أن أفضلية التسجيل المكتسبة من طرف صاحب القيد الاحتياطي ، في مواجهة الغير من أصحاب القيود اللاحقة للقيد الاحتياطي ، لا تمنحه الحق في الريع الناتج عن ثمار العقار . والمطالبة ببطلانته المستحقة بتاريخ سابق للتسجيل لأنه لم يصبح مالكا للعقار إلا من تاريخ التسجيل³⁸.

ثانياً : فوائد القيد الاحتياطي

إن القيد الاحتياطي يحقق عدة فوائد وتتمثل فيما يلي³⁹ :

— فهو من جهة يمنع التصرف في الحق العيني الذي يتم الحصول عليه و قيده في السجل العقاري بدون سند قانوني فبدون تدوين القيد الاحتياطي قد يتمكن من حصل على هذا الحق خلافاً للقانون من نقل هذا الحق لشخص آخر حسن النية ويقوم بقيده في السجل العقاري .

³⁵ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 288.

³⁶ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 343.

³⁷ عفيف شمس الدين ، الوسيط في القانون العقاري ، المرجع السابق ، ص 288.

³⁸ القاضي حسين عبد اللطيف حمدان ، نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 344.

³⁹ مصطفى أحمد أبو عمرو ، الموجز في شرح نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، ص 165 .

بالإضافة إلى أن تدوين القيد الاحتياطي في السجل العقاري يعد بمثابة إعلام و تحذير للغير بوجود نزاع على هذا العقار محل القيد الاحتياطي وبالتالي يحجم عن التعامل بشأنه و لا يمكن لمن يتعامل بشأنه بعد ذلك أن يتمسك بقاعدة القوة الثبوتية لقيود السجل العقاري .

كما نشير إلى أن من تم إجراء القيد الاحتياطي لمصلحته لا يتأثر بما يتم تدوينه من قيود لمصلحة الغير بعد إجراء القيد الاحتياطي .

خاتمة

القيد هو إجراء ضروري يهدف الي استقرار و تأمين المعاملات العقارية و التحفيز على القرض والرهن العقاري ، و على هذا الأساس لجأت جل التشريعات بالإضافة إلى اشتراط الرسمية كركن في العقود إلى فرض القيد وتعميمه سواء لإنشاء الحقوق أو الاحتجاج بها سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير ، و يتم قيد جميع العقود والوثائق محل الشهر عن طريق الإيداع لدي المحافظة العقارية ضمن الآجال القانونية المحددة لذلك .

هذا وقد يكون الحق المراد قيده متنازع فيه أو غير مستكمل لشروطه ، فيرجأ القيد إلى أن يحصل طالب القيد على حكم يقره في طلبه ، أو ريثما يتم استكمال الشروط المطلوبة لإجراء القيد إلا أنه ولحماية صاحب الحق من الضرر في حالة عمد صاحب القيد إلى التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري المقيد باسمه عن طريق البيع أو الهبة أو عن طريق تأمينه أو رهنه لدى الغير قبل أن يتمكن صاحب الحق المطلوب قيده من إقامة دعواه وشهرها في السجل العقاري مما يتعذر عليه الحصول على حقه بسبب انتقال العقار أو الحق المتنازع فيه إلى الغير واحتجاج هذا الغير باكتسابه الحق استناد إلى القيد في السجل العقاري جل التشريعات التي أخذت بنظام الشهر العيني أقرت ضرورة طلب تسجيل قيد احتياطي في الصحيفة العينية العقارية (البطاقة العقارية) لإعلان وإعلام الغير بوجود النزاع ، بحيث لا يمكن للغير الذي انتقل إليه الحق أن يحتج بالقيد في السجل العقاري طالما أن هذه القيود كانت تشير عن طريق القيد الاحتياطي إلى وجود النزاع.

والقيد الاحتياطي كما عرفه القاضي حسين عبد اللطيف حمدان " قيد مؤقت يقصد به صيانة حق صاحبه تجاه من يكتسب حقا آخر يتعارض معه ، إلي أن يسوي الخلاف بشأنه ، أو تقام الدعوي به ، وتقيد في صحيفة العقار العينية ، أو إلي أن تستكمل الشروط المطلوبة لإجراء القيد النهائي ، أو يزول المانع الذي يحول دونه " .

CONCLUSIONS

Cette Platform dédié est un très bon outil qui permettra un meilleur accès à l'information foncière et facilitera son organisation. Elle est souple et paramétrable ce qui laisse le choix aux décideurs d'ajouter de nouvelles fonctionnalités comme par exemple : diffuser les nombreuses lois régissant le foncier ou la publication de toute autre information.

Le WEBGIS est un champ de plus en plus prisé. Les applications SIG se développent rapidement surtout ces dernières années avec l'évolution de l'open source et des performances des Tics et de l'informatique. Aujourd'hui, leur évolution tend vers une accessibilité avec le Cloud et le mobile, notre application peut être accessible via le mobile (smartphone) grâce au moteur JavaScript intégrer sur les explorateurs des mobiles, l'accès à l'application est donc rapide, partout et à tout moment.

REFERENCES

- [1] Mohamed Sayed Saleh, Building Web Based GIS Application around Open specifications and Open Source Software
January 23, 2011
- [2] Site : <http://www.unesco.org/webworld/fr/e-governance>
Mise à jour: 14-01-2011 11:31
ID: 3038
- [3] Système d'information géographique. *Wikipédia, l'encyclopédie libre*. Page consultée à partir de
http://fr.wikipedia.org/w/index.php?title=Syst%C3%A8me_d%27information_g%C3%A9ographique&oldid=114023234.
- [4] R.AMARA, B.BESSA, M.BELHADJ AISSA, Développement des SIG en ligne par l'utilisation des logiciels open source, Journées d'Animation Scientifique (JAS09) de l'AUF. Alger Novembre 2009
- [5] thomas hachler, online visualization of spatial data, a prototype of an open source internet mapserver with backend spatial database p5.university of zurich 2003
- [6] Open source.). *Wikipédia, l'encyclopédie libre*. Page consultée à partir de
http://fr.wikipedia.org/w/index.php?title=Open_source&oldid=115247262.
- [7] Kalla mahdi, hassen fathi said, Essai méthodologique pour la réalisation d'un inventaire foncier.
Université de Batna 2013.

Ces derniers ont été déjà digitalisé et renseigné avec notre WEBGIS.

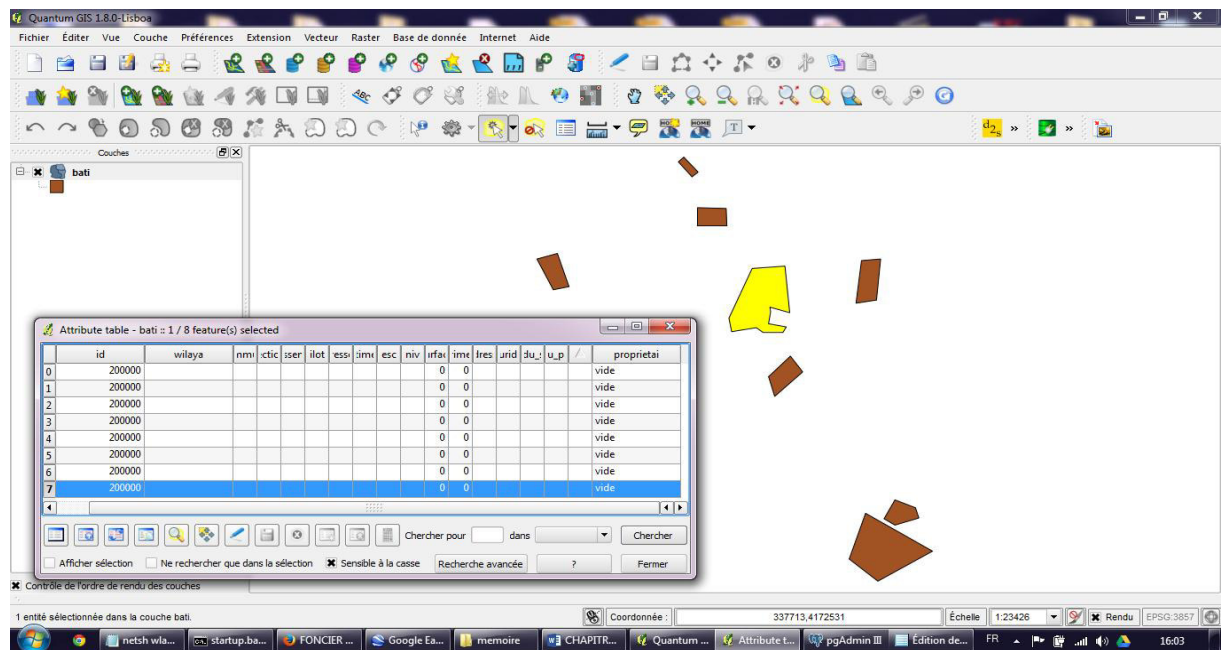
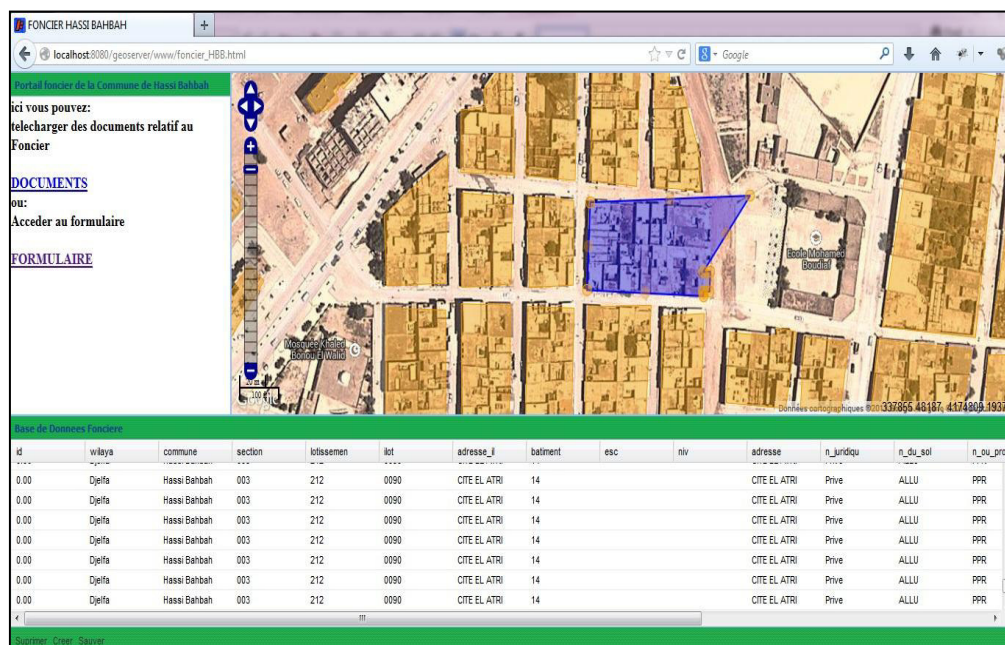


Figure N°07 : réponse du SGBD (Polygones + attributs)

On a pu facilement soustraire les poches urbaines de la base de données et les représentés dans le même système de coordonnées spatial (EPSG 3857) utilisé par Google map et OpenStreetMap.

Au cours de notre recherche nous avons été confrontés à un problème récurrent qui est la vitesse dont évolue les applications Opensource relatif à notre projet de recherche. Face à cette réalité nous avons essayé de suivre au fur et au mesure les nouveautés et les intégrer dans notre projet en prenons en compte seulement les versions finales, à la fin il fallait



arrêtés les choix a un moment donnée.

Figure 08. Interface du projet

Après la mise en place du serveur. Des requêtes ont été effectuées de nombreuses fois manuellement et par automatisation avec le logiciel JMeter, les résultats sont très positifs.

La capacité de notre system de gestion de base de données est énorme, afin de l'exploiter pleinement et réaliser des analyses, on peut utiliser le logiciel Qgis et le connecter à la base de données.

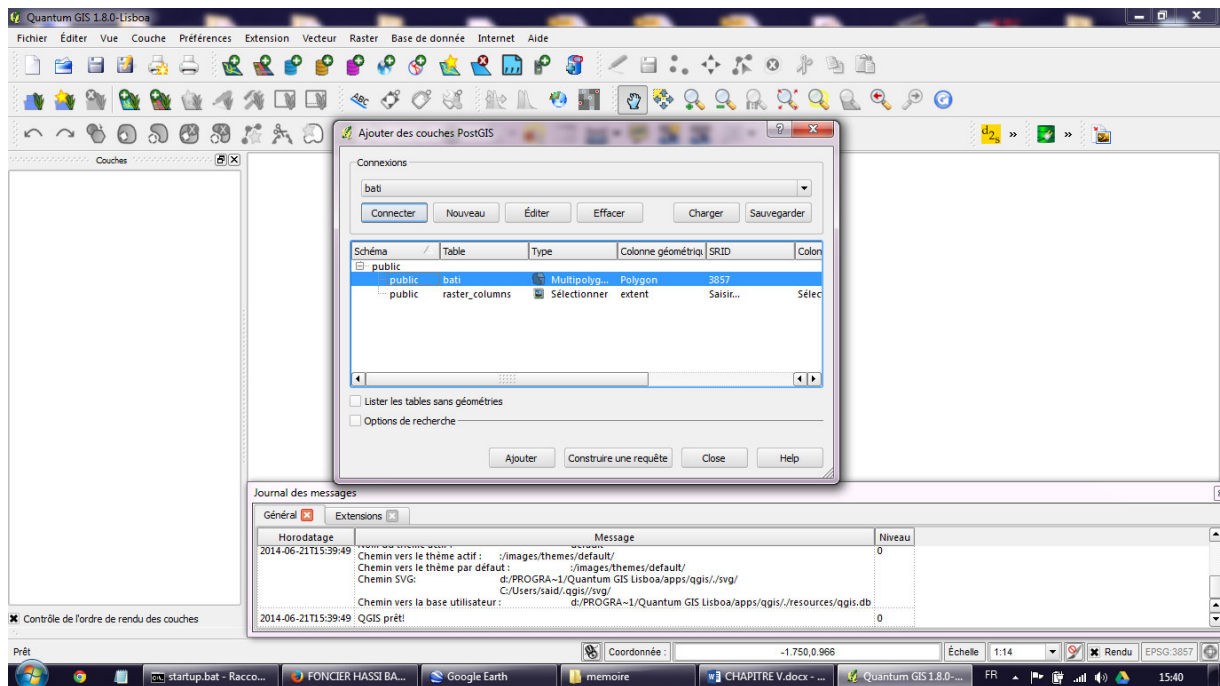


Figure N°05 : connexion au SGBD avec Qgis

Après avoir établi la connexion, il suffit de créer une requête SQL pour interroger la base de données ou des requêtes multiples si plusieurs tables existent.

Par exemple, nous allons afficher seulement des poches vides présents dans la ville de Hassi Bahbah, pour cela nous allons référencier ces polygones avec l'identificateur «id » d'ont id=200000.

Édition des données - PostgreSQL 9.2 (localhost:5432) - nyc - bati

FichierÉditionAffichageOutilsAide

Pas de limite

	id	wilaya	commune	section	lotissement	ilot	ar	batiment	esc	niv	su	pe	n_juridiqu	n_du_sol	n_ou_profe	numero_nat	propietai	Polygon	
rial	double	precis	character	vari	character	vari	character	vari	character	vari	character	vari	character	vari	character	vari	character	vari	geometry(Mu
1	200000										0	0					vide	01060000201	
2	200000										0	0					vide	01060000201	
3	200000										0	0					vide	01060000201	
4	200000										0	0					vide	01060000201	
5	200000										0	0					vide	01060000201	
6	200000										0	0					vide	01060000201	
7	200000										0	0					vide	01060000201	

Figure N°06 : Attributs relatifs aux poches urbaines vides.

Nous avons paramétré une requête qui va interroger notre table bâti et demander la colonne « id » : `select * from bati where id=200000;`

La réponse du système de gestion de base de données PostgreSQL est de 8 polygone ayan pour identifiant id=200000.

c'est-à-dire les possibilités de libre redistribution, d'accès au code source et de création de travaux dérivés.

« Open source » désigne un logiciel dans lequel le code source est à la disposition du grand public, et c'est généralement un effort de collaboration où les programmeurs améliorent ensemble le code source et partagent les changements au sein de la communauté ainsi que d'autres membres peuvent contribuer » [6].

Pour notre projet nous sommes besoin d'un matériel informatique (PC-serveur), associé à un environnement logiciel.

Nous avons opté pour des logiciels Opensource (Ubuntu. Quantum GIS, Geoserver...)

Cette configuration a pour but de tirer la puissance des systèmes d'information géographique et de l'Opensource, que ce soit bureautique (SIG), ou serveur (WEBGIS), afin de les exploiter dans le cadre de la E-gouvernance.

IV. RESULTAT ET DISCUSSION

La réalisation du serveur a été effectuée selon une méthodologie bien déterminée [7], qui prend en considération l'aspect Gouvernance. Où la liberté de l'accès et des outils du travail et l'esprit de participation (citoyen -état) est réservé.

Comme dans toute mise en place de base de données, l'étape de conceptualisation est indispensable. Elle consiste à déterminer les données qui seront enregistrées, s'ensuit alors l'organisation et le rassemblement de ces informations en tables.

Les entités que l'on peut ajouter dans le système pour la mise en place de l'inventaire foncier et qui représentent la typologie du foncier existant dans la commune sont : l'habitat, l'équipement et la parcelle de terrains.

Trois tables (couches) peuvent être donc insérées : la table de l'habitat, de l'équipement et celle de la parcelle.

Les attributs relatifs aux tables sont relevés du livret foncier et de la matrice cadastrale au format papier.

équipement	bati	Parcelle
Id	Id	Id
Wilaya	Wilaya	Wilaya
Commune	Commune	commune
Section	Section	section
Type	Lotissement	Surface
Surface	ilot	Perimetre
Perimetre	Esc	situation
Adresse	Niv	Nature juridique
	Surface	Nature du sol
	Perimetre	Numero national
	Adresse	Proprietaire
	Nature juridique	
	Nature du sol	
	Numero national	
	Proprietaire	

Figure N°04 : tables et attributs relatifs au foncier

A. QUELQUES NOTIONS A DEFINIR

E-Gouvernance : « L'e-gouvernance est l'utilisation par le secteur public des technologies de l'information et de la communication dans le but d'améliorer la fourniture d'information et de service, d'encourager la participation du citoyen au processus de décision et de rendre le gouvernement plus responsable, transparent et efficace » [2].

SIG : « Un système d'information géographique (SIG) est un système d'information conçu pour recueillir, stocker, traiter, analyser, gérer et présenter tous les types de données spatiales et géographiques.

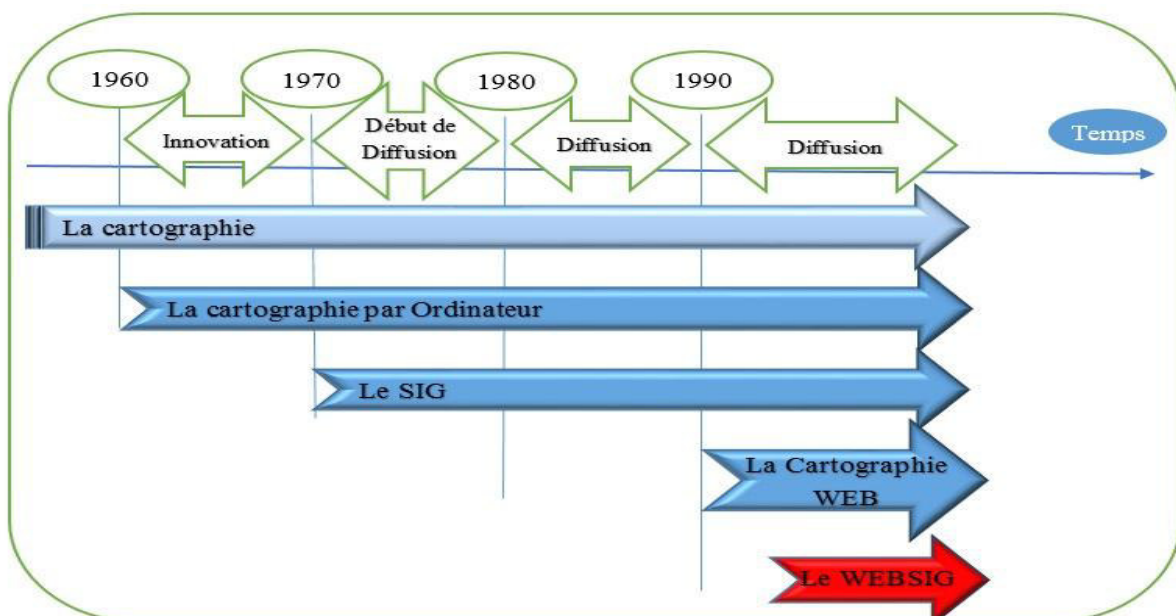
Dans un sens plus général, le terme de SIG décrit un système d'information qui intègre, stocke, analyse, et affiche l'information géographique. Les applications liées aux SIG sont des outils qui permettent aux utilisateurs de créer des requêtes interactives, d'analyser l'information spatiale, de modifier et d'éditer des données au travers de cartes et d'y répondre cartographiquement. La science de l'information géographique est la science qui sous tend les applications, les concepts et les systèmes géographiques» [3].

WEBGIS : Peng et al. définissent les SIG en ligne (Web GIS, online GIS ou encore Internet GIS) comme un domaine d'application et de recherche utilisant Internet et d'autres systèmes d'interconnexion pour faciliter l'accès, le traitement et la diffusion d'informations géographiques ou d'analyses spatiales.

L'utilisation de l'Internet comme un outil de vulgarisation des cartes peut être perçu comme une évolution majeure de la cartographie. La toile pour ces atouts, tend à devenir une plateforme normalisée pour les systèmes d'information géographiques.

« En 1993, l'entreprise Xerox mis en ligne le premier site Web géographique. Dévoilé sous l'apparence d'une mappemonde, il présente peu de fonctionnalités d'affichage. C'est le début d'un nouveau concept : le Webmapping.

Plus tard, une autre entreprise Intergraph crée un logiciel SIG Geomedia WebMaps, qui permet la mise à jour des données SIG par voie internet. Le SIG en ligne ou Online GIS (WEBGIS) est né » [4].



Source : Thomas Hachler [5].

Figure N°03 : Aperçu Historique sur la cartographie

OPENSOURCE : « La désignation open source, ou « code source ouvert », s'applique aux logiciels dont la licence respecte des critères précisément établis par l'Open Source Initiative,

La position géographique de la commune et les terrains constructible, peuvent lui conférer un rôle et une place importante à l'échelle National.

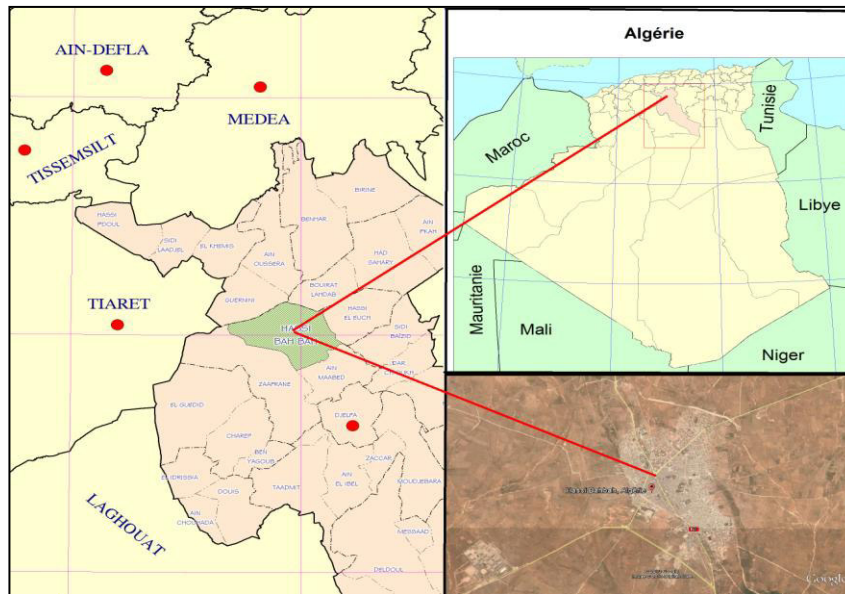


Figure 1. Situation géographique de la Commune de Hassi Bahbah

La ville est par définition le lieu de concentration de la population. Cette concentration facilite l'accès aux différents services mais engendre une forte pression sur le foncier et augmente la spéculation.

Depuis l'indépendance et jusqu'au début des années 90, la ville de Hassi Bahbah s'est étendue progressivement du centre vers deux sens préférentiels : Sud et Nord selon l'axe reliant Alger à Djelfa (R.N1).

Mais au cours de ces dernières années la ville tend à se développer dans les autres sens (Est-Sud-est), ainsi elle passe de la forme « linéaire » à celle en « étoile ».

Les extensions de la ville se sont confirmées, d'après la figure N°02, on remarque une importante extension vers l'est et le sud-Est.

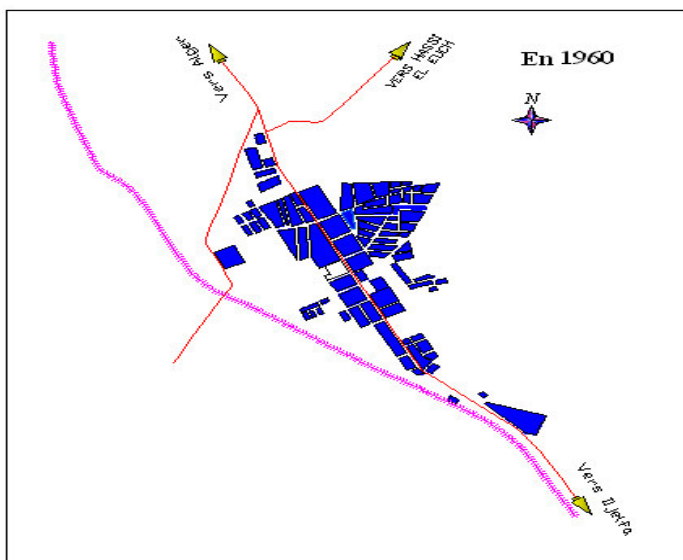


Figure N°02 : évolution de L'espace bâti de 1960 jusqu'en 2013

Le secteur de l'habitat au niveau de la commune de Hassi Bahbah enregistre un certain retard dans la réalisation des différents projets urbains. Cette situation a été à l'origine du développement d'un habitat individuel majoritairement illicite et conçu essentiellement sur des terres privées (Arch).

Un assainissement foncier est donc nécessaire pour faciliter le travail des décideurs et amortir la lourdeur d'exécution des projets.

III. MATERIELS ET MOYENS :

E-Gouvernance et Gestion du Foncier

Cas De La Commune de Hassi Bahbah -W.Djelfa.

Hassen Fathi Said ^{1*}

1. Post graduation en aménagement et gouvernance territoriale, Université de Batna

Résumé— Le foncier est une denrée rare, surtout quand' il se trouve dans les zones où la demande est importante et le besoin est pressant.

En Algérie le constat est flagrant : une demande accru, et une gestion opaque du foncier ce qui induit l'anarchie et la désinvolture de l'état premier responsable de son organisation et de ces conséquences.

La commune de Hassi Bahbah situé au nord de Djelfa est à l'instar des communes du pays accuse des retards dans son développement.

De nombreux problèmes sont liées au foncier, considéré comme le socle de tout développement économique et social, sa mauvaise gestion et la rapidité dont' il évolue devance les systèmes de suivies et de régulation actuels devenus caducs.

Il est urgent de trouver d'autres solutions capables de suivre l'augmentation fulgurante et le changement de l'information foncière.

Dans ce contexte, nous proposons un outil WEBGIS complètement en open source [1], qui offrira par internet ou intranet, une mise à jour régulière et instantané des données foncières géoréférencées, avec une interface reliée à la base donnée permettant de repérer l'unité foncière.

Ne nécessitant aucune installation de la part de l'utilisateur (client), ce WEBGIS server a seulement besoin d'un explorateur pour que l'utilisateur puisse accéder au Portail foncier et ainsi à l'information, pour une modification ou un éventuel analyse.

Mots-Clefs — E-gouvernance, SIG, WEBGIS, Webmapping, Foncier, inventaire foncier, Open source, Aménagement du territoire, wfs-t.

I. INTRODUCTION

Nous proposons un outil qui permet une meilleur organisation du territoire ainsi du foncier. Cet outil permettra une toute personne. Qui a besoin d'une information relatif au foncier de trouver réponse au niveau de notre Platform WEBGIS.

Cette personne est une partie prenante de cet ensemble qui est l'E-Gouvernance. Car en plus de son accès libre à l'information foncière elle peut notamment modifier cette information.

Ainsi l'information est mise à jour et plus riche.

Ce travail en amont facilite l'organisation du foncier et établie une relation de confiance entre l'état et le citoyen.

Le suivie et la vérification viennent en aval.

Ceci, consiste donc à élaborer une structure de données géographiques, facilement actualisable, et qui permet de standardiser tous les informations relatifs à la propriété pour tous les organismes concernés, aussi elle doit être accessible au citoyen pour qu'il renseigne sa propriété ou tout autre modification, cette veille facilite le travail des déferents organismes du foncier (agence national du cadastre, agence foncière, promoteur immobilier. etc.).

Cet outil permettra donc de parer au perpétuel manque de coordination entre les différents services.

II. EXEMPLE DE REALISATION : APPLICATION SUR UNE REGION D'ETUDE

La Commune de Hassi Bahbah s'étend sur une superficie de 773,74 km², elle est situé entre:2,68-3,18 E, et 34,85-35,15 N, c'est une zone de contact entre les hautes plaines et l'atlas saharien, La population est estimée à 86.422 habitants.

فهرس الموضوعات

د/ إبتسام غانم..... المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي - سكيكدة -

01 الأمثال الشعبية مرآة عاكسة لثقافة المجتمعات

أ/آسيا كسور.....جامعة البليدة 2

13 تجربة المرأة العاملة في المشاريع الصغيرة وأعمال المقاوله

د. ايمن محمد خلف الشواهين العمرجامعة البلقاء التطبيقية

28 النقوش الكتابية على العمائر الدينية.

أ. براهيمى فاطنة.....جامعة الجلفة

48 اللغة العربية حصن الأمة في عصر العولمة.

أ. جاب الله بوجمة.....جامعة الجلفة

أ. حلباوي لخضر.....جامعة الجلفة

61 أنماط الإدارة الصفية

سائحي العللاء..... جامعة الأغواط

71 آليات الوطنية و الدولية لحماية التراث الثقافي الجزائري.

شمس الدين حماش.....جامعة الجزائر

83 الرُّدُودُ وَالنُّقُودُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ؛ مَسْأَلَةُ الْقَبْضِ أُنْمُوذَجًا

أ/صديقي سامية.....جامعة سطيف

أ/بن الشيخ النويجامعة برج بوعريرج

109 حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ. بشار رشيد.....جامعة الجلفة

أ. غربي يسين سي لاخضر.....جامعة الجلفة

136 الحقوق الاقتصادية للدول في البحر العالي في ضوء القانون الدولي للبحار.

قاسم محجوبة جامعة لوئيسي علي. البليدة 2.

150 العقوبات الدولية الاقتصادية بين الشرعية الدولية وسياسات الدول الكبرى.

أ/قرينعي فتيحة.....جامعة المديدة

161 دور تعليم المرأة في دعم الاقتصاد القائم على المعرفة.

أ. كريمة حجازيجامعة عباس لغرور - خنشلة

د. سمية حسن عليان.....جامعة اصفهان

169 الثقافة الإسلامية ودورها في التوجيه التربوي والمعرفي للأسرة المسلمة.

د. هاشم احمد نعيمش الحمامي	جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمّان
183	تشويه صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام العالمية وسبل مواجهتها.....
أ. يوسف بن شيخ	جامعة الجلفة
216	القاضي عياض ومنهجه في تحقيق النصوص.....
بن ويس احمد	جامعة الجلفة
نعامة مسعود	جامعة الجلفة
231	القيّد الاحتياطي في السجل التجاري
<i>Hassen Fathi Said</i>	<i>Université de Batna</i>
244	E-Gouvernance et Gestion du Foncier.....